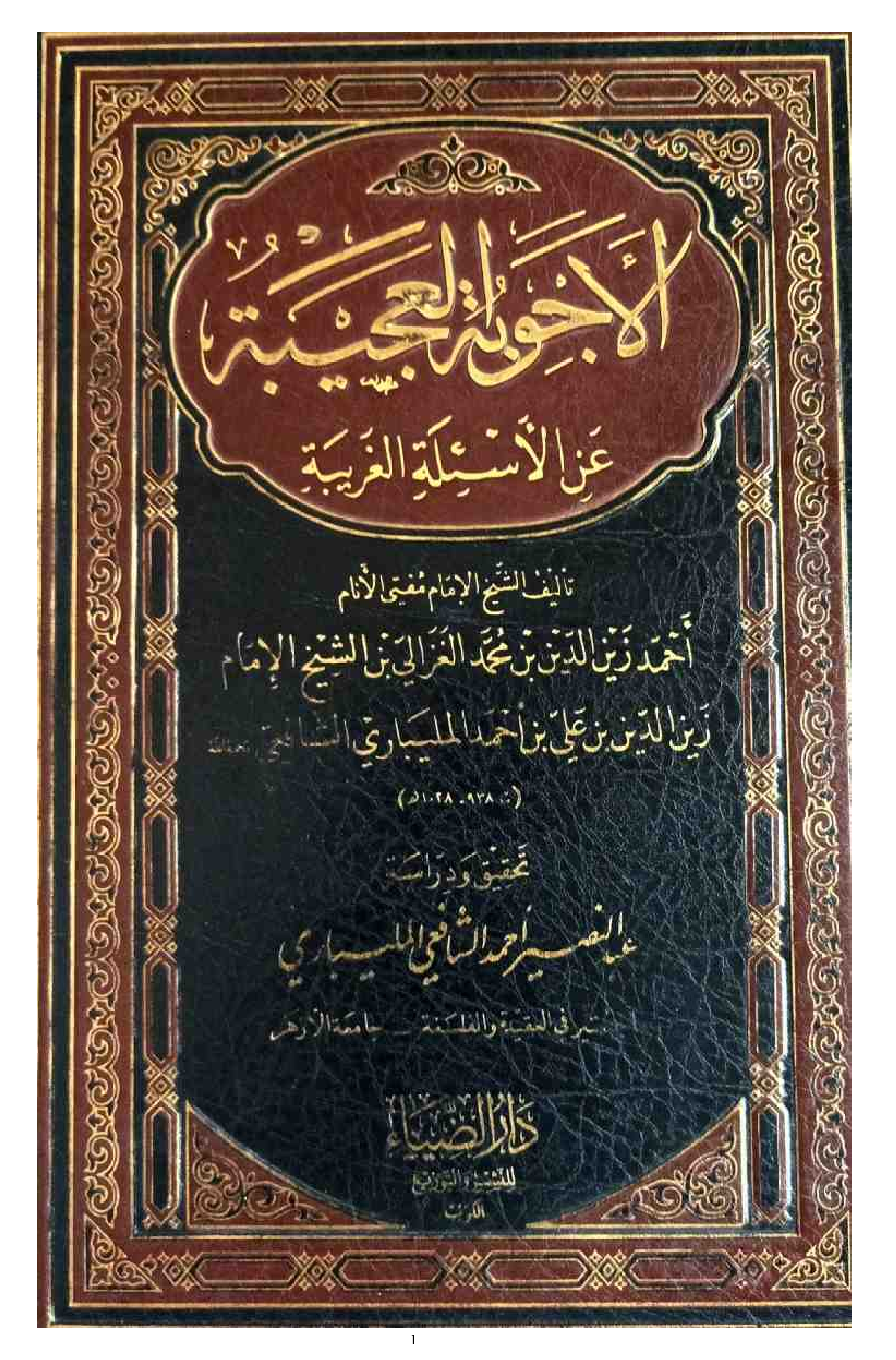

الأجوبة العجيبة
عن الأسئلة الغريبة
تأليف الشيخ الإمام مفتي الأنام
أحمد زين الدين بن محمد الغزالي بن الشيخ الإمام
زين الدين بن علي بن أحمد المليباري الشافعي
(٩٣٨ - ١٠٢٨هـ)
تحقيق ودراسة
النصير أحمد الشافعي المليباري
في العقيدة والفلسفة - جامعة الأزهر
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت



دار الضياء
DAR ALDEYAA
للنشر والتوزيع - الكويت







www.daraldheya.com

dar_aldheyaa@yahoo.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

المملكة العربية السعودية:

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: ٦٣١١٧١٠ فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
المكتبة المكية - مكة المكرمة هاتف: ٥٣٤٠٨٢٢ فاكس: ٥٣٦٦٢٩٩٠
مكتبة العبيكان - جميع فروعها في المملكة هاتف: ٩٠٠٢٠٠٢٠٢٠٩

الإمارات العربية المتحدة:

دار الفقيه - أبو ظبي هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ فاكس: ٦٦٧٨٩٢١
مكتبة الفقيه - أبو ظبي تليفاكس: ٦٣٩١٥٠٢
مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي هاتف: ٢٧٣١٩٧٩ فاكس: ٢٧٣١٩٦٩

الجمهورية التركية:

مكتبة الارشاد - اسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

الجمهورية اللبنانية:

دار إحياء التراث العربي - بيروت هاتف: ٥٤٠٠٠٠ فاكس: ٨٥٠٧١٧
شركة دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان هاتف: ٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٧٠٤٩٦٣
شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة هاتف: ١٧٠٧٠٣٩

الجمهورية العربية السورية:

دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣
دار الكلم الطيب - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٤٥١٢٢٦ فاكس: ٢٢٢٧٦٠٢

جمهورية مصر العربية:

دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر تليفاكس: ٠٢٢٤١١١٤٤١ محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٣٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية:

دار الرازي - عمان - العبدلي تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠ تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنية:

مكتبة تريم الحديثة - تريم هاتف: ٤١٧١٣٠ فاكس: ٤١٨١٣٠

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٢٤٦١

مملكة البحرين:

جمعية الإمام مالك بن أنس - المحرق هاتف: ١٧٣٣٤٢٥٠ فاكس: ١٧٣٣٤٢٦٠



الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة

تأليف الشيخ الإمام مفتي الأنام

أحمد زين الدين بن محمد الغزالي بن الشيخ الإمام

زين الدين بن علي بن أحمد المليباري الشافعي رحمه الله

(ت ٩٣٨ - ١٠٢٨هـ)

تحقيق ودراسة

عبد النصير أحمد الشافعي المليباري

ماجستير في العقيدة والفلسفة ـ جامعة الأزهر



دار الضياء للنشر والتوزيع

الكويت



يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور

عمر بن عبد العزيز





تصدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وبعد،،،

فإن الإنتاج العلمي لمن الأهداف السامية التي يرتقي بها الإنسان إلى ذروة المجد وقمة الشرف، أشاد بأهميته الأدباء والمحققون في كل عصر وزمان، يقول مولانا التاج السبكي في مقدمة «منع الموانع»: «إن العالم وإن امتد باعه، واشتد في ميادين الجدال دفاعه، واستدَّ ساعده، حتى خرق به كل باب سد بابه وأحكم امتناعه، فنفعُه قاصرٌ على مدة حياته، ما لم يصنف كتابا يخلد بعده، أو يورث علما ينقله عنه تلميذ إذا وجد الناس فقدَه، أو تهتدي به فئة مات عنها وقد ألبسها به الرشاد برده.

ولعمري إن التصنيف لَأَرفعُها مكانا؛ لِأَنه أطولها زمانا، وأدومها إذا مات أحيانا، ولذلك لا يخلو لنا وقت يمر بنا خاليا عن التصنيف، ولا يخلو لنا زمن إلا وقد تقلد عقده جواهر التأليف، ولا يخلو علينا الدهر ساعة فراغٍ إلا ويعمل فيها القلمُ بالترتيب والترصيف»[1].

كما أن الاشتغال بتراث العظماء من هذه الأمة لَهُوَ أجلُّ نعمة يتفضل الله بها على العبد، لا سيما في هذا الزمان الذي صار بطن الأرض فيه خيرا من

---

(١) منع الموانع عن جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي: ٨٢، ٨٣.



ظهره، وأمسُ المؤمن أفضل من يومه، وأن الاهتداء بهدي هؤلاء الأعلام لهو أعظم توفيق ما فوقه توفيق، سيما إذا عم الظلامُ البلادَ، وساد الفسادُ بين العباد، والله يختار لفضله من أراد.

هذا، وإن دين الإسلام ناسخ لسائر الأديان، نسخ الله به الشرائع السابقة التي أنزلت على مر الأزمان، حيث أراد الله أن يفضل بعض النبيين على بعض، ويرفع ذكر الأمة المحمدية على ذكر الأمم، أظهر لهم مناقبها وشرَفَها في كتبهم، ولم يكشف لهم عن عيوبها، وأطلعها على عيوبهم ومساويهم. فسبحان من اختار لخير أنبيائه خير الأمم.

وإن الكتاب الذي وقع عليه اختيارنا اليوم يندرج في إطار عدد غير قليل من دواوين الفتاوى، التي صنفت في سياق المسار التاريخي للمذهب الشافعي، وهو المذهب الذي كثر فيه هذا النمط من التصنيف، بعد انخراط أتباعه في سلك القضاء الذي كان مقصورا في نَأْنَأَته الأولى على فقهاء الحنفية والمالكية. وإن المتتبع لخطِّ الإنتاج لتصنيف الفتاوي ليجد جهودا عظيمة لأفذاذ هذا المذهب، وليس المقام مقام استقصاء لجميع ما صنف في هذا السياق، وحسبنا في هذا الموضع الإشارة إلى طائفة مختارة من هذه المصنفات الدالة على ذلك الخط الوافر الذي ظفر به المذهب الشافعي، والتي تدل أبلغ الدلالة على غوره، واتساع دائرته وفقاهة علمائه.

فمن فتاوينا الفقهية النافعة: «فتاوى الحناطي»، و«فتاوى القفال»، و«فتاوى القاضي حسين»، و«فتاوى ابن الصباغ»، و«فتاوى البغوي»، و«فتاوى الغزالي»، و«فتاوى ابن الصلاح»، و«فتاوى النووي»، و«فتاوى السبكي»، و«فتاوى العلائي»، و«فتاوى الأذرعي»، و«فتاوى البلقيني»،

و«فتاوى العراقي»، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي، و«فتاوى الرملي»، و«فتاوى الكردي»، وغيرها من الفتاوي.

هذا، وفي الديار المليبارية أيضا جهود علمية مباركة بذلت في هذا المجال، واشتهرت فيها عدد من الفتاوي على مذهب الإمام الشافعي، منها: «الأجوبة الفنانية عن الأسئلة الكوشية» للشخ عبد العزيز المليباري، عم صاحبنا، و«الأجوبة العجيبة» التي تصدينا لها، و«الفتاوى الأزهرية» للعلامة الشالياتي، و«فتاوى نصرة الأنام» للعلامة الفقيه المحقق شيخ مشايخنا صدقة الله الوندوري، وغيرها من الفتاوي.

ومما لا يحتاج إلى البرهنة أن جميع النوازل والمتجددات لا تغطيها نصوص الكتاب والسنة، بل كلما تتقادم الحياة بالإنسان، وكلما يُطَوِّر الكونَ بأنواع التصرفات فيه تتجدد له قضايا، وما أصدق ما قاله الإمام العادل عمر بن عبد العزيز: «يحدث للناس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور»[(١)]، يبحث عن حلها في مجال تخصصه، وهو الفقه.

فمن أمارات السداد أن يسأل غيرُ العالم أهلَ العلم، ويرجع غير الفقيه في النوازل والمعضلات إلى الفقهاء، والقرآن الكريم أرشدنا إليه: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وإن كان سبب نزولها خاصا إلا أن حكمها عام في جميع الأوضاع المشابهة، على رغم أنف المتشدقين من أهل الأهواء، المنحلين عن سلك الاتباع، والمنخرطين في غير سبيل المؤمنين، كالشوكاني والمقبلي والقنوجي، ومن دعا بدعوتهم الغريبة. وما أداهم إليها إلا الجهل المركب، والبعد عن منهج الصواب والسنة، أليس قد

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام الدميري: ١٠/١٣٣.



أقلامهم وتنزلق أقدامهم، وهذه الفتنة في العالم العربي أعظم منها في غيره وأفظع، ومصدرها اثنان لا ثالث لهما، هما الوهابية في الجزيرة العربية، ومحمد عبده والمغرورون به في الديار المصرية، وأما محاولات الشوكاني والمقبلي وابن الوزير الذين نصبوا أنفسهم في منصب الاجتهاد، وكرسوا حياتهم للدعاية له فهي لم تنجح في المجتمع الإسلامي، ولم تلق فيه رواجا قط، ولكن الوهابية بدعم سياسي قوي لقيت من الرواج ما يُعكر صفو المجتمع الإسلامي الأصيل، ومحمد عبده لسبب سيطرته على أزهر الأمة الإسلامية، ودهائه البليغ ومكره الشديد الذَيْنِ لا يتنبه لهما إلا الموفقون مزّق المناهج القديمة تمزيقا، واعتدى على مقدسات أهل السنة بشكل لم يسبق له نظير في تاريخ الأمة في بلد من البلدان الإسلامية.

انظر إلى أحد المغرورين به في الأزهر يتشدق بكل جرأة، ويلبس على بسطاء الناس: «والاجتهاد ليس صعبا، ولا غولا، كما يتصور بعض الناس، ويغشاهم الخوف منه ويرتعدون، بل إنه صار الآن أسهل مما كان في الماضي»[١]. فانظره كيف يكون سخرية ومثلة بين أهل العلم. ولم يغره إلا ما قد يوجد في ثنايا كلام الأئمة من أن الاجتهاد اليوم صار أسهل وأيسر مما كان[٢]، ولم يدر المسكين وأمثاله ما كل ممكن عقلا أو عادة يوجد خارجا.

---

(١) الاجتهاد، د/ عبد المنعم النمر: ١٥.

(٢) قاله كثير من الأئمة في كتبهم، انظر مثلا كلام العمراني في كتاب الأقضية من البيان (١٣/١٩): «قال ابن داود: شرَطَ الشافعي في الحاكم والمفتي شروطا لا توجد إلا في الأنبياء. ومن أصحابنا من قال: شرط الشافعي شروطا في الحاكم والمفتي، تمنع أن يكون أحد بعده حاكما أو مفتيا، وهذا ليس بصحيح؛ **لأنه قد يسهل تعلُّمه الآن؛ لأنه قد دُوِّن وجُمع**». وكلامَ أبي شامة شيخِ الإمامِ النووي، «وهو من المبالغين في اتباع الحديث»،=

وكيف تجمد نظره وتيبس فكره، ولم ينظر إلى أمور أخر غير الاجتهاد، وقد تيسرت أسبابها أيضا، إلا أن الناس لم يدركوا فيها شأو الأولين السابقين، وأنّى يدرِك الظالعُ شأوَ الضليع! وليس الأمر مقصورا على قضية الاجتهاد فقط، بل تعداها إلى أمور كثيرة تتعلق بالدين، مثل قراءة القرآن وأداء العبادات، ولم يكن في الزمان الماضي مصاحف طبعت بشكل جيد سهل القراءة، ومع ذلك كان عدد الذين يختمونه في اليوم، أو الليلة، أو اليومين.... كثيرا، ولكن الآن يوجد المصحف بأشكال وألوان مرغبة في قرائته، ويوجد في الأجهزة النقالة مثل جهاز التلفون المحمول، وكم منا يختم القرآن في اليوم؟! وقس الأمور على هذا.

وربما لا نختلف في أهمية استمرار الاجتهاد في كل عصر، والبحث عن الأدلة أمر مطلوب، يقول التقي السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإفتاء في الدين كله كذلك، لا بد من البحث والتنقير عن الأدلة الشرعية، حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه، فهو صعب، وليس بِالْهَيِّن... ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه»[1].

نعم، إن أهميته أمر، وادعاء أن كل من هب ودب أهل للاجتهاد أمر

= على حد ما قاله التقي السبكي (معنى قول الإمام المطلبي: ١٢٨): «إن الله يسّر - وله الحمد - الوقوفَ على ما ثبت من الأحاديث، وتجنُّبَ ما ضعف، مما جمعه الحفاظ، كالصحيحين.... فلا عذر في ترك الاشتغال بها، وكذلك المسائل الفقهية المبنية على اللغة، كمّل ذلك علماء اللسان، **فالتوصل إلى الاجتهاد أسهل منه قبل اليوم، لو لا قلة همم المتأخرين، وعدم المعتبرين**». انظر معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي: ١٤٠.

(١) معنى قول الإمام المطلبي: ١٠٩.

آخر. وليس الموضوع بالتمني، ولا بالادعاء، وإنما بالأهلية والاستحقاق، وهو الذي قال عنه المحققون إنه لم يتحقق منذ انتهاء القرن الرابع، فلننظر هل الأمة كلها مجرمة، وأنت ـ أيها المدعي الكاذب ـ أيضا منهم، أم تبحث عن حل آخر.

والحق أن في كلام هؤلاء الذين نقل عنهم سهولةُ الاجتهاد في هذا الزمان، في كلامهم نفسِه ما يدل على عدم وجوده وتبريرُه؛ حيث فيه ـ واللفظ لأبي شامة ـ «لولا قلة همم المتأخرين»، وهذا الذي قاله أبو شامة حق صريح، وإن كان مرا.

وتراه أيضا يتهم الأمة المحمدية في طول تاريخها، ويقول: «إنني أعرف أن نحو ألف سنة قد مرت على المسلمين وعلمائهم، وهم جميعا عاكفون على التقليد والوقوف عند آراء السابقين المدونة في الكتب، إلى حد قد وصل بها في نفوسنا إلى ما يشبه التقديس لها، واعتبارها كأنها نصوص القرآن والسنة»[1].

وهذا كذب بارد، وتلبيس متعمد؛ لأن الأمة لم تجعل نصوص الأئمة مقدسة، بمعنى العصمة التي لا شك أن هذا المدعي يقصدها أو ما يرادفها، وأما أن لها حُرمةً، وينبغي احترامها، فهذا أمر لا يجهله أحد ممن ينتمي إلى دين الإسلام. وأما اعتبارها كأنها نصوص القرآن والسنة فهذه قضية منهجية، بُحِث عنها في محلها من كتب الفقه والأصول، ولسنا مسؤولين عن عدم اطلاعه عليها وعدم معرفته بها، ولا يلومن إلا نفسَه.

وهكذا تساهَلَ الناس فيما لا يجوز التساهل فيه، فوا عجبا من هؤلاء

---

(١) الاجتهاد، عبد المنعم النمر: ١٣.

العشوائيين اللامذهبيين، كيف يمكنهم أداء الصلاة والصيام، وما إلى ذلك من الوظائف الدينية، والمعاملات المالية وغيرها، من غير الاعتراف بما قرره الفقه الإسلامي، وهل يمكنهم أخذ صورها كاملة من الكتاب والسنة مباشرة، من غير مساعدة بيان الفقهاء وقواعدهم وأسسهم وأصولهم، كلا والله، وألف كلا، إنه لمن المستحيلات الواضحة، التي لا تحتاج إلى دليل.

فإن كانوا يعترفون ببعض ما قرره الفقهاء من الأحكام الفقهية، والقواعد الأصولية والأسس المنهجية، التي لا يدل عليها صريح القرآن والسنة، بل هي مما شرح الله صدور أئمتنا الكرام لها، أو أخذها عن أدلة خفيت على اللامذهبيين، وإن كانوا يعترفون ببعضها ويرفضون بعضا آخر، فبأي دليل يبررون صنيعهم هذا، أم هم كالذين قال الله عنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، دون أن يستندوا إلى مقاييس علمية؟ فإن جوزوا لأنفسهم أن يُحَكِّموا أهواءَهم الشيطانية في دين الله، وهم لم يبلغوا مِعْشارَ ما بلغه صغارُ مقلِّدي الأئمة المتبوعين فَلَأَنْ نَطْمئن إلى ما فتحه الله على أئمتنا أولى وأحق، وقديما قالوا: «خطأ الشيخ خير من صواب المريد»؛ إذ كان من المريدين من هو على صواب، ولكن الآن لا يوجد منهم فرد، فنقول ونثق بما نقول: «صواب الشيخ خير من فضيحة المريد».

ونحن معاشر أهل السنة والجماعة، من أتباع أئمة الهدى في الأصول والفروع، بحاجة ماسة في هذه الأيام التي كثر فيها أهل الباطل، إلى دراسة جادة وعميقة في العلوم الإسلامية، لا سيما الفقه الإسلامي. وقد تيسرت لنا الأسباب كثيرا، وخفَّتْ المؤن إلى حد كبير لا يتصور، وكم كان سلفنا يعانون في سبيل طلب العلم، وقد قاموا برحلات وأسفار إلى نواح شاسعة وأقطار



بعيدة، نسخوا بأيدهم مجلدات ثقيلةً، وأسفاراً عديدة، ولم يعرفوا نعومة العيش، ولم يتذوقوا لذة الحياة. وأما نحن اليوم بفضل الله وكرمه في سعة المال ويسر الحال، والأدوات متوفرة، والأسباب والآلات متيسرة، ولم يكن ذلك كله بالحسبان قبل قرن من الزمن. ولكن للأسف الشديد لا نعير لعلوم الإسلام أدنى اهتمام، بل لا يشعر الجيل الجديد بأي سعادة حين يخرج في سبيل طلب العلم.

ومما ينبغي الذكر هنا أن كثيرا من التراث الفقهي، الذي كان بعيدا عن متناول أيدي كثير ممن سبقنا، مخطوطا، أو مطبوعا نفدت من السوق نسخه، قد قُرِّب إلينا مطبوعا محققا مدروسا، في ثوب قشيب وحلل مستملحة، لم تكن أيدي القدامى تتوصل إليه إلا بشق الأنفس وصعوبة بالغة، ومنهم من لم يتوصل إلى كثير من أمهات التراث، بل كانوا ينقلون منها أشياء نقلا غير مباشر، ومنهم من كان يذهب إلى محلات الكتب ليستعير ما فيها، أو يذهب إلى النساخ المحترف، ويتلطف معه؛ ليطلع على ما عنده من نفائس الكتب، وما قصة الزركشي عنا ببعيدة، ومع ذلك كانوا متثبتين ومتحققين فيما ينقلون ويعزون، أخطاؤهم في النقل معدودة إلى الغاية، وفي أمثالهم قيل «كفى المرء نبلا أن تعد معايبه»، بينما الذين يصفون أنفسهم في هذه الأيام بأنهم «محققون» يملؤون بطون الكتب والهوامش بالأخطاء والتحريفات التي لا تخفى على أطفال المدارس.

وكم كانت سعادةُ عشاقِ الفقه والعلم حين خرجت نهاية إمام الشافعية، مُكَلَّلَةً بتاج تحقيقات العبقري العظيم فقيدِنا العلامةِ الشيخ عبد العظيم الديب، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكم تقر عيون أعيان العلم عندما زُفَّت إليهم مجموعة من نفائس

الكتب الفقهية التي ما كنا نعرف عنها إلا بالسماع، وفي مقدمتها بيان العمراني، وكفاية ابن الرفعة، ووسيط الغزالي، وعدة شروح نفيسة لمنهاج الإمام النووي، بالإضافة إلى كتب الأصول وأحاديث الأحكام، التي جادت بها قرائح أفذاذ الشافعية، وعَلَتْ بها هِمَّتُهم، وكثير منها تم تحقيقه ودراسته على أيدي أهل البراعة والكفاءة، وهي خير وسيلة لمن يريد أن يتفقه ويتدبر، ويسلك مسالك الفقهاء.

وبالجملة فإن الدفاع الناجح عن فقه الأئمة موقوف على البصيرة العلمية النافذة، فيجب أن نسعى جميعا لإنشاء جيل ينشغلون بالعلم، بالعلم فقط، لا بشيء سواه، ونوفِّر لهم أدواته، ونُيَسِّر عليهم أسبابه، يحتمي بهم المجتمع الإسلامي في وقت الحاجة، وما أشد حاجتنا إليهم الآن؟ ليس فقط دراسة الأقوال المعتمدة، كمن يدرس «تحفة المحتاج» لابن حجر مثلا، أو«فتح المعين» للشيخ زين الدين، وهو في الحقيقة عالم بالفقه، وليس متفقها، وليس هذا ما أقصده هنا.

ويعجبني كثيرا ما صرح به تاج أهل السنة والدين عبد الوهاب ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتابه الماتع «منع الموانع»، وهو في صدد ذكر عيوبٍ أصابتْ المنهجَ الدراسيَّ في زمانه، فقال: «... ومنهم فرقة جمعت من المعقول والمنقول ما ذكرناه، ثم ترفعت وقالت: يُضَم إلى التفسير والحديث علمُ الفقه، فكان غايتها البحث في «الحاوي الصغير»، والكتاب المذكور حسنٌ أعجوبةٌ في بابه[1]، إلا أن المرء لا يصير به فقيها، ولو بلغ عنان

(١) هو متن شهير في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، صنفه الإمام الشيخ نجم الدين عبد الغفار القزويني المتوفى عام ٦٦٥هـ، وقد طبع طبعة ممتازة بتحقيق ممتاز في دار=

السماء، وهذه الفرقة تُضيِّع في تفكيك ألفاظه وفهم معانيه زمانا، لو صرفَتْه إلى حفظ نصوص الشافعي وكلام الأصحاب لحصلَتْ على جانب عظيم من الفقه، ولكن التوفيق بيد الله»(١).

بل الذي أقصده هنا التفقه في الدين، يستطيع من خلاله أن يبين كيف أن ما في «التحفة» - مثلا - هو المعتمد، دون سواه، وأن المتأخرين من أئمتنا لم يرتكبوا شيئا غريبا، سوى أنهم قرؤوا كتب السابقين قراءة متكاملة، واطلعوا على تراث الأسلاف من جميع الجوانب، فخرجوا بنتيجة حاسمة لم يكن منها بد، طبقا لسنة التطور في مناهج التفكير ومسالك الاستدلال، وكانت «التحفة» - مثلا - من تلك النتائج الحتمية؛ لأن صاحبها ترقى في سلم التدرج في طلب العلم والتفقه، ولم يهجم على «القرآن والسنة» هجوما، كما يدعو إليه شرذمة منحرفة من نابتة العصر.

ولكنك لكثرة انشغالك بأمور دنياك، وترفهك في أسلوب حياتك، وقلة علمك وإحاطتك، بل لإساءتك الأدب مع رجال صدقوا مع الله وأخلصوا لدينه، لا تجد وقتا لمقارنة ما في «التحفة» بما في القرآن والسنة وأم الشافعي ونهاية الإمام وكتب الغزالي وشروح الشيخين......، وتَسَرُّعُك في تخطئة المتأخرين ليس ناشئا عن المنهج النقدي، المؤسس على البصيرة العلمية، بل

= ابن الجوزي، بالمملكة العربية السعودية، في عام ١٤٣٠هـ. وهو الذي اختصره الشيخ ابن المقري في إرشاده، وقال فيه (نسخة فتح الجواد: ١/٦): «اختصرت فيه الحاوي الذي فتح في الاختصار بابا مغلقا»، وهذا الإرشاد هو الذي قام الشيخ ابن حجر بشرحه مرتين: الإمداد أولا، وفتح الجواد ثانيا، كما أنه وضع على هذا الثاني حاشية مفيدة.

(١) منع الموانع عن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي: ٥٤٨، ٥٤٩، وقال مثله في كتابه معيد النعم ومبيد النقم: ٦٦، ٦٧، بل قد سبقه إليه والده التقي في فتاواه.

هو ناشئ عن الجهل والهوى، وحبِّ الظهور والشهرة.

ونحن لا ننكر على أحدٍ حقَّ النقد والمراجعة والتصحيح، ولا ننسب أحدا من الخلق إلى العصمة، إلا من عصمه المولى سبحانه وتعالى، كائنا من كان، بل الحق والحق يقال أن المذاهب الأربعة هي الوحيدة التي قامت واستقرت على المنهج النقدي والنقد المنهجي، وما سواها من الأهواء والتيارات ناشئة عن مجرد الهوى الشيطاني والفكر العشوائي، لا يستند شيء منها إلى منهج نقدي علمي أبدا.

ولا نُلزِم أحدا بمختارات الشيخ زين الدين، ولا باختيارات الشيخ ابن حجر، بل حتى إمام الأئمة محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا نلزم أحدا بمذهبه وأقواله، وهذا ليس من حقنا ولا من حق أحد، وخير دليل على هذا أن الشافعي لم يكن على مذهب أبي حنيفة، وأحمد ما كان على مذهب مالك، والليث بن سعد إن كان ملزَماً بمذهب أحد كان مقلدا، وأبو حنيفة كيف يُلْزَم بتقليد عالم آخر. وذلك لأنهم جميعا بلغوا درجة من المنزلة العلمية بحيث لا يجوز لأحد أن يلزمهم بمذهب فلان أو فلان، فطوبى لرجل بلغ مبلغ هؤلاء الرجال، فلا نلزمهم بمذهب غيره.

إلا أننا صارمون ـ بكل ما تحمله الكلمة من معنى ـ في إلزام الجاهل بمنهج العالم، طالما كان هناك جاهل وآخر عالم، وهذا ليس غريبا، بل هو الفطرة التي فطر الله الإنسانية عليها، ليتخذ بعضهم من بعضهم سخرية، وليميز الفاضل على المفضول، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩] فطالما استحال كون كل واحد عالما ـ لأسباب كثيرة

مختلفة، وليس هذا مقام بسطها وتفصيلها - والكل مكلفون بأحكام الشريعة والدين، ثَبَتَ احتياجُ من ليس بعالم إلى من هو عالم، ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

أليس هذا أمرا معقولا وحقيقة واضحة، بحيث يستوي في إدراكه البليد واللبيب، ولا يتفاضل في فهمه الذكي عن الغبي؟ هذا هو الذي نعني بالاجتهاد والتقليد، لا غير. استسلم المجتمع الإسلامي لهذا القانون الفطري، طوال عصور استقامته واستنارته، وبدأ يحاول الانفلات عنه إبان ظهور اعوجاجه وانحطاطه. والله نسأل العصمة من الخطأ والزلل، في قول وعمل، والتوفيق لما ينفعنا والأمةَ الإسلامية يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقول سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد النصير أحمد الشافعي المليباري

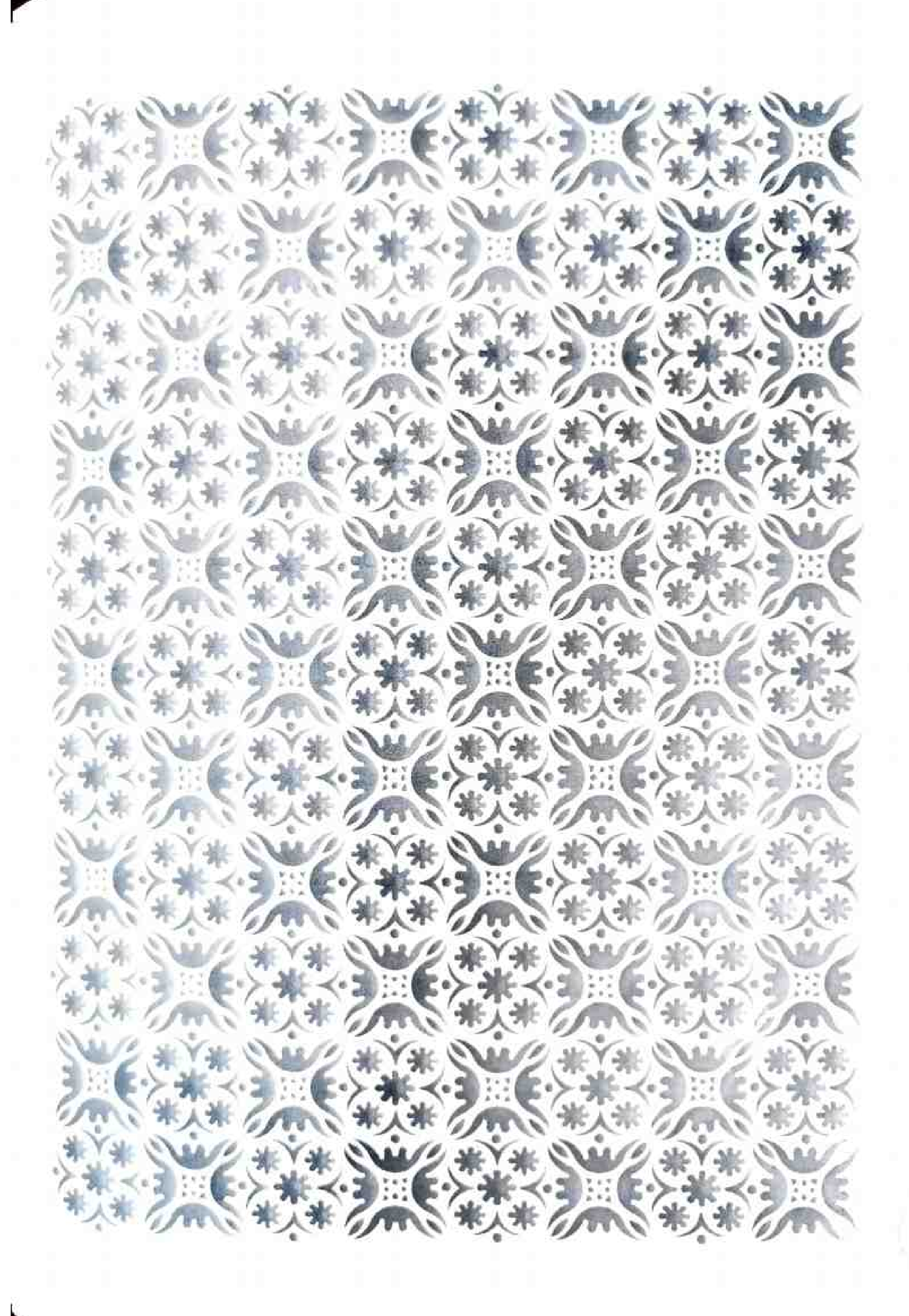
مليبار الهند

مساء يوم الأحد،

التاسع والعشرين، من شهر شعبان المعظم،

عام ١٤٣٢هـ.

الموافق لـ٣١/٠٧/٢٠١١م.







الفصل الأول

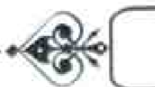
الشيخ الإمام زين الدين المليباري

وشيء من تاريخ حياته

* المبحث الأول: أسرة المخدوم في «مليبار»:

قبل أن أفاجئكم بترجمة الشيخ الجليل زين الدين المليباري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أرى من اللازم أن أشير إلى طرف صالح من تاريخ العائلة التي ينتمي إليها هو وغيره من السادات الأجلاء، تلك العائلة الشهيرة بعائلة «المخدوم»، والتي كان ـ ولا يزال ـ لها نفوذ قوي وسهم قيادي في حياة الأمة المسلمة في «مليبار»، بل في المجتمع المليباري بصفة عامة. وذلك لأن كثيرا من الناس في خارج الديار المليبارية لا يعرف عن هذه الأسرة العلمية، ولا عن دورها ومنزلتها في تاريخ الإسلام العالمي، مع أن كثيرا من المؤلفات التي ألفها علماء هذه الأسرة لها أهمية علمية كبيرة، ولعلبت دورا بارزا في عملية تطوير الثقافة الإسلامية وتنويرها، ومن ثَم اختطفَتْها المطابعُ العالمية والعربية، في الدول الخارجية ليطبعها عندهم، وينشرها في أسواق الكتب العالمية.

يخبرنا التاريخ أن أسرة «المخدوم» وصلت إلى بلاد «مليبار» في أوائل



القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي. وكان مؤسس هذه الأسرة في «مليبار» الشيخ القاضي زين الدين إبراهيم بن أحمد - عم الشيخ زين الدين الأول - الذي وصل أولا من «المعبر»[١] عن طريق «كيراكرا» (Keelakkara) و«كَايَلْ فَتَنَمْ»/ «قَاهِرْ فَتَنْ» (KayalPattanam) في ولاية تامل نادو الهندية إلى مدينة «كوشن» (Cochin)، ثم انتقل إلى «فُنَّانْ» أو بُنَّاني (Ponnani)، حيث أقام هناك مشتغلا بالخدمات الدعوية والتربوية[٢].

طابت الحياة لهذه الأسرة الكريمة العريقة بفنان، واندمج أهلها مع أهل فنان، حتى أصبح آل مخدوم عمدة هذا البلد كله، بل بلاد «مليبار» بأكملها، يرجع إليهم في المعضلات ويلاذ بهم في الملمات، سواء فيه المسلم وغير المسلم. ضُربتْ بهم المُثُلُ في العدل وحب الخير والسماحة، ولا غرو إنهم جميعا أئمة الإسلام، طبقوا تعاليمه في حياتهم الفردية والاجتماعية، الثقافية والسياسية؛ بل في شتى مرافق الحياة، وعلموا الأجيال جيلا بعد جيل سماحة الإسلام وصلاحيته لكل عصر وفي أي مجتمع.

---

(١) يقول الأستاذ ك. ك. محمد عبد الكريم: «من المعبر في اليمن»، غير أني لا أعتقده صوابا؛ إذ المعبر «جزء من قارة الهند الكبرى... وهي أعظم وأغنى أقطار العالم طرا» على ما يصفه ماركوبولو في رحلاته، وهو من الذين زاروا هذه المنطقة وكتب عنها وعن أهلها بأكثر مما كتب عنها الشيخ زين الدين. انظر رحلات ماركوبولو مع تعليقات المترجم عبد العزيز جاويد: ٣٩/٣ ـ ٥٢، ١٨٠/٣ ـ ١٩١، والسنا الباهر للسيد محمد الشبلي اليمني: ٢٥٥. والدكتور الألوائي في رسالته (٢٠٨) قال عن المعبر: «... الواقعة في الجنوب الشرقي لساحل مليبار... المعروفة الآن باسم «كورماندل».

(٢) انظر مقدمة الأستاذ ك. ك. محمد عبد الكريم الكندوتي المليباري لتحفة المجاهدين، طبعة مكتبة الهدى كاليكوت: ٧.

وأنجبت هذه العائلة عددا لا بأس به من العلماء الكبار، لهم صيت بعيد وسمعة طيبة في صفحات التاريخ، ولهم إسهامات عظيمة في علوم الدين الإسلامي المختلفة، تأليفا وتدريسا، ومسجد «فنان» الجامع الذي بناه الشيخ زين الدين الكبير - جد صاحبنا - لا يزال على هيئته القديمة يحتفظ بمكانته في قلب المجتمع الإسلامي، وتستمر فيه حلقات الدروس في العلوم الشرعية المختلفة، يتزعمها الخبراء من أهل العلم، ويلتف حولهم مئات من طلبة العلم من أنحاء البلاد الشاسعة والأقطار البعيدة.

ومن أبرز أفراد هذه الأسرة مولانا الإمام الشيخ زين الدين الكبير، صاحب «الأذكياء» و«المرشد» و«شرح الإرشاد» لابن المقري وغيرها، وابنُه العلامة الشيخ عبد العزيز المعبري - وضريحاهما بجوار هذا الجامع الكبير، يزورهما الناس ويتبركون بهما - والشيخ زين الدين الصغير، صاحب ترجمتنا، وغيرهم.

نحمد الله العلي القدير على هذه النعمة الجليلة التي أنعم بها على أهل الهند، مازالت آثرها الباقية تمدهم بشعلة نور، في ممرات مظلمة، وبارقة أمل في قلوب باكية، رغم كل المحاولات المتلاحقة التي بذلتها جبابرة الاستعمار وبرابرة الاستشراق - ويظل يعمل لصالحهم بعض عملائهم الخائنون من أهل الهند للأسف - لطمس آثار الإسلام من الوجود. وقد سجل لنا الباحثون مجد هذه الأسرة وعزها ومكانتها في قلوب أبناء «مليبار»، وأعربوا عن بالغ تقديرهم واحترامهم، حينما أتيحت لهم فرصة طيبة لزيارة هذا البلد، وزيارة عالمه الزاهد الصوفي الذي يرقد بجوار الجامع الكبير، أو سنح لهم وقت لدراسة تاريخ هذا البلد[1].

---

(١) انظر مثلا تاريخ المسلمين في الهند للدكتور عبد المنعم نمر: ٦١.

* المبحث الثاني: اسمه ونسبه:

هو الشيخ زين الدين، أحمد بن القاضي محمد الغزالي بن الشيخ الإمام زين الدين المخدوم الكبير بن الشيخ القاضي على بن الشيخ العلامة القاضي أحمد، المعبري، الشافعي مذهبا، الأشعري عقيدة، الفناني المليباري الهندي.

هذا هو الحق الذي لا يعول إلا عليه، ولا يستند إلا إليه، وأما ما شاع واشتهر من أن والده هو الشيخ عبد العزيز فهو خطأ شنيع وغلط فاحش، وإن جرى على ذلك بعض محشي كتابه «فتح المعين»، وأصحاب المطابع المصرية واللبنانية وغيرهم، بل جرى على ذلك كثير ممن ترجموا له، مثل اللكنوي في «نزهة الخواطر»(١)، وعمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» والزركلي في «الأعلام»(٢)، ود/ محي الدين الألوائي ـ وهو من أهل «مليبار» للأسف ـ في رسالة الدكتوراه(٣) له، بل هناك من أخطأ في اسم الشيخ نفسه، حيث نسب كتابه «فتح المعين» إلى الشيخ عبد العزيز المليباري(٤)!

وقد صرح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه باسمه واسم والده في أول كتابه «الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة»، الذي نتصدى الآن لخدمته. وأما الشيخ عبد العزيز [٩١١ ـ ٩٩٤هـ] فهو عمه لا والده، وستأتي ترجمته في مكانه إن شاء الله.

---

(١) انظر نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للعلامة عبد الحي اللكنوي: ٣٤١/١.

(٢) انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٧٤١/١، والأعلام للزركلي: ٦٤/٣.

(٣) انظر تطور الدعوة الإسلامية في شبه القارة الهندية، رسالة الدكتوراه في كلية أصول الدين، بجامعة الأزهر، القاهرة/ مصر، للدكتور محيي الدين الآلوائي: ٢١٠.

(٤) انظر ترشيح المستفيدين للعلامة السيد علوي بن أحمد السقاف: ٢.

هذا، وسمعت من مشايخ «مليبار» أن الشيخ زين الدين الكبير ـ جد صاحبنا ـ كان يحب الصوفية حبا شديدا، ويحب الإمام الغزالي على وجه الخصوص، ومن هنا سمى أحد أبنائه، أعني والد صاحبنا بمحمد الغزالي، تيمنا بالإمام الغزالي حجة الإسلام.

* المبحث الثالث: ولادته ونشأته:

ولد ببلدة «جوبان» **Chombal** بالقرب من مدينة «ماهي» **Mahe** من مديرية «كَنَّنُور» **Cannanor**، في ولاية كيرالا ـ وهي المعروفة باسم «مليبار» في التراث الإسلامي غالبا ـ إحدى الولايات الهندية، المطلة على بحر العرب. وكان مولده عام ٩٣٨هـ/١٥٣٢م، ونشأ بمسقط رأسه، قرأ العلوم الابتدائية على والده الكريم، وهو الشيخ محمد الغزالي، ثم غادر إلى بلدة «فنان» التي تقع في جهة الجنوب، بعيدا عن «كننور» حوالي ٢٠٠ كلومتر؛ ليتلقى العلوم على عمه الشيخ عبد العزيز، الذي كان يباشر التدريس في جامعها الكبير.

* المبحث الرابع: أساتذته ومشايخه ورحلاته العلمية:

يعتبر الشيخ زين الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن اختاره المولى عز وجل لخدمة علوم الإسلام، والعناية بتراثه، من بين أقرانه في «مليبار»؛ حيث أظهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ شجاعة بالغة في ميدان طلب العلم، وتحمل عناء شديدا في تحقيق غايته ومأموله، حتى صار من كبار أئمة الفقه على مذهب الإمام الشافعي في عصره، يعتمد عليه من جاء بعده من رجال المذهب، عربا وعجما، كما احتل مكانا

بارزا في غيره من العلوم أيضا، كالتاريخ، والتصوف، والصرف والنحو.

وكيف لا، وهو:

من بيت فضل صحيح الوزن قد رجحتْ ... بــــه مفـــــاخر آبــــاء وأبنــــاء

ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية العلمية كان لا بد من أسفار ورحلات، إلى حيث توجد الحركات العلمية في أنحاء البلاد وأرجاء المعمورة، ولم يكن الشيخ زين الدين ليتجاوز هذا القانون الذي درج عليه من سبقه من الأفاضل، فنجد في أوائل حياته أنه كان على اتصال قوي بمركز جده الشيخ زين الدين الكبير بمدينة «فنان» العريقة، معقل الفقهاء الشافعية، ومركز الثقافة السنية في البلاد الهندية، كان به عدد كبير من أركان النهضة العلمية آنذاك، منهم الشيخ زين الدين الكبير، مؤسس جامع فنان، وابنه الشيخ عبد العزيز.

وإذا كان الشيخ زين الدين قد شد أولى رحلاته من مسقط رأسه «شومبال» من البلاد الكننورية إلى البلاد الفنانية، حتى كان تخرجه الأول على أئمتها الأجلاء، فإننا نعرف من تاريخه رحلة ثانية كانت باختراق المحيط العربي، وكانت متوجهة إلى الحرمين الشريفين، فقضى مناسك الحج والعمرة والزيارة، وجاور الحرمين الشريفين، وطال مكثه هناك سنوات عدة، حتى استفاد من هذه الرحلة من أئمة ومشايخ هناك، من أبرزهم:

(١) شيخ الإسلام والمسلمين، خاتمة المحققين، إمام الحرمين الشريفين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي.

(٢) شيخ الإسلام ومفتي الأنام عز الدين عبد العزيز الزمزمي.

(٣) شيخ الإسلام نور الظلام مفتي الحجاز واليمن وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد.

(٤) شيخ الإسلام مفتي الأنام السيد عبد الرحمن الصفوي.

(٥) وشيخ مشايخ الإسلام قطب دائرة العرفان زين العابدين أبو المكارم محمد بن تاج العارفين أبي الحسن الصديق البكري.

كما أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أثناء إقامته في الحرمين الشريفين، استفتىٰ في مسائل متعددة هؤلاء المشايخ المذكورين وغيرهم، كشيخ الإسلام مفتي مصر والشام، الإمام شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملي، والشيخ محمد الخطيب الشربيني، والإمام العلامة المحقق عبد الله بامخرمة، والإمام العلامة عبد الرؤوف بن يحيى الواعظ المكي.

ولقنه الذكر الجلي والخفي شيخه الإمام محمد بن أبي الحسن البكري الصديقي، وأخذ منه الطريقة القادرية قبيل فجر يوم الجمعة، العاشر من شهر رمضان المبارك، في سنة ٩٦٦هـ/١٥٨٧م، حين كان مجاورا في مكة المكرمة.

❊ المبحث الخامس: تلامذته:

وقد نصر المذهب الشافعي[١] والطريقة الأشعرية بغزير علمه وبالغ

---

(١) وقد أخطأ بروكلمان حين جعله حنفيا، عند تعرضه لكتابه قرة العين بمهمات الدين وإيراده تحت قائمة فقه الأحناف في الهند، ويبدو أن بروكلمان هو الذي أوقع صاحب معجم المؤلفين أيضا في نفس الخطأ. انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٩/ ٢٣٤ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة [ط مؤسسة الرسالة]: ١/ ٧٤١.

حكمته، وقام بتدريس العلوم الشرعية مدة طويلة، وكتابه «فتح المعين» يعتبر حقا نقطة تحول في تاريخ الفقه الإسلامي. وقد قام الشيخ زين الدين بتدريس العلوم الشرعية والفنون العربية، في المسجد الجامع الكبير الفناني ثلاثا وستين سنة، وتخرج في حلقات دروسه عدد كبير من الأذكياء والنجباء في أنحاء البلاد، منهم:

(١) الشيخ الإمام العلامة المرحوم عبد الرحمن المخدوم الكبير الفناني.

(٢) وأخوه الشيخ القاضي جمال الدين بن الشيخ عثمان المعبري الفناني.

(٣) والشيخ جمال الدين بن الشيخ الإمام عبد العزيز المخدوم الفناني.

(٤) والشيخ العلامة القاضي عثمان لَبًّا القاهري ـ نسبة إلى قاهر فَتَنْ في ولاية تامل ناد في جنوب الهند.

(٥) والشيخ العلامة القاضي سليمان القاهري، وغيرهم.

❊ المبحث السادس: مؤلفاته وآثاره العلمية:

هذا، ولقد جمع الشيخ زين الدين إلى البراعة في التدريس الإمامةَ في التصنيف، فتبوأ المنزلة اللائقة به في هذا المجال. وهو وإن لم يكن عربيا في المولد والمنشأ، إلا أنه كان عربي التثقف والتحضر، وحياته العلمية كانت عربية خالصة، تغلغلت الثقافة العربية الإسلامية في أعماق حياته، ولم يفارقه حب اللغة العربية حبا صادقا، وعليه يدل سيرة حياته عامة، وما تركه من الآثار العلمية الخالدة على الخصوص. ولا يمكن أن يجول بخاطر القارئ أنه كاتب أعجمي وليس بعربي مبين؛ لطلاوة عبارته ولطف إشارته، ولسلامة المبنى مع

دقة المعنى وجزالة الأسلوب، وإصابته للهدف واستيلاءٍ على التفكير والتعبير.

هذا شأن كل عالم أراد أن يحدث نهضةً في المجال العلمي، يختار العربية لغته المفضلة، يدْرُس علومها - من صرف ونحو وبلاغة وأدب - بعمق، ويُدَرسها على بصيرة، يكتب فيها ويتحدث بها. وأين نحن معاشر أهل العلم في شبه القارة الهندية عموما، بما فيه الديار المليبارية، أين نحن اليوم من هذه المفاخر العلية، وقد ضيعت الأمة أمانتها، واحدة تلو الأخرى، ندعي أننا أهل هذه اللغة، وأننا نحفظ ألفية ابن مالك عن ظهر القب، ثم لا نستطيع أن نركب جملة سليمة من الخطأ، فضلا عن أن نجاري الأدباء والمثقفين في إلقاء الكلمات وإنشاء المقالات، وأنىَّ تقود أمةٌ كهذه مركبَ الحضارة! والله المستعان وإليه المشتكى.

قام صاحبنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتأليف عدد من الكتب في اللغة العربية، تتناول شتى فروع العلم والمعرفة، لاسيما الفقه الشافعي، ولقيت إعجاب القراء والباحثين على مدى القرون ومدار الأزمان، وحلت محل القبول في الدوائر العلمية في العالم الإسلامي، وها أنا أستعرض الآن ما تيسر لي الوصول إليه من مؤلفاته القيمة:

(١) إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد، طبع في الهند مرارا، وفي مصر في ١٢٩٦، ١٣٠٢، ١٣١٣هـ، كتاب جمع فيه بين الفقه والعقيدة والتصوف والقصص والمواعظ. وقد نسبه إليه كثير من المؤرخين[1]، ونحن وإن لم

---

(١) ذكره عبد الحي اللكنوي في نزهة الخواطر: ٣٤١/١ وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي: ٢٣٥/٩ والزركلي في الأعلام: ٦٤/٣. توجد منه نسخة خطية كتبها العلامة القاضي محمد ابن القاضي محيي الدين بن علي بن عبد السلام الكاليكوتي سنة ١٢٥٩هـ وهي موجودة الآن في مكتبة جامعة مركز الثقافة السنية الإسلامية في كاليكوت.



يمكننا القطع بتاريخ تأليفه بالتحديد، إلا أننا قاطعون بأنه كان قبل عام ٩٨٢هـ، حيث تَقَدَّمَ تأليفه على كتابه «فتح المعين»؛ لورود اسمه فيه، وقد أحال على «الإرشاد» في مبحث الذكر والدعاء بعد الصلاة في «فتح المعين»[١]. وفيه زيادة توثيق لنسبة كتاب «الإرشاد» إليه، كما لا يخفى.

(٢) إحكام أحكام النكاح. نسبه إليه الشيخ زين الدين نفسه، أول كتاب النكاح من «فتح المعين»[٢]، فعلم أنه متقدم على تأليف «فتح المعين»، وأنه كالسابق مما ألفه الشيخ قبل عام ٩٨٢هـ، وإن لم نعرف تاريخ تأليفه بالتحديد. والكتاب موجود في أيدي أهل العلم، وقد طبع في «مليبار»[٣]، ومما يدل على انتشاره في العالم الإسلامي، وعثور العلماء عليه أن السيد علوي السقاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل منه أشياء في حاشية «الترشيح»[٤].

(٣) فتح المعين شرح قرة العين، في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، تم الفراغ من تبييضه عام ٩٨٢هـ، وأحببنا الحديث عنه بشيء من التفصيل، وسيأتي.

(٤) تحفة المجاهدين في بعض أخبار البرتغاليين، في شيء من فضائل الجهاد، وشيء من تاريخ كفرة مليبار وتاريخ مقاومة المسلمين والشعب الهندي ضد برابرة المستعمر البرتغالي وهمجيته. كان تأليفه عام ٩٨٥هـ، وسيأتي الحديث عنه أيضا.

---

(١) فتح المعين للمليباري: ٧٢.

(٢) فتح المعين للمليباري: ٢٩٥.

(٣) طبع سنة ١٣١٢هـ في مطبعة منبع الهداية في كيرلا/ الهند.

(٤) ترشيح المستفيدين حاشية فتح المعين للسقاف: ٧٢.

(٥) المنهج الواضح شرح على مختصره المسمى «إحكام أحكام النكاح»، ويوجد له نسخة خطية في جامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية، وفي نية الفقير أن أتم تحقيقه ونشره في وقت قريب، إن شاء الله.

(٦) الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة، وسيأتي الحديث عنه في فصل خاص.

(٧) مختصر «شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور» للإمام السيوطي، وليس عندي كبير علم عن هذا الكتاب، إلا أنه ينسبه إليه المترجمون.

(٨) الجواهر في عقوبة أهل الكبائر[١].

(٩) الفتاوى الهندية، ينسبه إليه من تعرض لتاريخ الشيخ زين الدين.

وأما مكانته عند الشافعية فتظهر من كتابه «فتح المعين» الجليل الميمون، وهو شرح ألفه هو نفسه على كتابه «قرة العين بمهمات الدين»، فرغ المصنف من تبييضه - كما ذكره هو في خاتمته - ضحوة الجمعة الرابع والعشرين من شهر رمضان، في عام اثنين وثمانين وتسعمائة من الهجرة (٩٨٢هـ)[٢].

وهو مختصر في الفقه الشافعي، ولهذا الكتاب منزلة عالية ومكانة مرموقة بين كتب الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو متداول يدرس في كثير من البلاد العربية كمصر والحجاز والشام وبغداد وإندونيسيا وسنغافورة وماليزيا وسريلنكا وغيرها، وطبع مرارا في «فنان» وسائر المطابع العربية.

ويمثل الكتاب مرحلة مهمة من مراحل تطور الفقه الشافعي، حيث يأتي

---

(١) نسبه الزركلي إلى الشيخ زين الدين الجد، وهو خطأ. انظر الأعلام: ٣/٦٤.

(٢) انظر فتح المعين للشيخ زين الدين المليباري: ٤٣٣.

على إثر ثلاث شروح لـ «ـلمنهاج»، لعبت دورا بارزا في تطويره: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني، «نهاية المحتاج» للشمس الرملي. أما تأليف «التحفة» فكان من ١٢/محرم/٩٥٨هـ إلى ٢٧/ذي القعدة/٩٥٨هـ، وتأليف «المغني» من ٩٥٩هـ إلى ١٧/ جمادى الأخرى/٩٦٣هـ، بينما تأليف «النهاية» امتد من ذي القعدة سنة ثلاث وستين وتسعمائة [٩٦٣هـ/١٥٥٥م]، إلى فراغه ليلة الجمعة، تاسع عشر جمادى الأخرى، سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة [٩٧٣هـ/١٠٦٥م][١]، و«فتح المعين»، كما علمنا، تم تأليفه ٢٤/رمضان/٩٨٢هـ. وعلم من ذلك أن تأليف «النهاية» متأخر عن تأليف «التحفة» و«المغني»، وأن تأليف «المغني» متأخر عن تأليف «التحفة»[٢]، وتأخر تأليف «فتح المعين» عن تأليف «النهاية» حوالي تسعة أعوام.

وهذا يعني أن أهمية «فتح المعين» في بلورة المذهب الشافعي جد كبيرة، وأن دوره في تطويره يأتي بعد دور تلك الشروح الثلاث مباشرة، وأنه من هنا - بلا شك - في ضوء النقد المنهجي الرصين مقدم على كثير من الحواشي المتأخرة، كالتي للبجيرمي والكردي والقليوبي وعميرة وغيرهم، ولأقواله وآرائه وترجيحاته قيمتها ووزنها عند الشافعية، إلا أن هناك صمتا

---

(١) انظر حاشية الشرواني على التحفة: ٦/١، وانظر أيضا: التحفة: ٦/١، والمغني: ٢/١، العوائد الدينية للعلامة الشالياتي: ٢٣٠.

(٢) وعُلِمَ من هذا أن ما حُكِيَ عن السيد عُمر البَصْرِي من أن الْمُغْنِيَ سابقٌ على التُّحْفَةِ غيرُ صحيح، كما لاحظه أخونا الشيخ عبد البصير الثقافي المليباري في هامش كتابه «دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية».

رهيبا من قبل الباحثين الكبار، كالعلامة الكردي، ذلك العملاق الكبير، صاحب «الفوائد المدنية» وحواشي التحفة وشرح المقدمة[1]! وكأنهم لم يقدروا جهود تلميذ ابن حجر المليباري في خدمة المذهب الشافعي حق التقدير، فضلا عن إهمال الباحثين الجدد وتقصيرهم لجانب فقيه «مليبار»، بل لم يعرف أكثرهم أنه من تلاميذ ابن حجر رحمهما الله.

والاتجاه الغالب على «فتح المعين» - من الاتجاهين المعروفين في داخل المذهب الشافعي في المرحلة المتأخرة: هما اتجاه الشهاب ابن حجر صاحب «التحفة»، واتجاه الشمس الرملي صاحب «النهاية» - هو«الاتجاه الحجري»، ولا يستغرب ذلك منه؛ لأن الشيخ ابن حجر أحب مشايخه، وكتابه «التحفة» «أم كتابه وقبلة محرابه»، كما لاحظه السيد السقاف[2].

ومما يزيد من أهميته عند الشافعية أن عددا من العلماء العرب - على الرغم من إهمال بعضهم، كما أشرت إليه سابقا - وغير العرب وضعوا عليه حواشي كثيرة وشروحا عديدة، ولـ «قرة العين» نفسها حاشية تسمى بـ «نهاية الزين على قرة العين» للشيخ العلامة الشهير محمد النووي الجاوي ثم المكي[3].

---

(١) ولا يخفى على المطلع أن الكردي يتعرض لآراء الشيخ عبد الرءوف المكي تلميذ الشيخ ابن حجر في فوائده وحواشيه، ولكني لم أجده ولو مرة ذكر الشيخ زين الدين ولا كتابه فتح المعين في دراساته النقدية الماتعة.

(٢) ترشيح المستفيدين: ٨٨.

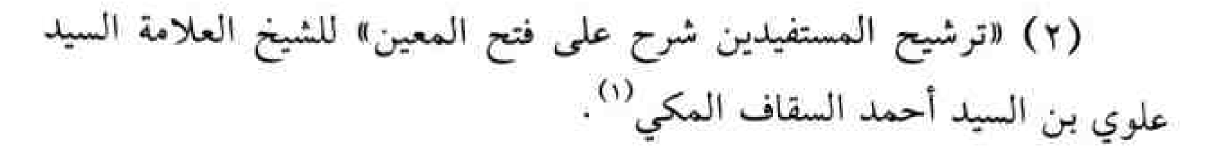
(٣) هو: أبو عبد المعطي، محمد بن عمر بن عربي بن علي نووي الجاوي البتني إقليما، الثناري بلدا، مفسر صوفي فقيه متكلم، له ٣٩ مؤلفا كما في تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، منها نهاية الزين (طبع بالقاهرة ١٢٩٧، ١٢٩٩ هـ). هاجر إلى مكة وتوفي=

ومن حواشي فتح المعين:

(١) «إعانة المستعين شرح على فتح المعين» للشيخ العلامة الفقيه الشهير علي بن أحمد بن سعيد بن باصبرين[1].

= بها عام ١٣١٦ هـ/١٨٩٨م. انظر في ترجمته هدية العارفين للبغدادي: ٢/٣٩٤، إيضاح المكنون له: ١/١١، ١٨٩، ٢٠٤، ٣٤٢، ٣٤٦، ٤٢٠، ٤٦٤، ٥٤٣، ٥٩٩، ٢/١٨، ٢١، ٢٤، ١٠٥، ١٦٧، ١٧٢، ١٩٢، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٤٥، ٣٩٩، ٤٦٨، ٦٧٤، ٦٩١، ٦٩٥، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ١٠/٢٢٩ ـ ٢٣٢، تاريخ الشعراء الحضرميين لعبد الله بن محمد السقاف: ٣/١٧١، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٣/٥٦٣، ٧٥٤ ونثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر للدكتور يوسف المرعشلي: ٢/١٣٩١. هذا وهناك نظم لقرة العين المسمى «المعين نظم قرة العين» للشيخ محمد بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم العقيلي اليماني الحديدي (١٢٩٢ ـ ١٣٦٥هـ.) انظر نثر الجواهر للمرعشلي: ٢/١٤٢٠، ١٤٢١ وفيه إحالة على تشنيف الأسماع لمحمود سعيد: ٥٠٥.

(١) هو: الشيخ علي بن أحمد بن سعيد الحضرمي المعروف بباصبرين المتوفى سنة ١٣٠٤هـ. وله إضافة إلى هذه الحاشية إثمد العينين، وغاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، انظر ترجمته في نثر الجواهر والدرر للدكتور يوسف المرعشلي: ١/٨٨١ وفيه إحالة على فهرس الأزهرية: ١/٣٨٩، ٣/١٥، فهرس جامعة الرياض: ٢/٢٠، ٦/٦١، مخطوطات حضرموت (خ)، مخطوطات الظاهرية التاريخ ٢/٤٧٥، مناقب الشيخ علي بن أحمد باصبرين لأحمد بن همام بن علي القناوي الشافعي (خ) في الظاهرية برقم ٣٦٤، ١٠. ومن مفاخر حاشيته هذه أن العلامة عبد الحميد الشرواني محشي تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي رحمهما الله ينقل منها أشياء في حاشيته على التحفة المذكورة (١٠/٩٠) كما أنه ينقل من فتح المعين نفسه في الحاشية المذكورة (٣/٢٢٧، ١٠/٨٩). وهذه الحاشية ـ رغم أهميتها الكبيرة ـ لم تطبع في حدود علمي، ويوجد لها نسخ خطية عند بعض أهل العلم في بلاد مليبار، كما يوجد نسخة خطية لجزء منها في مكتبة جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية.



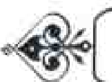
(٢) «ترشيح المستفيدين شرح على فتح المعين» للشيخ العلامة السيد علوي بن السيد أحمد السقاف المكي[١].

(٣) «إعانة الطالبين شرح على فتح المعين» للشيخ العلامة الكبير السيد أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي المكي[٢].

---

(١) هو: الشيخ السيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف، نقيب السادة العلويين بمكة المكرمة، ولد بها سنة ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م، وتوفي بها سنة ١٣٣٥هـ/١٩١٦م، من تصانيفه غير الترشيح المذكور مجموعة سبع رسائل، رسائل في الفلك والميقات والنحو، مصطفى العلوم مجموع منظوم لخص فيه ثلاثين علما، كتاب في أنساب أهل البيت، فتح العلام بأحكام السلام، القول الجامع المتين، الفوائد المكية، القول الجامع النجيح، منظومة في الأنبياء الذين يجب الإيمان بهم، نظم في معرفة الوقت والقبلة، مطلب الراغب فيما يحتاج إليه الطالب، انظر في ترجمته الأعلام للزركلي: ٢٤٩/٤، نثر الجواهر والدرر للدكتور المرعشلي: ٨٧٢/١، ٨٧٣. وقد طبعت حاشية الترشيح في مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي، بيروت/ لبنان، دون بيان لتاريخ الطبع.

(٢) هو السيد أبوبكر بن محمد شطا البكري الدمياطي الشافعي نزيل مكة المكرمة، فقيه صوفي، ولد عام ١٢٦٦ هـ/١٨٥٠م، وتوفي عام ١٣١٠ هـ/١٨٩٣م. وبيت شطا من الأشراف الحسينيين من دمياط بمصر، اشتهروا بالعلم والصلاح بمكة المكرمة وبموطنهم دمياط، ومن أفراد هذه الأسرة السيد صالح بن أبي بكر بن محمد شطا (١٣٠٢ - ١٣٦٩هـ) والسيد عمر بن محمد شطا (ت ١٣٣٠هـ) والسيد عثمان بن محمد شطا (ت ١٢٩٥هـ) والسيد أحمد بن أبي بكر شطا (ت١٣٣٢هـ) والسيد حسين بن أبي بكر شطا (ت ١٣٥٥هـ). من آثاره إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (في أربعة أجزاء)، وقد طبع مرارا في مصر ولبنان والهند، كفاية الأتقياء ومنهاج الأصفياء شرح هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء للشيخ زين الدين الكبير، والدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، قصة المعراج، القول المبرم في أن منع الأصول والفروع من الإرث محرم، ونفحة الرحمن في مناقب السيد أحمد زيني دحلان. انظر ترجمته في هدية العارفين للبغدادي: ٢٤١/١، إيضاح المكنون له: ٣٧٠/٢، تاريخ الأدب العربي=



(٤) حاشية على فتح المعين للشيخ العلامة الشهير مولانا أحمد الشيرازي المليباري[١]، في ثلاثة أجزاء.

(٥) حاشية على فتح المعين للشيخ العلامة الكبير القانت شهاب الدين أحمد كويا الشالياتي [ت١٣٧٤هـ][٢].

= لبروكلمان: ٢٢٥/١٠، ٢٢٦، الأعلام للزركلي: ٤٨/٢، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة [ط الرسالة]: ٤٤٤/١، أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري لعبد الله بن عبد الرحمن المعلمي: ٥٦٠/١، ٥٦١، نثر الجواهر والدرر للدكتور يوسف المرعشلي: ٥١٩/١، ٨٥٨ وفيه أن ترجمته في نشر النور والزهر لعبد الله مراد أبي الخير، وأن العلامة عبد الحميد قدس أفرده بالترجمة.

(١) هو الشيخ أحمد الشيرازي بن محمد الشيرازي النادافرمي، ولد في قرية بـ«جيرِيَمْ» (شيريم) قرب «مَنْكَداً» من مديرية «مالافرم»، والشيرازي نسبة إليها، سنة ١٢٦٨هـ، وله مؤلفات كثيرة غير هذه الحاشية، منها: حاشية على شرح الألفية للشيخ زين الدين المخدوم الكبير، في جزئين، حاشية على شرح التفتازاني على تصريف الزنجاني في ثلاثة أجزاء، مولد في مناقب الشيخ القطب أحمد الكبير الرفاعي، قصيدة في جواز إهداء ثواب القراءة إلى حضرة سيد المرسلين، قصيدة إهداء الدرر في رد عمر التالفرمبي المتوفى سنة ١٣٤٤هـ. وغيرها، توفي في السابع والعشرين من صفر سنة ١٣٢٦هـ. ودفن في داخل الواجهة للمسجد الجامع الكبير النادافرمي. انظر في ترجمة أحمد الشيرازي المولوي سي. أن. أحمد، وك. ك. محمد عبد الكريم: تراث أدب مسلمي مابلا العظيم: ٣١٥ (لغة مليالم)، تحفة الأخيار في تاريخ علماء مليبار للشيخ المرحوم محمد على مسليار: مخطوطة ورقة: ٢٧، ٢٨، والباب الخامس من مساهمة علماء مليبار في الأدب الفقهي رسالة الدكتوراه في جامعة كاليكوت الهندية للدكتور حسين محمد الثقافي، وكتابنا تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية: ١٥٤ ـ ١٥٦، والإصدار الثاني منه: ٢٠٤ ـ ٢٠٨.

(٢) هو: الشيخ الإمام، شهاب الدين، أحمد كويا بن عماد الدين أبي محمد الشيخ الحاج على بن العلامة الحاج محيي الدين الكاليكوتي المليباري [١٣٠٢ ـ ١٣٧٤هـ/١٨٨٤ - ١٩٥٤م]، له أكثر من خمسين مؤلفا في اللغة العربية، في شتى فروع العلم العقلي=

(٦) «تنشيط المطالعين شرح على فتح المعين» للشيخ العلامة المولوي على بن الشيخ العلامة العارف بالله تعالى مولانا الشيخ عبد الرحمن النقشبندي التانوري المتوفى ١٣٤٧هـ، لم يتم تأليفه.

(٧) شرح على فتح المعين في ثلاثة أجزاء للشيخ العلامة مولانا المرحوم زين الدين المخدوم الأخير الفناني المتوفى سنة ١٣٠٥هـ[١].

(٨) تعليق كبير على فتح المعين للشيخ العلامة الكبير الحاج أحمد بن محمد البلنكوتي المعروف بـ «كُتِّيمُّ مُسْلِيارْ» المشهور، المتوفى سنة ١٣٤١هـ[٢]، وغير ذلك من الشروح والحواشي[٣].

وقد أثنى على هذا الكتاب كثير من العلماء، وقال فيه بعض الشعراء:

فتح المعين كتاب شأنه عجب	حوى من الفقه ما لم يحوه كتب
وقد رقى في اختصار اللفظ ذروته	حتى تهون على حفاظه الكرب

= والنقلي. وقد أسهبت في ترجمته وذكر مناقبه في مقدمة تحقيقي لكتابه العوائد الدينية (٢٤ - ٤٦)، وانظر أيضا كتابي تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية: ١٦٣ - ١٦٩، والإصدار الثاني منه: ٢٥٩ - ٢٧٧.

(١) هو: العلامة الشيخ زين الدين بن ماح حسن بن الشيخ عبد العزيز بن الشيخ كمال الدين بن الشيخ عبد العزيز بن الشيخ أحمد زين الدين الصغير المليباري، ولد عام ١٢٢٥هـ، وتوفي عام ١٣٠٥هـ. انظر تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ الإصدار الثاني: ١٧٧ - ١٨١.

(٢) من كبار الفقهاء المحققين في مليبار. انظر لترجمته تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ الإصدار الثاني: ١٨٣، ١٨٤.

(٣) يمكن الرجوع للتفصيل في ذلك إلى تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٩/٢٣٤، ٢٣٥، والباب السادس من مساهمة علماء مليبار في الأدب الفقهي لحسين محمد الثقافي.

كم من لآلي حسان فيه كامنة ... عن غير أهل لها تخفى وتحتجب
وقد حوى من نصوص الشافعي ومن ... منصوص أصحابه ما كان ينتخب
أحكام مذهبنا فيه مبوبة ... أثنى على حسن تأليف له العرب
فلا تبال بمن زاغت بصيرته ... عن قدره فهو أعمى فاته الشنب
فيه الغنى غالبا عن سائر الكتب ... وذاك فضل علينا شكره يجب

* * *

أما كتابه «تحفة المجاهدين» فليس هناك ما يدعونا للشك في نسبة هذا الكتاب إلى العلامة الشيخ زين الدين الثاني، فقد نسبه إليه معظم من ترجم له من المؤرخين العرب وغير العرب، كما نسبه إليه صاحب «تاريخ الأدب العربي»، وأشار إلى أماكن وجود نسخه الخطية في العالم، وقال إن هذا الكتاب تاريخ موجز لانتشار الإسلام في «مليبار»، ولوصول البرتغاليين وملاحقاتهم للمسلمين في الفترة من ١٤٩٨ - ١٥٧٨م[1]، غير أن الصحيح أن الفترة تمتد إلى عام ١٥٨٣م. كما هو واضح من أواخر «تحفة المجاهدين».

وهذا الكتاب التاريخي هو الذي كسب له هذه الشهرة العالمية، بين المؤرخين المسلمين والمستشرقين على السواء. ولقد طغت شهرته في الحقيقة على جميع مؤلفاته، حتى كتابه الفقهي الشهير «فتح المعين»، ولعل هذا ما لم

---

(١) قال في ٢٢٥/٩ «يوجد مخطوطا في المتحف البريطاني ٩٤، والمكتب الهندي ٧١٤، ١٠٤٤/٥، انظر فهرس المخطوطات التاريخية من إعداد مورلي تحت رقم ١٣. Morley cat. Of hist. Mss وقد نسبه إليه جرجي زيدان أيضا في تاريخ آداب اللغة العربية: ٣٣٧/٣.

يكن يحتسبه المؤلف نفسه أيام حياته؛ إذ النشاط الاستشراقي لم يكن قد ارتقى إلى قمته بعد. وهكذا كان انقلاب فقيه زاهد مؤرخا إثنوجرافيا[1] وعالما سوسيولجيا ومحللا سيسيا. ولا بد لنا أن نعتبره أيضا رجلا وطنيا رفع عقيرة الجهاد ضد الاحتلال والاستعمار بنبرة عالية، وأيقظ في قلوب شعبه حب الوطن الذي هو من الإيمان ـ وأنشد في آذانهم أناشيد وطنية، فيها روح الجهاد المقدس، لتطهير الأرض وحماية العرض.

وهل يليق بعد كل هذا برجل هندي ـ أيا كان انتمائه الديني أو الثقافي أو السياسي ـ أن يتهم المسلمين الهنود بأنهم جواسيس يعملون لصالح بلد آخر، أو ينفي عنهم جميع تلك المساهمات الجريئة التي قدموها لتحرير الأراضي الهندية من بطش الاستعمار.

والله لقد ثبت المسلمون في وجوه المستعمرين حيث أحجم غيرهم، وأقبلوا على تضحيات مريرة حين أدبر الآخرون. وهل ننسى الإمام زين الدين ـ وأمثال زين الدين، وهم كُثُر لا يحصي عددهم إلا الله، إلا أنهم ضحوا بكل نفس ونفيس وأراقوا دماءهم لا ليقال عنهم إنهم شهداء؛ بل لوجه الله سبحانه وتعالى ومن أجل وطنهم الذي أحبوه ـ الذي أيد الملك الساموتري، وقوى عضده ضد ملاعين البرتغال، ثم ننسب الفضل جميعا إلى طائفة فلانية فقط. كلا وألف كلا، ليس هذا من العدل والإنصاف الذي ينبغي عليه سيرنا وسيرتنا نحن البشر.

لا أريد أن أطيل الحديث عن «تحفة المجاهدين»، وهو مما طبع مرات،

---

(١) انظر في تعريف الإثنوجرافيا (Ethnography) وما يتعلق بها الفصل الثاني من كتاب أدب الرحلات د. حسين محمد فهيم.

وتداولته أيدي الباحثين. وبالجملة فإن هذا الكتاب يعتبر مختصرا في موضوع الجهاد، أشار فيه إلى بعض الآيات الكريمات والأحاديث النبوية الشريفة التي تدلنا على حكمه وفضائله وما إلى ذلك، ولم يستوعب المؤلف جميع ما في هذا الباب، ولم يتعرض أيضا للأحكام الفقهية التي تتعلق بالجهاد إلا في القليل النادر، ولم يكن هدفه من هذا الكتاب بيان حكمه الشرعي بالتفصيل، وقد خصص لهذا الأمر كتابه الشهير فتح المعين كما هو معروف.

ومما ينبغي أن يذكر في هذا الصدد أن الشيخ زين الدين المليباري هو الوحيد الذي تطرق للحديث عن عادات كفرة «مليبار» بتفصيل أكثر وأعمق وأوسع، من بين المؤرخين القدامى، وكان ذلك في فصل خاص من «تحفة المجاهدين»، ولم يكن ذلك منه قصديا؛ بل حكاياته عنها «إنما وقعت فيما بين الكلام استطرادا، فإن الكلام يجر إلى الكلام» على حد تعبيره هو. إلا أنه نقل كل هذه الأمور وإن كانت قليلة - بدقة متناهية وأمانة فائقة وصدق كامل، لا يمكن أحدا أن يتهمه بعدم التحري أو التلبيس فيها، بل يشهد لصدقها ما سجله المؤرخون من أهل «مليبار» وغيرهم من الرحالين - من أمثال ماركوبولو البندقي والعلامة ابن بطوطة المغربي - في تواريخهم.

ولم يكن قصد المؤلف كذلك تقييم تلك العادات التي كان عليها هنادكة «مليبار». بل كان ذلك مجرد دراسة وصفية أو رصدية طبقا للمصطلح الحديث. لهذا لا نجده يرد على خرافاتهم وعاداتهم المخالفة للدين الإسلامي إلا في القليل النادر.

وهو كأحد المؤلفين القدامى لا يهمه ذكر المراجع والمصادر التي ينقل الآراء والأقوال منها، سواء فيما يتعلق بحديثه عن عادات الهنادكة أو بحديثه

عن الوقائع التاريخية. غير أن الباحث المعاصر الذي عنده خلفية علمية لا بأس بها يدرك لا محالة أن المؤلف لم ينقل شيئا عن هوى أو خيال؛ بل اعتمد في كل ذلك إما على مصدر أصلي مكتوب أو على ما يتناقله أفواه الناس جيلا عن جيل.

وكل الذي علينا هو أن نرجع إلى ما يمكننا الرجوع إليه من المصادر العلمية والوثائق التاريخية، هذا هو شغل جل الباحثين والدارسين؛ بل كلهم في هذه العصور المتأخرة، إذ إن أمهات العلوم والمسائل قد تناولها الأسلاف بفضل سبقهم الزمني وعلو همتهم وسمو عزمهم - مهما تشدق بخلافه المتشدقون؛ دعاةُ الإصلاح والتجديد - فلم يبق لنا في الحقيقة إلا القشور.

كان تأليف الشيخ زين الدين لهذا الكتاب سنة ٩٨٥ هـ/١٥٧٧م كما يذكر بروكلمان، وقد أهداه لحضرة الملك علي عادل شاه سلطان بيجابور[١]. «وعقب أن خرج المؤلف بهذا الكتاب - كما يقول الأستاذ ك. ك. محمد عبد الكريم المليباري إلى تلك الظروف الشاقة السائدة آنذاك شاعت نسخها الخطية في جميع الأرجاء، ثم طبع أولا في اللغة العربية في لشبونة (Lisbo) عاصمة البرتقال عام ١٨٩٨، ونسخته موجودة في مكتبة الجامع الأزهر بمصر، ثم ظهرت له ترجمات عديدة في اللغات العالمية؛ الإنجليزية[٢]، اللاتينية،

(١) انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٢٢٥/٩ ومقدمة تحفة المجاهدين للشيخ زين الدين.

(٢) يقول بروكلمان في تاريخ الأدب العربية (٢٢٦/٩): «.. ترجمت مختصرات منه إلى اللغة الإنجليزية:

an historical work in the Arabic language. Transl. ، Tohfut- ul-Mujahideen
= or Transl. Fund. 1883 ، London ، into English by M. I. Rowalandson

الإفرنجية، الألمانية، الإسبانية، التشيكية، الفارسية، ومن اللغات الهندية إلى الأردية، الكجراتية، الكندية، التاميلية»[١].

كما ترجمه أهل «مليبار» أنفسهم - ومنهم غير مسلمين - إلى لغتهم المحلية تيسيرا لفهمه على أهلها، حيث إنه يعتبر وثيقة رسمية ذات مكانة عالية، بالنسبة لتاريخ وأحداث وعادات «مليبار» في القرون الوسطى؛ بل فيما قبله وحتى ما بعد بداية العصر الحديث[٢].

وتأتي أهمية هذا الكتاب مما ذكرناه، وهي ما زالت كما هي؛ بل قيمته التاريخية الأبدية هي أكبر وأكثر من قيمته المؤقتة التي كانت له في ظروف ظهر فيها إلى الوجود، حيث فيه الكثير من العظات والعبر التي يجب علينا أن

= Manuscripto ،Historia dos Portugueses no Malabar por Zinadime
Lisboa 1898 ،arabe do seculo xvl publicado e traduzido por de lopes
،History of the Rise of the Mohammedan Power in India ،Ferishta
533 ،gesch ،Iv 531 wust ،vol ،London 1829 ،Transl. by John briggs
translated ،993/1583 ،comp ،A History of the Portugeese of Malabar
by Takim sayyed Gulamallah Qadri Hydrabad 1931 (Hist. soc. of. H.
(Hist. Texts series No. 2

(١) ذكر د. حسين أن هذا الكتاب ترجم إلى أكثر من ثلاثين لغة، انظر الباب الخامس من رسالته، وانظر أيضا تحفة الأخيار في تاريخ علماء مليبار للشيخ محمد على مسليار: ١١.

(٢) هذا وإني أساير التيار العام والاصطلاح السائد لدى الباحثين الجدد في مجال التاريخ، وإلا فليس عندنا ـ المسلمين عصر وسيط وآخر حديث. لقد تحررت أوربا من قيود آباء الكنيسة والجمود الفكري على الفلسفة المدرسية Scholastic Philosophy التي فرضت عليهم الفلسفة الأرسطية، وتطلعوا على ما عند المسلمين بوسائل متعددة ـ مشروعة وغير مشروعة ـ تنبهوا من سباتهم العميق، فوجدوا العالم الإسلامي على أزهى استنارته وتحضره ومن هنا حاولوا السيطرة عليه بالمكر والكيد، هذا هو العصر الذي يصفونه بالحداثة.

نستفيدها منه لكبح جموح الاحتلال الذي يمارسه الغرب حاليا على الشرق، لاسيما العالم الإسلامي والعربي.

كما أن الكتاب يعتبر مرجعا أساسيا للوصول إلى معرفة تاريخ مليبار القديم ومعرفة أحوال الديانات الوثنية، وكذلك بدء ظهور الإسلام فيها وقدوم كبار شخصيات العرب إليها حيث لم يتطرق إليها أحد قبله في تسجيل هذه الأمور بهذا الشكل الفريد[1]. ولذا احتل هذا الكتاب مكان الصدارة في قائمة الكتب التاريخية والمناهج الدراسية في قسم التاريخ والأديان في الجامعات الهندية الكبرى.

* المبحث السابع: وفاة الشيخ زين الدين:

وما زال الشيخ زين الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سداد وخير، يدأب في خدمة الإسلام وعلومه، ويظل ناصحا للمسلمين، إفتاء وتدريسا وتصنيفا، حتى مضى لِطِيَّتِه، وفارق دار الغرور إلى دار الكرامة والحبور، إن شاء الله.

وقد اضطربت أقوال المؤرخين في تاريخ وفاته. وهذا العلامة الشالياتي يقول في «أسماء المؤلفين في ديار مليبار» في ترجمة الشيخ زين الدين: «ولم يتحرر سنة... وفاته»، وهذا جرجي زيدان وبروكلمان والزركلي[2] ـ ولعل الأخيرين متابعان للأول ـ يقولون إنه توفي عام ٩٨٧ هـ/١٥٧٩م. وما ذكره

---

(١) وقد ورد عند السابقين له بعض الإشارات المتعلقة بها مثلما نجد عند ماركو بولو وابن بطوطة، إلا أنها جميعا لم تغطِ المساحة التي قد غطاها قلم الشيخ زين الدين.

(٢) انظر تاريخ آداب اللغة العربية لجورجي زيدان: ٣/٣٣٧ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٩/٢٣٥ الأعلام للزركلي: ٣/٦٤.

الأستاذ ك. ك. محمد عبد الكريم من أن جرجي زيدان قال في تاريخ آداب اللغة العربية إنه توفي عام ٩٧٨ هـ خطأ، وقد عرفتَ ما في ذلك الكتاب، كما ينقل الأستاذ المذكور عن الدكتور النمر المصري القول بأنه توفي في عام ٩٩١ هـ. كما ينقل الشيخ محمد على مسليار نفسَ القول عن شمس الله القادري من كتابه عن مليبار[(١)].

أما ما ذهب إليه جرجي زيدان ومن معه فلا صحة له أصلا، بدليل أن الشيخ زين الدين قد تحدث في آخر كتابه «تحفة المجاهدين» عن حوادث سنة ٩٩١هـ/١٥٨٣م. ولعل صاحبي القول الثاني - النمر والقادري - قد استنبطا قولهما من هذه الوجهة؛ يعني إنهاء الشيخ كتابه متحدثا عما جرى في عام ٩٩١هـ.

والذي أراه صحيحا فيما يتعلق بوفاة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو ما ذكره مؤرخ الهند الكبير الشيخ محمد على مسليار النلكتي في كتابه الجليل «تحفة الأخيار في تاريخ علماء مليبار» من أنه توفي عام ١٠٢٨هـ[(٢)]، فيكون قد عاش قرابة تسعين عاما.

ودفن جثمان هذا الإمام الكبير الفقيه الشهير بجوار المسجد الجامع بـ «كنجي فلي» في منطقة «شومبال» (Kungippalli/Chombal) وقبر زوجته أيضا

---

(١) انظر مقدمة الأستاذ ك. ك. محمد عبد الكريم لتحفة المجاهدين: ١١، تحفة الأخيار في تاريخ علماء مليبار للشيخ محمد على مسليار (مخطوط) ورقة: ١١.

(٢) انظر تحفة الأخيار في تاريخ علماء مليبار: ١١. وقد اعتمدت على قوله لما عهدت منه من خبرة دقيقة فائقة في تاريخ علماء مليبار، ولكونه منتميا إلى آل مخدوم، فيكون أدرى بحالهم من غيره والله أعلم.

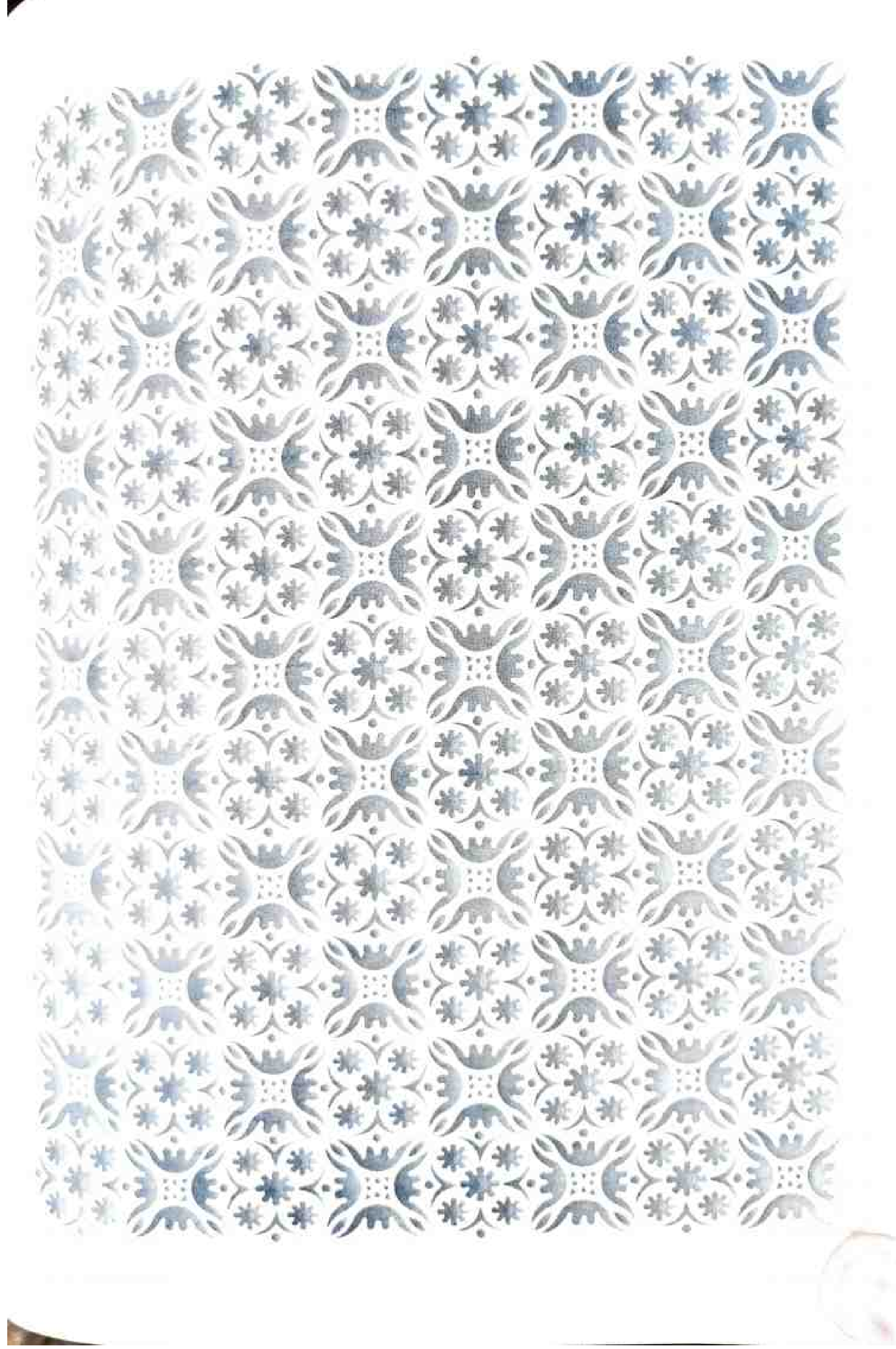
موجود بقربه. ويشد إليه الرحال من أطراف البلاد ومختلف الأصقاع ؛ لزيارة هذه التربة الطيبة التي تعطرت بطيب بدنه، وتشرفت بصفاء سيرته، كما كان يشد إليه العباد رحالهم أيام حياته ؛ ليأخذ عنه دينهم. فرضي الله عنه وأرضاه وجعل جنان الفراديس مأواه وبل بوابل رحمته مثواه وجمعنا وإياه في دار رضاه.

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من العلماء العاملين والأئمة المحققين، والصوفية المتقين والأولياء المقربين، أشرقت به وبآبائه أنوار العلم والهدى في ديار مليبار وأقطارها، وتبددت به وبأولاده ظلمات الجهل والفسق من بقاعها وديارها، ذو الحظ التام والفضل الخاص والعام، فيا له من رفعة لا تنقطع مدى الدهور والأيام، ولا تنتهي حتى ينفخ في الصور عند قيام الساعة وساعة القيام.

وقد تزوج امرأة من أسرة مخاديم الفناني، وله منها ثلاثة أبناء ؛ محمد وعبد العزيز وأبو بكر وبنت واحدة وهي فاطمة. تغمده الله برحمته وأسكنه في فسيح جناته ونفعنا الله بعلومه وبركاته آمين[١].

*** *** ***

(١) انظر لترجمة الشيخ زين الدين: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للعلامة عبد الحي الحسني اللكنوي: ٣٤١، أسماء المؤلفين في ديار مليبار للعلامة الشالياتي، ترجمة رقم (١٦) تحفة الأخيار لمحمد على مسليار، وكتابنا تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية: ٧٠ - ٨١، والإصدار الثاني منه: ٩٣ - ١٠٩.





الفصل الثاني

لمحة موجزة عن الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة

* المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى الشيخ زين الدين:

ومما ثبتت نسبته إلى الشيخ زين الدين المليباري من الكتب هذا الكتاب الذي أكرمني الله بخدمته، وألهمني تصميم العزم على تحقيقه ونشره. نسبه إليه معظم من ترجموا للشيخ زين الدين من أهل «مليبار»، وفي مقدمتهم العلامة الشالياتي في «أسماء المؤلفين في ديار مليبار»[1]، ونِسْبَتُه إليه ليست موضع شك أو تردد عند أهل العلم منهم. ومما يؤكد هذه النسبة نقل العلامة الشيخ على بن الشيخ عبد الرحمن النقشبندي التانوري المليباري [١٣٠٠ - ١٣٤٧هـ] منها عبارات كثيرة، في حاشيته «تنشيط المطالعين على فتح المعين»، في مواضع متعددة، مصرحا باسم الشيخ زين الدين ونسبة الكتاب إليه، وكذا نقل غيره ممن جاء بعد الشيخ زين الدين من علماء الإسلام.

وقد طبع مرتين فيما أعلم، وفي الطبعتين الاثنتين ما لا يخفى من الأخطاء، كما أن لها نسخ خطية عند أهل العلم في «مليبار»، والنسخة

---

(١) انظر أسماء المؤلفين في ديار مليبار للشالياتي، ترجمة رقم (١٦).

الخطية التي وصلتني أيضا كثيرة الأخطاء والسقط، ونفدت نسخه المطبوعة في الأسواق منذ سنين، فانتدبت لخدمة هذا الميراث العلمي النفيس الذي تركه لنا أحد أركان النهضة العلمية في الديار الهندية، أردت أن يعم نفعه، وأن يتمكن طلاب العلم من أن يردوا مورده العذب، وينتفعوا من منهله الغزير.

* المبحث الثاني: منهج المصنف في الكتاب:

هذا الكتاب في الحقيقة مجموعة من الأجوبة التي أجاب بها طائفةٌ من مشاهير علماء الإسلام عن أسئلة فقهية مختلفة رفعها إليهم الشيخ زين الدين المليباري. ويحوي جملة صالحة من الفتاوي في أهم الوقائع والنوازل الفقهية التي شغلت بال المجتمع المسلم والفقهاء في ذلك الوقت، ولا يزال الناس ينشغلون بمثلها، يصعب العثور عليها وعلى أحكامها في كتب الفقه، لبعدها كثير منها عن متناول الأيدي، أو لوقوعها في غير مظانها، وقد لا توجد فيها أصلا. ويبلغ عدد الفتاوي الموجودة فيه ١٧٧ فتوى، في أبواب فقهية مختلفة: العبادات والمعاملات والمناكحات وإلخ.

* المبحث الثالث: أهمية الكتاب:

والكتاب له أهمية علمية كبيرة، وهو يحفظ لنا نقولا وأقوالا لكثير من أئمة الشافعية، لها أهميتها الكبيرة في الدراسات الفقهية، وقد لا نجدها في كتب أصحابها أنفسهم. وكثير من الأجوبة التي أجاب بها الشيخ ابن حجر الهيتمي مثلا ـ وهي عدد لا بأس به ـ ليس لها وجود في فتاواه الفقهية الكبرى

التي جمعها بعض تلامذته النجباء(١) في مجلدات ضخمة، وانتشرت في الآفاق. ومن هنا فإنه يساعدنا على معرفة مواقف الشيخ ابن حجر في كثير من القضايا العلمية العويصة، وهذا له ما له من الأهمية عند أي أحد يريد نقد الآراء والأقوال والمقارنة بينها وبين مثيلاتها.

والذين أجابوا عليها هم الشيخ ابن حجر الهيتمي، والشيخ ابن زياد، والشيخ عبد الله بامخرمة، والشيخ عبد العزيز الزمزمي، والشيخ محمد الرملي، والشيخ محمد الخطيب الشربيني، والشيخ عبد الرءوف المكي، والشيخ عبد العزيز المعبري، والشيخ محمد البكري رحمهم الله. وقد عاصرهم المصنفُ قبل عام ٩٧٧هـ/١٥٦٩م.

وليس من شك لمن له أدنى أنس بالتاريخ الإسلامي أن هؤلاء المشايخ كانوا أكابر علماء عصرهم في علوم الإسلام، وفي الفقه على وجه الخصوص. فما انتهى إليه نظرهم واستنبطته قرائحهم ورجحته عقولهم هو المعول عليه في المسائل والدلائل، وعلى كتبهم ومصنفاتهم يعتمد الشافعية في القرون المتأخرة.

❊ المبحث الرابع: نُسَخُ الكتاب:

طبع هذا الكتاب مرتين فيما أعلم، كلتاهما في بلاد «مليبار»، أولاهما كانت في مطبعة معين الإسلام(٢)، في عام ١٣٤٩هـ، وكانت على نفقة المولوي كنجي محمد الكودنجيري والأخ وي. كي. موسان كتي، وتقع في

---

(١) الذي رجحته الدكتورة لمياء أحمد أن الشيخ عبد الرءوف بن يحيى المكي هو الذي قام بجمعها وترتيبها. انظر ابن حجر الهيتمي المكي: ٦٥، ٦٦.

(٢) وليس بها اسم مكان هذه المطبعة، والذي لا أشك فيه أنه في بعض بلاد مليبار، ويحتمل أن يكون بلدة «ترورنغادي» أو «فرفننغادي»، والله أعلم.

١٠٨ صفحة، وفي آخرها: «قد قوبلت هذه النسخة بعدة نسخ قديمة وجديدة، وصححت بغاية الجهد الأكيدة». وثانيتهما قامت بطبعها ونشرها دار الطباعة والنشر بجامعة مركز الثقافة السنية الإسلامية بـ «كاليكوت»، قبل فترة قصيرة، وهي لا تختلف عن الطبعة الأولى في شيء يذكر.

بالإضافة إلى ذلك فقد حصلت على نسخة خطية لهذا الكتاب، وليس بها اسم ناسخها، ولا تاريخ نسخه، وبها من الأخطاء الإملائية والأسقاط، والتحريفات ما لا يخفى على طالب علم، تفضل علي بهذه النسخة أخونا وصديقنا الأستاذ الفاضل أبو بكر الثقافي الجزري - نسبة إلى إحدى الجزر في المحيط الهندي التابعة لولاية كيرالا الهندية - المدرس في معدن الثقافة الإسلامية، بمدينة «مالاَفُرَمْ»، فجزاه الله خيرا.

* المبحث الخامس: عملي في هذا الكتاب:

يتلخص عملي في إخراج هذا الكتاب فيما يلي:

(١) وضع نص الكتاب كما هو، معتمدا على النسخة المطبوعة الأولى، وقابلتها في الغالب بالنسخة الخطية، لا سيما إذا بدى لي إشكال أو شك.

(٢) قمت بوضع علامات الترقيم، وراعيت في إخراجه القواعد الإملائية المتبعة.

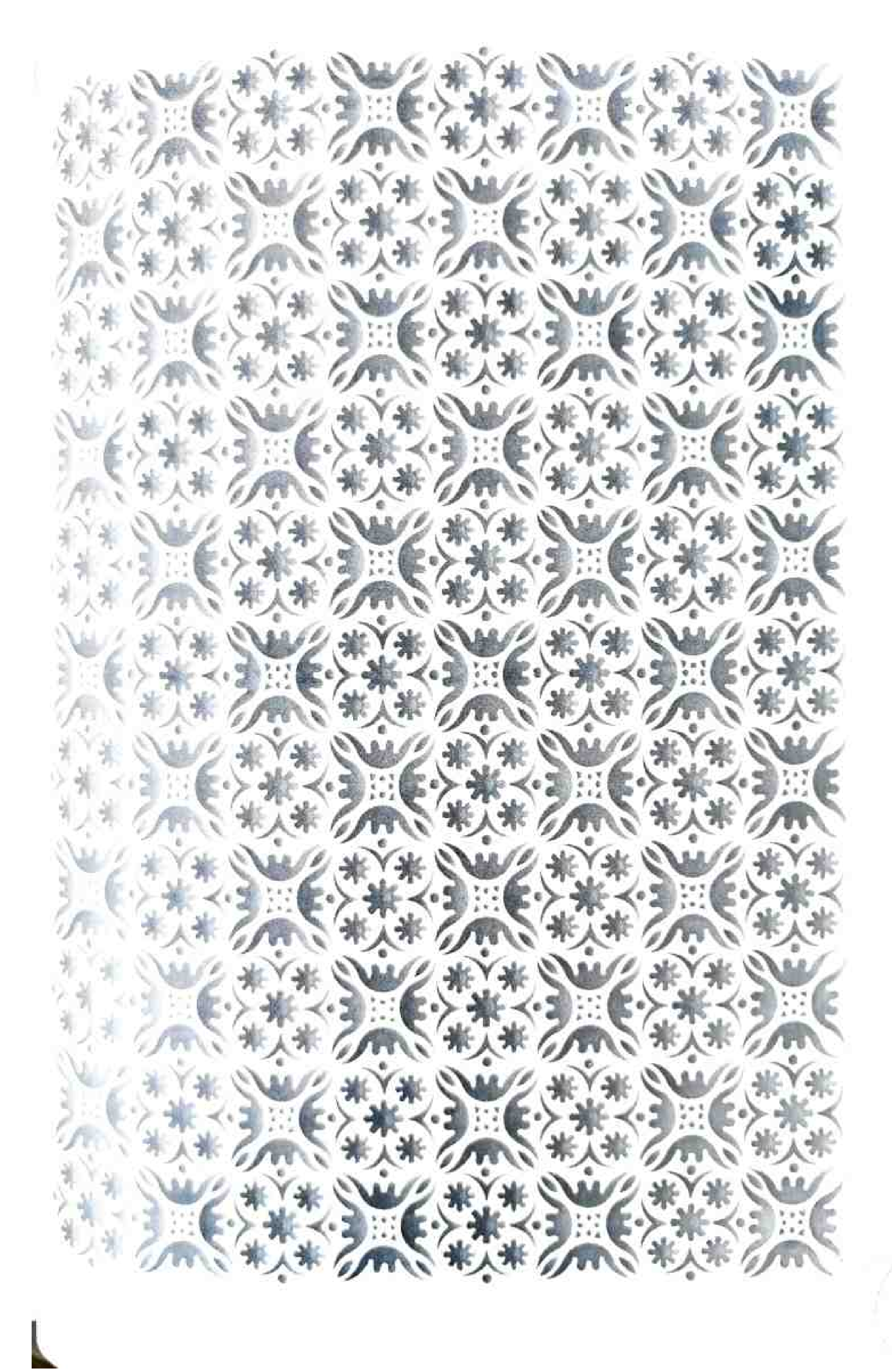
(٣) خرجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ووثقت النقول والأقوال، معتمدا على أمهات التراث العلمي الذي تيسر لي الاطلاع عليه، حسب الترتيب الزمني.

(٤) علقت على مواضع من كلامه، تحتاج إلى تعليق، كلما تيسر لي ذلك.

(٥) ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم فيه صريحا أو ضمنا.



صُوَرُ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا





غلاف النسخة الخطة

الورقة الأولى من النسخة الخطية



الورقة الأولى من النسخة الخطية

الورقة الأخيرة من النسخة الخطية



فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون

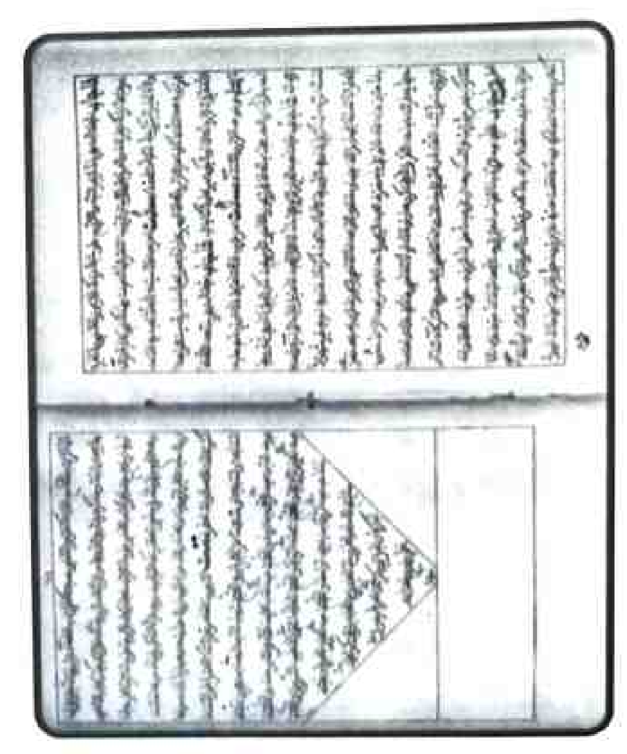
هذه

الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة

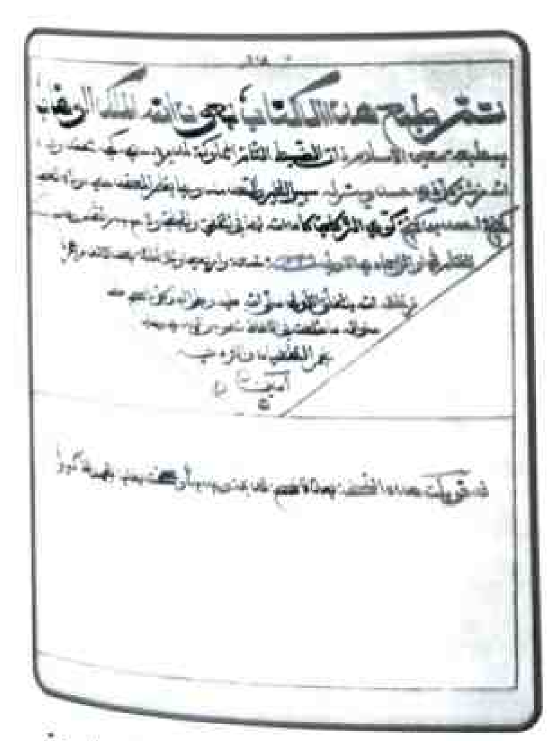
غلاف النسخة المطبوعة



الورقة الأولى من النسخة المطبوعة



الورقة قبل الأخيرة من النسخة المطبوعة

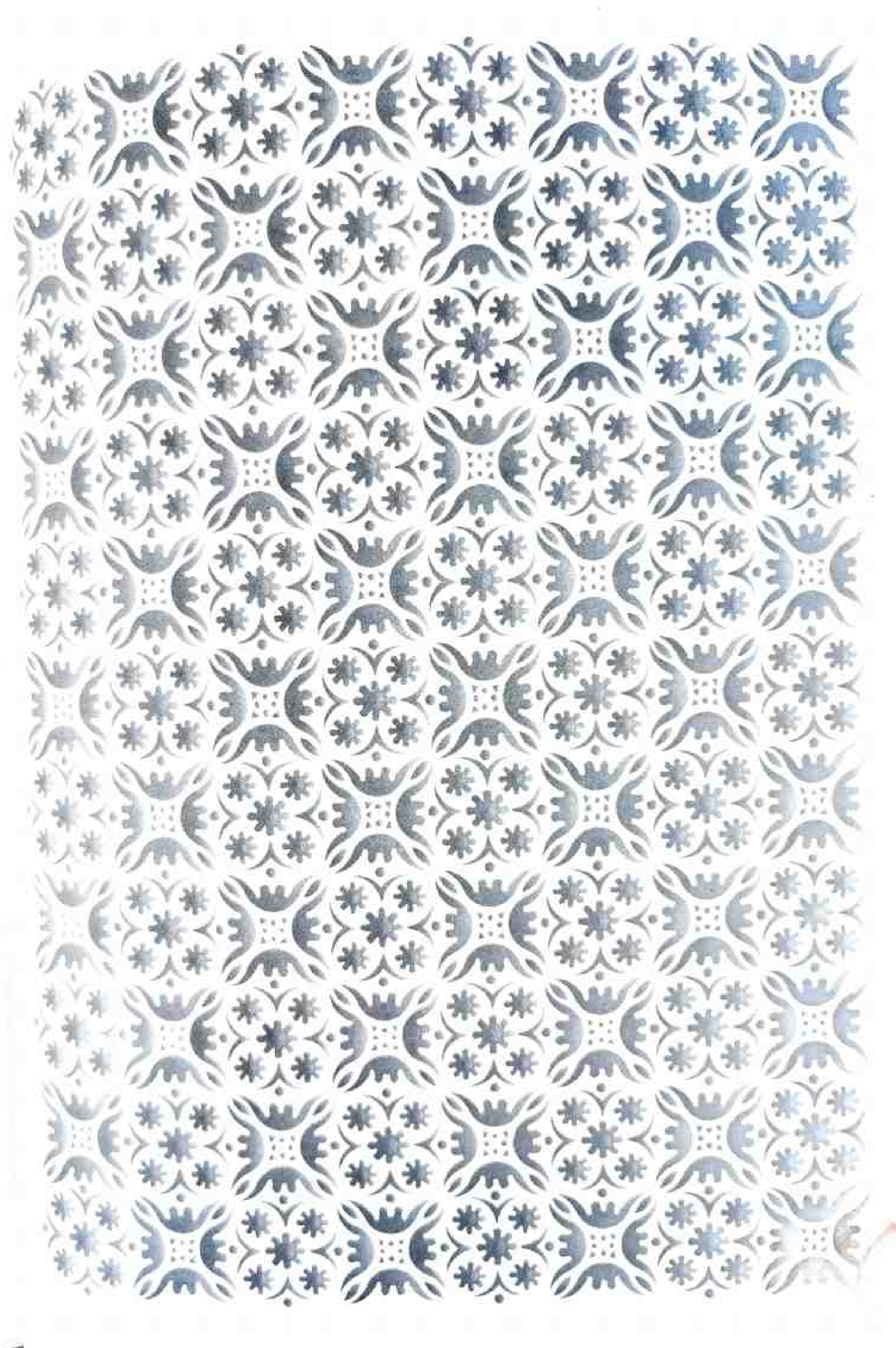


الورقة الأخيرة من النسخة المطبوعة

الأجوبة العجيبة
عن الأسئلة الغريبة

تأليف الشيخ الإمام مفتي الأنام
أحمد زين الدين بن محمد الغزالي بن الشيخ الإمام
زين الدين بن علي بن أحمد المليباري الشافعي رحمه الله
(ت ٩٣٨ - ١٠٢٨هـ)

تحقيق ودراسة
عبد النصير أحمد الشافعي المليباري
ماجستير في العقيدة والفلسفة - جامعة الأزهر





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

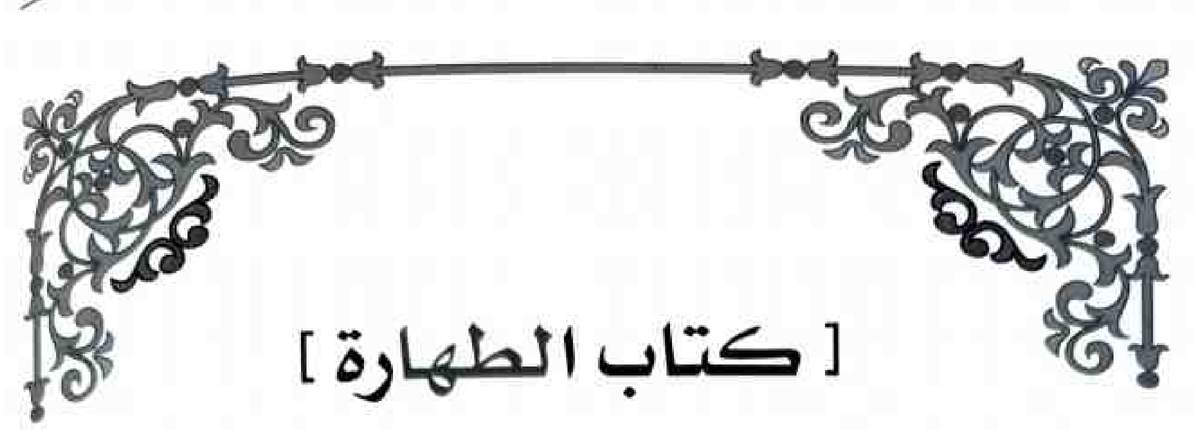
الملهمِ حقيقةَ المراد لمن شاء من الأنام، الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من العباد، وتفضل عليه بالإرشاد والإسعاد، والصلاة والسلام على من به سعِدَ العباد، وعلى آله وصحبه المهتدين إلى سبيل الرشاد، وبعد،،،

فيقول أضعف العباد، وأفقرهم إلى رحمة الجواد، أحمد زين الدين بن محمد الغزالي، المعبري، الشافعي، أصلحه الله الودود، وألهمه الصواب والسداد: هذه أجوبة عجيبة عن أسئلة غريبة، استفتىَ عنها[1] بعضَ محققي مشايخه وعلماء عصره، رضي الله عنهم وعنه.

أقول:

(١) في النسخة المطبوعة والخطية: «.. عن أسئلة غريبة التي استفتي عنها..»، ولا يخفى بعدها عن الصواب.





[كتاب الطهارة]

السؤال ١ سألت عن أفواه الصبيان الذين تَقَيَّؤُوا، هل يعفى عنها بالنسبة إلى ثدي الأم، وإلى من قبَّلها ومسها، أو لا؟

فأجاب شيخنا، شيخ الإسلام والمسلمين، خاتمة المحققين، مفتي الحرمين، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي(١)، تغمده الله برحمته: إن الذي يظهر أن الصبي إذا ابتلي بتتابُع القيء عُفِي عن ثدي أمه الداخل في فمه، لا عن مُقَبِّله أو مماسِّه؛ لأن الضرورات تتقدر بقدرها.

السؤال ٢ سألت عن رطوبة الباسور، هل هي طاهرة أو لا؟ وإن قلتم: لا فهل يعفى عنها لمن ابتلي بها، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه إذا كان الباسور نابتا في باطن الصفحة فرطوبته طاهرة، أو في داخل الدبر فهي نجسة، وينبغي العفو عنها

(١) هو: الشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر، واحد العصر، ثاني القطر، ثالث الشمس والقمر، شهاب الملة والدين، خاتمة الفقهاء المحققين، شيخ الإسلام والمسلمين، أبو العباس، الهيتمي، السعدي، الأنصاري، المصري، المكي، الشافعي، الأشعري معتقدا، الجنيدي طريقة. له: الإمداد، الإيعاب، تحفة المحتاج شرح المنهاج، فتح الجواد، شرح المقدمة الحضرمية، الفتاوى الفقهية الكبرى، وغيرها، وله تلاميذ كثيرون في شتى بقاع الأرض. انظر في ترجمته: ابن حجر الهيتمي المكي دكتورة لمياء أحمد.



لمبتلى بها، كما يعفى عن خروج مقعدة الباسور[1] في حق الصائم على المعتمد، خلافا لمن نازع فيه وقاسه على ما لا يشهد له.

السؤال ٣ سألت عن شيء يشبه الصديد، يخرج من الأذن، مع وجع في داخله، ولم يتحقق أنه من دمل أو غيره، وقد يكون ذلك رقيقا، وقد يكون معه أثر الدم، وقد يكون معه النتن، هل هو نجس أو لا؟ وإن قلتم إنه نجس فهل يعفى عن ذلك في الصلاة وفيما يلحقه من أثر ماء الوضوء؟

فأجاب شيخنا، شيخ الإسلام، مفتي الأنام، عز الدين عبد العزيز الزمزمي[2]، متعنا الله بطول حياته: أنه لا يخفى أن/ الأذن من المنافذ الواصلة إلى الجوف، بدليل الفطر بما يصل إليه منها، وللمتأخرين[3] خلاف في العفو عن دم المنافذ، والذي يؤخذ من كلام النووي[4] في «شرح المهذب» العفو

---

(١) في النسخة المطبوعة: «المبسور» بدل الباسور، والمثبت من الخطية.

(٢) هو: الشيخ الإمام، عز الدين عبد العزيز بن على بن عبد العزيز الزمزمي المكي الشافعي، محدث فقيه شاعر، ولد عام ٩٠٠ هـ/١٤٩٥م. من أعيان علماء مكة وفضلائها، وله قصيدتان عظيمتان في مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاد فيهما كل الإجادة، عارض في إحداهما البردة وسماها «الفتح التام في مدح خير الأنام». توفي عام ٩٧٦ هـ، وقد ترجم له العيدروسي في النور السافر: ٢٨٧ ـ ٢٩١، وانظر أيضا شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ٣٨١/٨، ٣٨٢، كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٢٣٤، ١٣٠٥، ١٩١٩، إيضاح المكنون للبغدادي: ١٥٧/٢، هدية العارفين للبغدادي: ٥٨٤/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ١٦٥/٢.

(٣) في النسخة المطبوعة: «ومن المتأخرين»، والمثبت من الخطية.

(٤) هو: الولي الكبير، العَلم الشهير، يحيى بن شرف بن مِرَى ـ بكسرِ ففتحِ المهملةِ المخففة وبالقصر ـ بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام ـ بكسر المهملة وفتح الزاي ـ وليس الصحابيّ، كما نُقِل عنه ورعا، النَّوَوِيُّ ثم الدمشقيُّ، كما كان يكتبه،=

عن قليله، وممن صرح بالعفو أيضا من المتأخرين ابن عاصم المقدسي والزركشي[1] وابن العماد[2].

وما في صلاة المسافر من بطلان الصلاة بالرعاف حمل على الكثير وامتناع الأكل والشرب قبل تطهير الفم بالغرغرة، كما في «شرح المهذب» نقلا

= ويقول: من أقام ببلد أربع سنين صحَّ أن ينسب لها. بدأ في الاشتغال بالعلم وعمره تسع عشرة سنة، فحفظ «التنبيهَ» في أربعة أشهر ونصف ورُبعَ «المهذب» بقيةَ السنةِ، وكان يقرأ في اليوم والليلة اثنَيْ عشر درسا، ويكتب ما يتعلق بها من الفوائد. ولهذه الهمة الباهرة تفقه وظهرت عنه مصنفاته التي هي أشهر من أن تُذْكَرَ، وأكثر من أن تُحْصَرَ، في نحو سبع وعشرين سنة، إذ جملة عمره نحو ست وأربعين سنةً. ومن أجلِّ مآثره ما حكي أنه تَقَطَّبَ قبل موته، وكُوشِف بذلك فاستكتم، وقد كان على طريقة أكابر السلف في الزهد والتقليل من العيش وغيرها، حتى قال بعضهم: لو تقدم على زمن القشيري لاسْتَفْتَحَ بذكر أحواله وكراماته رسالتَه المشهورةَ. ومن هذا حاله يتعين أن يرى بعين التعظيم والإجلال، وأن يُعْمَل بترجيحه حتى في الدماء والأبضاع والأموال. أدام الله على روحه أنوار تجلياته وسوابغَ جودِه وهِباته. وقد أَفْرَدَ غيرُ واحدٍ ترجمتَه بالتأليف وأطالوا فيها بما هذا قطرة من بحره». هذا ما أفاده ابن حجر في الإيعاب. عاش الإمام النووي من ٦٣١ ـ ٦٧٦هـ. انظر أيضا طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٥/٨ ـ ٤٠٠، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢٦٦/٢، ولابن قاضي شهبة: ١٩٤/٢.

(١) هو: الشيخ الإمام أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي الأشعري [٧٤٥ ـ ٧٩٤هـ]، فقيه محدث أصولي، قطب من أقطاب المذهب الشافعي في مرحلة مهمة من مراحل تطوره. له: البحر المحيط، التشنيف في الأصول، الإجابة، شرح البخاري في الحديث، البرهان في علوم القرآن، الخادم في الفقه، القواعد، وسلاسل الذهب وغير ذلك. انظر شذرات الذهب: ٣٣٥/٦، الأعلام: ٦٠/٦، ٦١.

(٢) هو: الشيخ أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأقفهسي، ثم القاهري الشافعي [٧٥٠ ـ ٨٠٨هـ]، له: شرح المنهاج، والتعقبات على المهمات، وغير ذلك من الكتب. انظر الأعلام: ١٨٤/١.



عن الشيخ أبي محمد[1] لا ينافي العفو عن دم اللثة بالنسبة إلى الريق، بخلاف المأكول والمشروب؛ إذ لا ضرورة إلى اختلاطه، بخلاف الريق.

وقد اعتمد ذلك خاتمة المحققين، الشيخ شهاب الدين ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبسط في «شرح العباب» الكلام فيه، وفي أدلته، وتزييف أدلة القائلين بعدم العفو، ثم قال: فعلم أن العفو عن قليل دم المنافذ، فهو المنقول الذي عليه الأصحاب، واعتمده النووي وغيره، قال وينبغي أن يلحق بالدم في ذلك نحوه من قيح وصديد، اهـ. وهو متجه.

فعلى هذا يكون الخارج من الأذن المذكور نجسا على أي صفة من صفاته المذكورة، معفوا عن قليله في الصلاة وأثر ماء الطهارة. وأما إذا كثر وشق التحفظ منه فيعفى عنه مطلقا؛ أخذا ممن ابتلي بخروج الريق المتنجس من فمه، كما استظهره[2] في «الروض»، وأقره عليه شيخنا زكريا - سقى الله عهده - في شرحه.

السؤال ٤ سألت عن روث حيوان صغير ذي أرجل كثيرة، لم أستحضر اسمه، وأظن اسمه بالفارسية «هزار باي»، يحصل بين أوراق النارجيل التي تستر بها البيوت عن المطر والشمس، ولا يمكن إزالته إلا بتبديل تلك الأوراق، فإذا بدلت تبقى بدون ذلك نحو شهرين أو ثلاث، ثم

---

(١) هو: الشيخ أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّوْيَه، النيسابوري الطائي السنبسي [٤٣٨ هـ]، له: الجمع والفرق، المعتصر في مختصر المزني، شرح رسالة الشافعي، التبصرة، التذكرة، التفسير الكبير، التعليقة. انظر تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٥٧١، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/٧٣ - ٩٣.

(٢) أي الإمام ابن المقري.

يوجد فيها ذلك، فهل يعفى عن روثه في الماء القليل وأماكن الصلاة؛ لعموم البلوى في ديارنا؟

فأجاب العلامة الشيخ محمد الخطيب الشربيني[(١)] - مد الله أيامه: أنه حيث تعذر[(٢)] صون الماء عنه عفي عنه، ما لم يتغير الماء بسببه. قال الشيخ عبد الرءوف[(٣)]/: الظاهر أن التعسر كالتعذر.

السؤال ٥ سألت عن الدم الخارج من الباسور، هل هو ناقض للوضوء أو لا؟ وإن قلتم: نعم إن الخارج من الباسور الباطن ناقض، والخارج من الباسور الظاهر ليس بناقض فكيف حال من خرج له الدم، ومعه الباسور الخارج والباطن معا، ولم يعرف أنه من الباسور الباطن أو الخارج؟

فأجاب شيخنا ابن حجر أن التفصيل هو الحق، ومتى شك فلا نقض،

---

(١) هو الشيخ الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني الشهير بالخطيب [٩٧٧هـ]، فقيه أصولي صوفي مفسر لغوي، ممن أخذ عن الشهاب أحمد الرملي وشيخ الإسلام زكريا، وفاق أهل عصره في الفقه الشافعي. له: السراج المنير في التفسير، شرح جمع الجوامع في الأصول، مغني المحتاج، الإقناع وغير ذلك. انظر الأعلام: ٦/٦.

(٢) في النسخة المطبوعة: «يعذر»، والمثبت من الخطية.

(٣) هو: الشيخ الإمام عبد الرءوف بن يحيى بن عبد الرءوف المكي الشافعي، كان جده واعظا معروفا، ولد بمكة عام ٩٣٠هـ/١٥١٤م، وهو من كبار تلامذة الشيخ ابن حجر الهيتمي، علاقته به كانت وطيدة، وكان له اعتناء بكتبه، وقد أذن له الشيخ ابن حجر أن يصلح ما يراه فيها مما يحتاج إلى الإصلاح، وكان ينبّه ولا يغيِّر، وله فتاوى جمعها، وشرح مختصر الإيضاح لابن حجر، والذي رجحَتْه الدكتورة لمياء أن عبد الرءوف هذا هو الذي جمع فتاوي شيخه ووضع ترجمته في مقدمتها، ثم قالت: «لم نعثر على ترجمة خاصة بهذا الشيخ، غير تلك التي أوردها أمير الميرغني في تنزيل الرحمات. انظر: ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية للدكتورة لمياء أحمد: ٦٥، ٦٦.

والمراد بالباطن ما منبته داخل المقعدة، وبالظاهر ما منبته باطن الصفحة.

السؤال ٦ سألت عن كتابة القرآن بالريق، هل هو جائز أو لا؟

فأجاب الإمام العلامة الشيخ عبد الرءوف ـ نفعنا[1] الله بعلومه ودعائه ـ أنه يجوز كتابة القرآن بالريق؛ أخذا من مفهوم قول «المجموع»: يحرم كتابته بمتنجس غير معفو عنه؛ إذ مفهومه أنها لا تحرم بمتنجس معفو عنه، فالريق أولى بالجواز، والقياس الكراهة؛ لأنه بانفصاله عن معدنه صار مستقذرا، ويفرق بينه وبين محو القرآن بالريق، حيث يحرم؛ كما استظهره بعضهم، بأن في المحو تقذير ما ثبتت حرمته وتعظيمه، بخلاف الكتابة به، فتأمل. وبذلك أيضا يفرق بينه وبين رش المسجد بالماء المستعمل، على القول بحرمته، وهو المعتمد.

السؤال ٧ سألت عن وضع الذهب والفضة أو غيرهما على المصحف أو الكتاب، وفي حفظهما في باطنه، هل يجوز ذلك، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر: إن الذي صرحوا به أن ما فيه اسم معظم يحرم جعله ظرفا لغيره، وما ذكر من الوضع على أحد ذينك لا يصيره ظرفا، فلا وجه للحرمة فيه، وأما الوضع بين أوراقه فيتردد النظر فيه، والأقرب عدم الحرمة؛ لأن كل ورقة على حدتها لا يسمى ظرفا، فلا امتهان في هذا، كالامتهان في جعل الورقة نفسها ظرفا.

وأجاب شيخنا، شيخ الإسلام والمسلمين، مفتي الحجاز واليمن، وجيه الدين عبد الرحمن ابن زياد[2]، تغمده الله برحمته: أن العلامة ابن

(١) في المطبوعة: «متعنا»، والمثبت من الخطية.

(٢) هو: شيخ الإسلام، أبو نصر، عز الدين، وجيه الدين بن عبد الرحمن بن عبد الكريم بن=

الملقن[1] نقل في «شرح المنهاج» عن «فتاوى» الحناطي[2] أنه قال/: لا يجوز جعل الذهب والفضة على كاغد كتب عليه بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، فإن فعل ذلك مع العلم بكراهته أثِم[3]، وجرى على التحريم شيخنا العلامة المزجد[4] في عبابه، وعبارته: ويحرم جعل دراهم مثلا في ورقة كتب فيها قرآن، انتهت.

= زياد اليمني الشافعي [٩٤٣ ـ ٩٧٥هـ]، أحد أعيان الإسلام، وكان من الولاية والعلم والفضل على جانب عظيم لا يجهل. انظر النور السافر: ٢٨٢، ٢٨٣ وشذرات الذهب: ٣٧٨/٨، ٣٧٩، والأعلام للزركلي: ٣١١/٣.

(١) هو: الإمام الشيخ، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الأندلسي، ثم المصري، الشهير بابن الملقن نسبة إلى زوج أمه [٧٢٣ ـ ٨٠٤هـ]. وقد أكثرَ من تأليف الكتب، ومما طبع منها: عجالة المحتاج في شرح المنهاج، طبقات الأولياء. انظر مقدمة نور الدين شريبة لطبقات الأولياء: ٥ ـ ٤٣ والمراجع الواردة فيها.

(٢) هو: الشيخ الإمام، أبو عبد الله، الحسين بن محمد بن الحسن الطبري الحناطي، قال الإمام النووي: هو من أصحابنا، أصحاب الوجوه، وله مصنفات نفيسة، كثيرة الفوائد، والمسائل الغريبة المهمة. انظر تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ٥٣٧/٢، ٥٣٨، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي: ٣٦٧/٤ ـ ٣٧١.

(٣) ونقله عنه غيره أيضا، كالتاج السبكي في الطبقات: ٣٨/٣ (ترجمة الحناطي، طبعة دار الكتب العلمية).

(٤) هو: الشيخ الإمام صفي الدين، أبو السرور القاضي، أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن السيفي المرادي المدحجي الزبيدي، الشهير بالمزجد، [٨٤٧ ـ ٩٣٠هـ] له: «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» الذي شرحه الإمام ابن حجر، وهو في طريقه إلى النور إن شاء الله عما قريب، ومنظومة الإرشاد في ٥٨٤٠ بيتا. وقد أفرد مناقبه حفيده القاضي أبو الفتح بن الحسين في جزء سماه «منية الأحباب في مناقب صاحب العباب». انظر النور السافر: ١٢٧ ـ ١٣٣، شذرات الذهب: ١٦٩/٨، الأعلام: ١٨٨/١، معجم المؤلفين: ٢١٩/١.



ولا شك أن كتب الحديث والعلم في صيانتها ملحقة بذلك، قال السيد السمهودي[1] في كتاب «جواهر العقدين في فضل الشرفين: شرف العلم الجلي والنسب النبوي» ما لفظه: ويراعى الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفيها وجلالتهم، فيضع الأشرف أعلى الكل، ثم يراعى التدريج، فإن كان فيها المصحف الكريم جعله أعلى الكل، والأولى أن يكون في خريطة ذات عروة في مسمار أو وتد في حائط طاهر نظيف، في صدر المجلس، ثم كتب الحديث الصرف، كصحيح مسلم، ثم تفسير القرآن، ثم تفسير الحديث، ثم أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم الفقه، ثم النحو، ثم التصريف، ثم أشعار العرب، ثم العروض[2].

فإن استوى كتابان في فن واحد[3] أعلا أكثرهما قرآنا أو حديثا، فإن استويا فبجلالة المصنف، فإن استويا فأقدمهما كتابة، وأكثرهما وقوعا في أيدي العلماء والصالحين، فإن استويا فأصحهما.

وينبغي أن يكتب اسم الكتاب عليه من جانب آخرِ الصفحات من الأسفل، ويجعل رؤوس حروف هذه الترجمة إلى الحاشية التي من جانب البسملة. وفائدة هذه الترجمة معرفة الكتاب وتيسُّر إخراجه من بين الكتب،

---

(١) هو: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي، الشافعي، نور الدين، أبو الحسن [٨٤٤ ـ ٩١١هـ]، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، ولد في سمهود بصعيد مصر، ونشأ في القاهرة، واستوطن المدينة المنورة عام ٨٧٣هـ، وتوفي بها. وله مؤلفات كثيرة في الفقه والحديث والتاريخ وغيرها. انظر النور السافر للعيدروسي: ٥٤ ـ ٥٧، الأعلام للزركلي: ٣٠٧/٤، معجم المؤلفين لكحالة: ١٢٩/٧، ١٣٠.

(٢) هذا الترتيب في وضع الكتب قد تعرض له كثير من العلماء ـ غير السيد السمهودي ـ في مؤلفاتهم، انظر مثلا: حاشية العلامة الفناري على شرح المواقف: ٥٩/١.

(٣) في النسخة المطبوعة لا يوجد «واحد»، والمثبت من الخطية.



وإذا وضع الكتب على أرض أو تخت فليكن الحاشية التي من جهة البسملة وأول الكتاب إلى فوق، ولا يكثر وضع الورقة في أثنائه؛ كيلا يسرع تكسرها، ولا يضع ذوات القطع الكبير فوق ذوات الصغير؛ كيلا يكثر تساقطهما، ولا يجعل الكتب خزانة الكراريس وغيرها، ولا مخدة ولا مروحة ولا مستندا ولا متكأ ولا مقتلة للبق وغيره، ولا سيما في الورق، فهو على الورق أشد، ولا يطوى حاشية الورقة أو زاويتها، ولا يعَلِّم بعود أو بشيء جاف، بل بورقة أو نحوها، فإذا/ ظفر فلا يكسر ظهره يوما، انتهى كلام السيد السمهودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال شيخنا محقق عصره باتفاق أهل مصره، شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن الطيب البكري الطنبداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أفتى بعض مشايخنا أنه لا يجوز وضع كتاب من كتب الشرع ليضع عليه كتابا آخر، يطالعه أو يقرؤه - قال - لما فيه من الامتهان للعلم، اهـ.

قلت: وبحث ابن العماد أنه يحرم أن يضع عليه نعلا جديدا، أو يضعه فيه؛ لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام.

قلت: ولا شك أن ما ذكر في السؤال نوع من الامتهان ينبغي اجتنابه، ويدل عليه أيضا قول السمهودي: ولا يجعل الكتب خزانة الكراريس وغيرها، ثم وجدت نقلا عن البيهقي(١) والحليمي(٢) أن الأولى أن لا يجعل فوقه غير

---

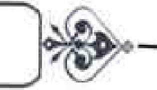
(١) هو: الشيخ الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، أبو بكر البيهقي الشافعي الأشعري [٣٨٤ - ٤٥٨هـ]، من كبار أئمة الفقه والحديث، له: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، مناقب الشافعي، الأسماء والصفات، دلائل النبوة وغير ذلك. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٨ - ١٦، الأعلام: ١/ ١١٦.

(٢) هو: الشيخ الإمام أبو عبد الله، الحسين بن الحسين بن محمد بن حليم البخاري=

مثله من نحو كتاب أو ثوب، وألحق به الحليمي جوامع السنن.

وأجاب الإمام العلامة المحقق عبد الله بن عمر بامخرمة[1] رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: أن وضع الذهب والفضة ونحوهما على المصحف الكريم والعلم الشرعي حرام؛ لأنه امتهان وانتهاك لحرمته، وكذلك حفظهما في داخلهما.

[فضائل قراءة القرآن]



السؤال ٨ سألت عن قراءة بعض السور والآيات لما ورد فيه من الثواب، أو لما ذكره من نفعها أو خواصها، وإلا لما كان يقرؤها، هل يحصل له في ذلك ثواب وأجر؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن قراءة ذلك بقصد حصول ثوابه لا يمنع ثوابه؛ لأن قول الشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من قرأ كذا فله كذا صريح في أن قصد الثواب لا يؤثر، نعم، الأفضل في العبادات كلها أن يقصد بها وجه الله وحده؛ خروجا من الخلاف، فقد قال الفخر الرازي[2]: أجمع أصحابنا المتكلمون

= الجرجاني [٣٣٨ - ٤٠٣هـ]، فقيه وقاض، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر، له المنهج في شعب الإيمان. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٣/٤ - ٣٤٣، الأعلام: ٢٣٥/٢.

(١) هو: مفتي اليمن تقي الدين، عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة الشيباني الحميري [٩٠٧ - ٩٧٢هـ]، له: نكت على تحفة ابن حجر، شرح الرحبية وغيرهما. انظر تاريخ الشعراء الحضرميين للسقاف: ١٥٧/١ - ١٦٦، الأعلام: ١١٠/٤.

(٢) هو: الشيخ الإمام، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين الملقب بالإمام وفخر الدين وابن خطيب الري، ولد عام ٥٤٣هـ وتوفى عام ٦٠٦ هـ وكان من أعيان الأشاعرة=

على أن من عبد الله طمعا في الجنة أو خوفا من النار لم يصح عباداته[1]، اهـ. لكنه مؤول، كما ذكرته في «شرح المنهاج» وغيره[2].

السؤال ٩ سألت عما روي عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من قرأ يس في يوم وليلة ابتغاء لوجه الله تعالى غفر له، وعنه أيضا: من قرأ سورة الدخان في/ ليلة أصبح مغفورا له، وعن ابن مسعود، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة، وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينام كل ليلة حتى يقرأ (ألم تنزيل الكتاب)، و(تبارك)، هل الأولى قراءة هذه السور ليلا، كما يقتضيه تصريح الأحاديث به، أو نهارا كما صرح السيوطي[3] في «مختصر

= والشافعية، حاول ابن تيمية والتيميون من بعده تشويه صورة هذا الإمام كثيرا، وادعوا كعادتهم أن الرازي رجع إلى مذهب السلف ـ يعني مذهب التجسيم ـ في آخر حياته. وقد ذب الإمام التاج السبكي ـ ربيب البيت الأشعري ـ عن مقام هذا الإمام الجليل بما تقر به عين كل سني غيور. تجاوزت مؤلفاته الثمانين. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٨١ ـ ٩٦، البداية والنهاية: ١٣/٦٠ ـ ٦٢، شذرات الذهب: ٥/٢١، الأعلام للزركلي: ٧/١٠٣، فخر الدين الرازي للدكتور فتح الله خليف طبعة دار المعارف، عام ١٩٦٩، وفخر الدين الرازي وآراءه الكلامية والفلسفية لمحمد صالح الزركان طبعة دار الفكر بيروت.

(١) قاله الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿ادعو ربكم تضرعا وخفية﴾، نقله عنه الدميري وابن الملقن. انظر الفتاوى الفقيهة الكبرى لابن حجر: ١/١٤٧.

(٢) انظر ما قاله في تحفة المحتاج: ١/٢٠٨، ٢/١٣، ١٤، ٢٤٠، والفتاوى الفقهية الكبرى: ١/١٤٦، ١٤٧، وتعجب فيها من تقرير الدميري وابن الملقن وغيرهما الذين نقلوه عن الرازي له على ذلك. وانظر أيضا حاشية الإيضاح له: ٣٩ ـ ٤١، والفتح المبين شرح الأربعين له: ١٣٣، ١٣٤.

(٣) هو: الإمام الحافظ جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين=

الأذكار» بندب قراءة هذه السور كل يوم إلا (تبارك)؛ فإنه جعله وخاتمة البقرة والإسراء والزمر والحشر والكافرون مما يقرأ إذا أوى إلى فراشه، وهل المراد بما إذا أوى أخذ المضجع أو دخول الليلة؟

فأجاب شيخ الإسلام، مفتي مصر والشام، الشيخ محمد بن أحمد الرملي[1] ـ طول الله عمره ـ بأن الأولى قراءة ما لم يرد فيه تعميم بليلة ونهار أو تخصيص بأحدهما نهارا، حيث أراد الاقتصار على أحدهما، والمراد بأوى إلى فراشه أخذ مضجعه.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأن الحديث الأول فيه ذكر اليوم والليلة، فلتسن قراءة يس فيهما، كما يقتضيه حديثهما، والمتبادر من قولهم يوم وليلة بمقتضى القرينة أن المغفرة المرتبة على قراءتها شرطها اتصال اليوم والليلة، ويحتمل سن ذلك مع عدم الاتصال، وما عدا الحديث الأول فيه ذكر الليلة فقط، فلتسن قراءة السور المذكورة ليلا فقط، كما يقتضيه حديثها.

= الخضيري السيوطي، المحدث الفقيه المفسر المؤرخ الأديب اللغوي الصوفي، صاحب المؤلفات [٨٤٩ ـ ٩١١هـ]، له ما يزيد على خمسمائة مصنف. انظر الأعلام: ٣٠١/٣.

(١) هو: الشيخ الإمام، شمس الدين، محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي [٩١٩ ـ ١٠٠٤هـ]، الملقب بـ «الشافعي الصغير»، فقيه الديار المصرية، دفن هو ووالده في باب الشعرية في القاهرة، بالقرب من ضريح الإمام الشعراني، وعندما ذهبت لزيارتهم قبل ستة أشهر تقريبا وجدت أضرحتهم والقبة التي فوقها قد هدمت، وقال لي بعض من كان هناك من المواطنين إنهم نقلوا جثمان كل منهم إلى ناحية المسجد؛ ليتيسر ترميمه جيدا، ووجدوا أجسادهم كما هي، ولم تأكلها الأرض، والله أعلم بحقيقة الحال، والأمر ليس غريبا؛ لأن العلماء العاملين بعلمهم أولياء الله سبحانه وتعالى. ولكن نبش القبور من أجل هذه الأغراض مما لا تقره الشريعة الإسلامية ولا الخلق الإنساني. أشهر مؤلفاته: نهاية المحتاج في شرح المنهاج. انظر الأعلام: ٧/٦.

وما قاله السيوطي من ندب قراءة السور نهارا إلا ما استثناه بعيد جدا، وكذا قول المفتي السابق: الأولى إلخ؛ إذ الليل أولى بالقراءة فيه؛ لما لا يخفى من أنه أجمع للبال، وفيه الخشوع متوفر لكونه سكنا، هذا إن لم يكن القراءة في الليل غيبا والنهار حضورا، وإلا اتجه ما قالاه، ولك أن تحمل ما قالاه على ذلك، وأما الإيواء إلى فراشه فهو الأخذ في المضجع كما قال.

السؤال ١٠ سألت عن التكبير بعد سورة (والضحى)، هل يستحب التكبير لمن قرأ/ سورة أو سورتين أو أكثر مما وراء سورة (والضحى)، أو يختص التكبير بمن يختم القرآن؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن صريح كلام الحليمي من أكابر أصحابنا أنه يختص بمن يختم؛ فإنه قال: نكتة التكبير التشبيه للقراءة بصوم رمضان إذا أكمل عدته يكبر، فكذا هنا يكبر إذا أكمل عدة السورة.

ودليل أصل المسألة ظاهر في ذلك، وهو ما أخرجه البيهقي في «الشعب»، وابن خزيمة من طريق ابن أبي مرة كما في الفتاوى[1]، سمعت عكرمة بن سليمان قال: قرأت على إسماعيل بن عبد الله المكي، فلما بلغت (والضحى) قال لي كبِّرْ حتى تختم؛ فإني قرأت على عبد الله بن كثير، فأمرني بذلك، وقال قرأت على مجاهد فأمرني بذلك، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبي بن كعب فأمره بذلك، كذا أخرجاه، أي البيهقي وابن خزيمة، موقوفا على أبي، لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعا، وأخرجه من هذا الوجه، أي المرفوع الحاكمُ في

---

(١) قوله: «كما في الفتاوى» لا يوجد في النسخة الخطية ولا في المطبوعة، وهو في هامش المطبوعة، والله أعلم بالصواب.



مستدركه، وصححه، وله طرق كثيرة عن البزي وعن موسى بن هارون، فإن قال لي البزي قال لي محمد بن إدريس الشافعي: إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك. قال الحافظ العماد بن كثير: وهذا من الشافعي يقتضي تصحيحه للحديث، اهـ.

فتأمل قوله: قرأت، وقوله: فلما بلغت، وقوله: حتى تختم تجد ذلك صريحا في اختصاصه بمن يختم.

فإن قلت: جاء ما يدل على أنه لا يتقيد بالختم، وهو ما رواه ابن العلا الهمداني عن الترمذي أن الأصل في التكبير المذكور أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انقطع عنه الوحي، فقال المشركون: خلىَّ محمدا ربُّه، فنزلت سورة الضحى، فكبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليما آخرها؟

قلت: هذا لا يثبت به حجة؛ فقد قال الحافظ ابن كثير(١): لم يرد ذلك بإسناد يحكم عليه بصحة ولا ضعف، أي بلا دليل فيه.

السؤال ١١ سألت عن قراءة المسبحات العشر صباحا ومساء، هل الحديث الوارد في قراءتها صحيح، أو ضعيف يعمل به، أو موضوع لا يعمل/ به، كما ذكره السخاوي(٢) في «القول البديع»؟

---

(١) من كبار الفقهاء الشافعية في القرن الثامن الهجري، كان أشعري العقيدة، بدليل تصريحه به، وتوليه منصب التدريس في دار الحديث الأشرفية بالشام، ولا يتولاه غير أشعري، له تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية وغيرهما.

(٢) هو: الشيخ الإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي [٨٣١ - ٩٠٢هـ]، المحدث المؤرخ الفقيه، له: الضوء اللامع، شرح ألفية العراقي، المقاصد الحسنة وغيرها. انظر الأعلام: ٦/١٩٤، ١٩٥.



فأجاب شيخنا ابن حجر بأن ما قاله السخاوي يرجع إليه؛ فإنه الحافظ الكبير الذي يرجع إليه في الحكم على الحديث بالوضع.

[الغسـل]

السؤال ١٢ سألت عن الأوساخ التي تحصل تحت الأظفار من العرق المتجمد بحك ما على الجسد من جرب أو غيره، مع أنها تزول بالمكث في الماء، أو كثرة استعماله من غير معالجة، هل يجب إزالتها في الوضوء والغسل، أو لا، ولو على الوجه القائل بعدم إزالته نحو الصندل والزعفران من البدن؟

فأجاب العلامة محمد الخطيب الشربيني بأنه يجب إزالتها في الوضوء والغسل.

السؤال ١٣ سألت عن تعميم الماء جميع البشر في الغسل، هل يكفي في التعميم فيه غلبة الظن، كما في الوضوء، أو لا بد فيه من التيقن في الغسل؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه يكفي في الوضوء والغسل غلبة الظن بحصول الواجب، كما بينته في «شرح الإرشاد الكبير»[1] وغيره.

[أول واجب على الآباء]

السؤال ١٤ سألت عن قول «العباب»: أول واجب على

(١) وهو كتاب الإمداد، ولم يطبع إلى الآن.



الآباء للأولاد تعليمهم أن النبي ﷺ بعث بمكة ودفن بالمدينة، هل هو مقدم عن تعليمهم الشهادتين، أو لا؟ وإن قلتم نعم، فما سبب تقديمه على تعليم الشهادتين؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن ذلك مقدم على تعليم الشهادتين؛ لأن النطق بهما لا يفيد إلا ممن عرف الله ورسوله، ولو بوجه، فأول واجب مطلقا تعليمهم ما يعرفون به الله بوجه، إن فرض جهلهم المطلق به إلى سن التمييز، وذلك نادر، فلذا لم يذكره ابن السمعاني في قوله: أول واجب تعليمهم ما ذكر، ثم ما يعرفون به رسوله المسمى محمدا بوجه، وهو يحصل بما ذكر، فوجب لعظيم نفعه وعموم مصلحته، واكتفي بذينك إذ بهما يحصل العلم به بوجه، كما تقرر[1].

---

(١) عبارة العباب مع شرح الشيخ ابن حجر: «قال جمع من محققي المتأخرين ومطلعيهم نقلا عن الإمام أبي المظفر السمعاني في كتابه «القواطع في أصول الفقه»، واعتمدوه: (أَوَّلُ وَاجِبٍ)، وزعمُ أن عبارة أبي المظفر لا تفهم أن ذلك أول واجب؛ اغترارا بعبارة وقعت في طبقات السبكي ليس في محله، كما يعلم بتأمل ذلك.

(عَلَى الْآبَاءِ لِلْأَوْلَادِ تَعْلِيمُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ بِمَكَّةَ وَدُفِنَ بِالْمَدِينَةِ)، اهـ. ومثل ذلك فيما يظهر تعليمهم أنه من قريش، وليس بأسود ونحو ذلك، من كل ما إنكاره كفر، وسيأتي بيانه في الردة، ثم رأيت في «فتاوى السبكي» في إرساله ﷺ إلى الجن ما يقتضي عدم وجوب ذلك، إلا أن يفرق بأن هذا أخفى من ذلك، وإن كان الكل معلوما من الدين بالضرورة، ويؤيده تقسيم السبكي المعلوم كذلك إلى ما يشترك فيه العام والخاص، وإلى ما يختص به الخواص، قال: والأول يجب تعلمه بخلاف الثاني.

وظاهر صنيع المصنف حيث ذكر بعد هذا حكم المكلف أنه لا يجب على نحو الأب تعليم الصغير لفظ الشهادتين ومعناهما، وليس مرادا كما علم مما قدمته آنفا في شرح =

قوله: وتعليمه ما يجب.

**   **   **

= فإن قلت: فلم وجب تعليم ما ذكره السمعاني قبل الشهادتين، مع أنه الأصل؟ قلت: لأنه الأصل الحقيقي؛ إذ لا يتصور معرفة الله تعالى وما يجب له ويستحيل عليه ويمكن في حقه إلا بعد معرفة النبي المبعوث بذلك، كما يأتي أن وجوب ذلك شرعي لا عقلي. وحينئذ فتجب معرفة النبي أولا، وأخص ما يتميز به أدنى تميز، أو الواجب المعرفة بوجه ما، لا بالكنه؛ تسهيلا على الأمة، وهو معرفة البعثة وكونها بمكة والدفن بالمدينة؛ لأن هذين المحلين صارا من الشهرة عند كل أحد حتى الأطفال بمنزلة لا تخفى على أحد، فمعرفة الواقع فيهما المتعلق به ﷺ مؤد إلى معرفته. وبهذا الذي قررته اتضح وجه كلام السمعاني، وأنه لا غبار عليه، خلافا لمن توقف فيه». انظر الإيعاب، فصل: فيمن تلزمه الصلاة وتصح منه ومن لا تصح منه، باب مواقيت المكتوبات ووجوبها.





[كتاب الصلاة]

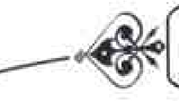
السؤال ١٥ سألت عمن استيقظ من النوم والوقت ضيق، حتى إنه يخرج إن اشتغل بقضاء حاجته واستنجائه ووضوئه أو غسله، فأعرض عن الاشتغال بها، حتى/ خرج الوقت لغلبة ظنه عدم إدراك ركعة في الوقت، فهل يأثم بذلك أو لا؟

فأجاب الشيخ محمد الرملي بأنه يأثم، حيث تمكن من إيقاع جزء من الصلاة في وقتها، ولو دون ركعة، ولم يفعله. وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه صرحوا بإثم من أدرك جزء من الصلاة بعد زوال عذره ولم يفعله، ولو كان تكبيرة الإحرام فقط، ووجهه أن الميسور لا يسقط بالمعسور، وصرحوا أيضا بتحريم تأخير الصلاة بحيث يخرج منها شيء عن الوقت، فإذا أثم بإخراج دون ركعة فأولى أن يأثم بترك ركعة أمكنه فعله.

السؤال ١٦ سألت عن سنتي الصبح والعصر، هل صرح أحد من أئمتنا بكراهة أن يصليهما بعد أداء فرضهما لمن لم يصل قبلهما، بل بالتأخير إلى وقت الضحى في الصبح، وإلى الغروب في العصر، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنا لم نر أحدا صرح بذلك، ولا وجه لكراهة تأخيرهما، ولو قصدا(١)؛ لأن الوقت كله لهما، فتعمد تأخيرهما كتعمد تأخير

(١) لكن في بغية المسترشدين (٧٨) عن العلامة الكردي: «مذهب الحنفية منع تأخير سنة الصبح عن فرضها، فالخروج من خلافه مطلوب».



الفرض التابعين هما له، ولا حرمة فيه حيث اتسع الوقت، فكذا في سنته[1]. نعم، لا شك أن ذلك خلاف الأولى أو مكروه تنزيها.

[الأذان والإقامة]

السؤال ١٧ سألت عمن أراد الاقتصار على أحد من الأذان والإقامة لضيق وقت أو غيره، فأيهما أولى بالاقتصار عليه؟

فأجاب الشيخ محمد الخطيب الشربيني بأن الأذان أولى؛ لكثرة ورود الأمر به.

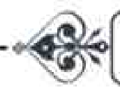
السؤال ١٨ سألت عن جعل السبابتين في صماخي المؤذن، هل يسن ذلك لمن لم يرفع الصوت بالأذان، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأني ترددت في ذلك، وقضية علتهم اختصاص الندب لمن يريد رفع الصوت، وجريت عليه في «شرح المنهاج»[2]، كما يعلم من عبارته الآتية قريبا.

---

(١) ورد (صحيح مسلم عن سيدتنا أم سلمة، رقم ٨٣٤) أنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر عن الركعتين اللتين بعد الظهر، (انظر النجم الوهاج: ٣٠٥/٢، فتح الرحمن للشهاب الرملي: ٢٦١)، وقال الغزالي في «الوسيط» (٢١٨/٢): «.. أما ركعتا الصبح فتؤدى بعد فعل الصبح»، وفي فتح الرحمن للشهاب الرملي (٢٦٣): «جاز تأخير راتب مقدم على الفرض عن فعله». وكل هذا يؤيد ما أفتى به الشيخ ابن حجر، مع مراعاة ما نقل عن العلامة الكردي في التعليق السابق، بل في نهاية كلام ابن حجر نفسه تلميح إلى ذلك، والله أعلم.

(٢) انظر تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٠/١، فتح الجواد له: ٧٥/١، فتح المعين مع الترشيح: ٨٧، إعانة الطالبين للسيدي البكري: ٢٣٧/١.



السؤال ١٩ سألت عن الالتفات في الحيعلتين، هل يسن ذلك لأذان الخطبة، ولمن يؤذن لنفسه سرا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه يسن لأذان الخطبة، ولا نزاع فيه، وكذا لمن يؤذن لنفسه، كما شمله كلامهم، وجريت عليه في «شرح المنهاج»، وعبارته/: «ويسن جعل سبابتيه في صماخي أذنيه فيه ـ أي الأذان ـ دونها ـ أي الإقامة. والفرق أنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه أكثر، وأنه يَستدل به الأصم والبعيد، وقضيتهما أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت. وبهما علم سر إلحاقهم لها به في الالتفات، لا هنا»[1]، انتهت.

فإلحاقهم الإقامةَ بالأذان في الالتفات[2]، دون وضع السبابتين في الأذنين صريح في الفرق بين المسألتين، وأن ملحظ الالتفات غير ملحظ وضع السبابتين في الأذنين.

السؤال ٢٠ سألت عمن سمع بعض الأذان فأجاب له ولِما لم يسمعه بعد فراغ الأذان، فهل يسن له إذا أجاب لما لم يسمعه أن يجيب في الترجيع، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه يجيب في الترجيع، وإن لم يسمعه[3]،

---

(١) انظر تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٥٠٠.

(٢) وعللوه بأن «القصد من الإقامة أيضا الإعلام». فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان للشهاب الرملي: ٢٩١.

(٣) «وأفتى البارزي بأنها لا تسن، نقله في التوشيح». فتح الرحمن للشهاب الرملي: ٢٩٥، وأفتى به أيضا الصلاح العلائي في فتاواه حيث قال (١٤٢): «لا يشرع له إجابته؛ لأن الأمر في الحديث مقيد بسماعه ذلك... وهذا لم يسمعه».

سواء أسمع الأذان من أوله أم من آخره؛ لأنهم نزلوا قول المؤذن بها منزلة سماعه، قالوا: ويؤخذ ذلك من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[(١)]، ولم يقل مثل ما تسمعون، قالوا: وقوله سمعتم المؤذن يشمل سماع بعض الأذان وسماع كله[(٢)].

السؤال ٢١[(٣)] سألت عن أذان رجل يلحن فيه لحنا يغير المعنى، هل يتأدى به السنة للسامعين أو لا، وإن قلتم لا، فهل يجيبون فيه أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لا يتأدى به السنة ولا تسن إجابته[(٤)].

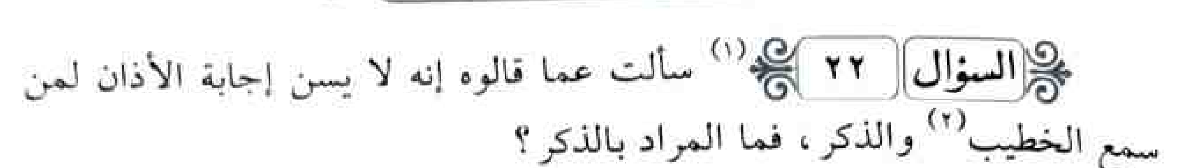
---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، عن سيدنا أبي سعيد الخدري: ٢/٢٩٤، رقم (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) وبه صرح الزركشي وغيره، انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١/١٤٠، هذا، والمعتمد عند المصنف (فتح المعين: ٨٨) سماع «يميز الحروف، وإلا لم يعتد به، كما قال شيخنا آخرا»، أي في التحفة (١/٥٠٨)، خلافا لما جرى عليه في الإيعاب والإمداد وشرح المقدمة الحضرمية (١/٢٢٤)، وأما فتح الجواد (١/٧٦) فصنيعه موافق للتحفة. فإطلاق الشرواني (١/٥٠٨، ٥٠٩) وصاحب الإعانة (١/٢٤٠) تبعا للعلامة الكردي في الحواشي المدنية (١/٢٢٤) مخالفتَه لما في التحفة غير سديد، كما نبه عليه السيد السقاف في الترشيح (٨٨). والعلامة القره داغي أيضا (المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ: ٨١) وقع فيما وقع فيه الكردي، بينما العلامة باصبرين لم يقع فيه، حيث قال في إثمد العينين (٣٨٦): «يقول سامع المؤذن مثل ما يقول المؤذن، إن فسر ما يقول، كما في التحفة، وإن لم يفسره على ما في النهاية والإمداد».
قال العلامة الكردي في الحواشي المدنية (١/٢٢٤): «قال الزيادي في حواشي شرح المنهج: وهل تسن إجابة (الصلاة جامعة)، أو لا؟ محل نظر، والظاهر أنها تسن؛ قياسا على قوله (ألا صلوا في رحالكم)، فيجيب بلا حول ولا قوة إلا بالله».

(٣) في النسخة الخطية يأتي هذا السؤال في الرقم (٢٣)، والترقيم الذي راعيته ترقيم المطبوعة.

(٤) انظر فتح الجواد للشيخ ابن حجر: ١/٧٧، فتح المعين للمصنف: ٨٨.



السؤال ٢٢ [١] سألت عما قالوه إنه لا يسن إجابة الأذان لمن سمع الخطيب[٢] والذكر، فما المراد بالذكر؟

فأجاب الشيخ محمد الرملي أن المراد بالذكر ما يأتي به الخطيب من متعلق الخطبة[٣]، وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه يحتمل أن المراد بالذكر مطلق الذكر، لكن بشرط أن يكون الذكر مستغرقا.

السؤال ٢٣ [٤] سألت عمن لم يفصل بين الأذان والإقامة بصلاة أو كلام أو سكوت، فهل يتأدى دعاؤهما بالدعاء مرة، أو لا بد لكل منهما دعاء على حدة؟

فأجاب الشيخ محمد الخطيب الشربيني بأنه يسن أن يأتي لكل منهما[٥] بدعاء، وإن أراد الاقتصار فالأذان/ أولى[٦]. وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه

---

(١) في النسخة الخطية يأتي هذا السؤال في الرقم (٢١)، والترقيم الذي راعيته ترقيم المطبوعة.

(٢) بل تكره له الإجابة، كما في فتح الجواد للشيخ ابن حجر: ٧٦/١، وانظر أيضا النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري: ٦٢/٢، شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر: ٢٢٤/١.

(٣) قال الشيخ الإمام ابن دقيق العيد في تفسير الذكر في قوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) [الجمعة/ ٩] «والذكر الذي يفعل بعد النداء هو الخطبة». تحفة اللبيب في شرح التقريب لابن دقيق العيد: ٣٢٦/١، ٣٢٧.

(٤) هذا هو (٢٢) في النسخة الخطية.

(٥) قال الخطيب في المغني (١٤١/١) في شرح قول المنهاج (و) يسن (لكل) من مؤذن وسامع ومستمع، قال شيخنا ومقيم، ولم أره لغيره (أن يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فراغه، ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة). قال في النهاية: «وكذا مقيم؛ لحديث ورد فيه، رواه ابن السني، وذكره المصنف في أذكاره». انظر حاشية الشرواني على التحفة: ٥١٢/١.

(٦) أولوية الأذان واضحة من التعليق السابق.

إذا أتى بالدعاء عقب الإقامة فقط، وقرب الفصل بحيث لا يعد ما مضى فصلا في العرف تأدى دعاؤهما بدعاء واحد، وإلا فلا بد في تحصيل السنة من دعائين[١].

السؤال ٢٤ سألت عن نصب مؤذن لا يصلح للأذان، كمن يقول في أذانه: أسهد بالسين المهملة، وحي على الصلا وحي على الفلا، بلا وقف على الهاء في الأول وعلى الحاء في الثاني، فهل يتأدى السنة بهذا الأذان، أو لا؟ وإن قلتم لا، فهل يأثم من نصبه من أصحاب الشوكة مع وجود من يصلح الأذان، أو لا؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأنه إذا أسقط المؤذن الهاء من «الصلاة» والحاء من «الفلاح» لا يصح أذانه، ولا يتأدى به السنة؛ لأنه أسقط بعض الأذان، وزاد فيه غيره: لأن الصلا والفلا غير الصلاة والفلاح، ويأثم من أقامه مؤذنا من أهل الشوكة؛ لأن السنة لا تتأدى بذلك، لكن في كتاب «الرحمة في اختلاف الأئمة» ما لفظه: وإذا لحن المؤذن في أذانه قال أصحاب أحمد في أحد الوجهين لا يصح[٢]، ومقتضاه الصحة عنده في أحد الوجهين، وعند غيره من الأئمة الثلاثة، وهو قياس ما قاله الشيخان في اللاحن العاجز في غير الفاتحة، من أنه يصح صلاته والقدوة به وإن غيَّر المعنى، خلافا للسبكي، قال شيخنا في «شرح الروض»: لأن ترك السورة جائز، ولا يقاس على اللاحن في الفاتحة؛ لأن القراءة فيها واجبة.

---

(١) وقريب منه ما قاله في فتح المعين: ٨٨.

(٢) يوجد اختلاف بين ما نقل هنا وما في النسخة المطبوعة لكتاب «رحمة الأمة»؛ إذ فيه (٢٧): «وإذا لحن المؤذن في أذانه صح أذانه، وقال بعض أصحاب أحمد: لا يصح»، فليس فيه أي إشارة إلى أن ذلك على أحد الوجهين في مذهب أحمد.



ويظهر على هذا جواز توليته الأذان إذا كان عارفا بالوقت عدلا ؛ لوجود شروطها، من التكليف والأمانة والمعرفة بالوقت، بخلاف الفاسق؛ لأنه لا يؤمن على الوقت، ولا يؤمن من أن ينظر إلى العورات، وهذا بخلافه، لكن الأولى تقليد غيره ممن لا يلحن فيه، بل قد يقال يكره تقليده، كما يكره تقليد الصبي ولو مراهقا، وهذا فيمن لحن ولم ينقص حرفا، كالصلا والفلا، وإلا فالذي يظهر أنه لا يصح أذانه.

تَنْبِيهٌ : ذكر الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» حديثا في حرف الألف/ صورته أن بلالا يبدل الشين سينا وأورد في حرف السين بلفظ سِينُ بلالٍ عند الله شينٌ، ولو صح هذان الحديثان لكانا دليلا لصحة أذان المؤذن الذي يقول أسهد، بالسين المهملة المسؤول عنه، لكن صرح السخاوي بعدم صحتهما، قال: ولكن أورده الموفق بن قدامة في «المغني» بقوله: روي أن بلالا كان يقول أسهد، بجعل الشين سينا، والمعتمد الأول، وقد ترجم بلالا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير واحد بأنه كان ندي الصوت حسنه فصيحه، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن زيد صاحب الرؤيا: «ألق عليه، أي على بلال الأذان ؛ فإنه أندى صوتا منك»[1]، ولو كانت فيه لثغة لتوفرت الدواعي على نقلها، ولعاب بها أهل النفاق والضلال المجتهدون في الطعن لأهل الإسلام، نسأل الله التوفيق، انتهى كلام «المقاصد».

السؤال ٢٥ سألت عن الوقف على رأس كل آية في الفاتحة، هل يسن ذلك، أو لا ؟ وإن قلتم نعم، فهل الأولى أن يقف على آخر البسملة،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩).

و(أنعمت عليهم)، أو لا؟ وإن قلتم لا فما سبب تخصيصهما بعدم الوقف؟ مع أنهما آخر الآيتين؟ وهل يسن الوقف على رأس كل آية في السورة غير الفاتحة، أو لا؟ وإن قلتم نعم، فهل الوقف على رأس الآي مختص بالقراءة في الصلاة؟ أو يعم لكل قارئ القرآن في الصلاة وغيرها؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه يسن أن يقف على رأس كل آية من آيات الفاتحة، حتى البسملة، فيسن أن يفصل بينها وبين (الحمد لله) بسكتة يسيرة[1]؛ كما صرح به في «المجموع»[2]، وليس (أنعمت عليهم) منتهى آية

---

(١) خلافا للمغني؛ حيث قال: «والسنة أن يصلها بالحمد لله»، انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١/١٥٧. فتكون هذه المسألة مما اختلف فيه بين المتأخرين، ومع ذلك لم يتعرض له كثير من المعتنين بذكر خلافياتهم كابن القره داغي في المنهل النضاخ، وباصبرين في إثمد العينين. إلا أن الكردي تعرض لها منتصرا لما اختاره النووي، ومناقشا لابن حجر، انظر العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية للعلامة الشالياتي: ٩٠ - ٩٨. ثم إن الكردي قال فيما نقله عنه السيد عبد الرحمن باعلوي في بغية المسترشدين (٥٥): «لا يجوز وصل البسملة بالحمدلة مع فتح ميم الرحيم؛ إذ القراءة سنة متبعة، فما وافق المتواتر جاز، وما لا فلا، وهذا وإن صح عربيةً غير أنه لم يصح قراءةً، ولا في الشواذ، وليس كل ما جاز عربية جاز قراءة».

(٢) صنيع الشيخ ابن حجر هذا ـ أي استدلاله بكلام المجموع ـ يتناقض مع ما في التحفة (٢/٦٢) وشرح الشمائل (٤٤٥)؛ حيث قال: «قال في المجموع: ويسن وصل البسملة بالحمد للإمام وغيره»، ثم اعترض على الإمام النووي قائلا «وما ذكره... عجيب...». انظر أيضا إعانة الطالبين للسيد البكري: ١/١٤٧.

تنبيه: وقع في طبعة شرح الشمائل (٤٤٦) نقل عبارة من التحفة (٢/٦٢)، وهذا مشكل؛ حيث إن شرح الشمائل فرغ ابن حجر من تأليفه عام ٩٤٩هـ، كما ذكره هو في آخره؛ بينما ابتداء تأليف التحفة في عام ٩٥٨ وانتهاءه منها في العام نفسه، والذي تجاسر على شرح الشمائل مسميا نفسه بالمحقق ليس من أهل هذا الشان، حمى الله تراث أئمتنا من عبث أمثاله، ولعل المشكلة جاءت من جهة تحقيقه، والله أعلم بحقيقة الحال.



عندنا، وإنما أول الآية التابعة (صراط الذين) إلى آخر السورة، بل قال أئمتنا: يكره الوقف على (أنعمت عليهم)؛ لأنه ليس بمنتهى آية عندنا، وظاهر كلامهم والأحاديثِ اختصاص ذلك[١] بالفاتحة في الصلاة[٢]، وسِرُّه كون المطلوب فيها في الصلاة مزيد التدبر والتأمل أكثر من غيرها وخارجها.

السؤال ٢٦ سألت عن تمييز السنة القبلية والبعدية في سنتي المغرب والعشاء، هل يكفي نية[٣] السنة المؤكدة وغيرها؟ أو لا بد من تعيين القبلية والبعدية؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لا بد/ من تعيين القبلية والبعدية مطلقا[٤]،

---

(١) أي الوقف على رأس كل آية.

(٢) هذا خلاف ما أطلقه في التحفة (٦٢/٢)؛ حيث قال، نقلا عن البيهقي والحليمي: «يسن الوقف على رؤوس الآي، وإن تعلقت بما بعدها؛ للاتباع»، ومن هنا ناقشه العلامة الكردي في الفوائد المدنية (انظر العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية للعلامة الشيخ أحمد كويا الشالياتي: ٩٠ ـ ٩٨)، وما أحسن ما قاله الشيخ زكريا في «المقصد لتلخيص ما في المرشد» (٣): «الناس مختلفون في الوقف، فمنهم من جعله على مقاطع الأنفاس، ومنهم من جعله على رؤوس الآي، والأعدل أنه قد يكون في أوساط الآي، وإن كان الأغلب في آخرها، وليس آخر كل آية وقفا، بل المعاني معتبرة، والأنفاس تابعة لها».

(٣) كذا في النسخة الخطية، وفي المطبوعة: «... يحصل بنية... ».

(٤) أي طالما كان للصلاة قبلية وبعدية، سواء كانت مؤكدة أو غير مؤكدة، كما صرحوا به، وأما إذا لم تكن للصلاة إلا قبلية كالصبح والعصر، فإنهما ليس لهما إلا قبلية، فلا يجب فيها التعيين، انظر شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر: ٢٢٨/١، إعانة الطالبين للسيد البكري في: ١٢٧/١. ووجهوه بأن تعيينها إنما يحصل بذلك؛ لاشتراكها في الاسم والوقت... كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر. وفي المغني (١٤٩/١) مع المتن: (والنفل ذو الوقت أو) ذو (السبب كالفرض فيما سبق)، من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها، كصلاة الكسوف أو الاستسقاء أو عيد الفطر والأضحى أو راتبة العشاء، وهل=

وكذا في عيدي[1] الفطر والأضحى[2]، وكسوف الشمس والقمر، ولا نظر للقرينة الخارجية المخصصة، ككون الكسوف واقعا في الشمس؛ لأن القرائن الخارجية لا تخصص النيات؛ لأنها منوطة بما في القلب، ولا شغل للقرينة بما فيه أصلا[3].

السؤال ٢٧ سألت عن تفريق القدمين في القيام[4]، هل يسن أن يكون بقدر شبر أو قدر أربع أصابع؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن الأوجه أن يكون كشبر.

السؤال ٢٨ سألت عن الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل القنوت، هل الأولى أن يأتي الصلاة عليه قبله كسائر الأدعية، أو لا؟

= يعني هذا الاكتفاء بـ«راتبة العشاء» فقط، دون التعرض للقبلية أو البعدية؟ محل تأمل. ثم التعيين هنا يحصل بنية السنة المؤكدة، إلا أن ابن حجر اعتبرها من القرائن الخارجية، فلا تخصص النيات، أما ما في كلام الخطيب فهو مجرد راتبة العشاء، والظاهر أنه لا يحصل بها التعيين؛ لأن للعشاء راتبتين، أو نقول ليس للعشاء إلا راتبة، فيحصل بها، والله أعلم.

(١) كذا في النسخة الخطية، وفي المطبوعة: «عيد».

(٢) خلافا لابن عبد السلام في العيدين؛ إذ قال ينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا؛ لاستوائهما في جميع الصفات. انظر مغني المحتاج للخطيب: ١٤٩/١.

(٣) هذا ما جرى عليه الشيخ ابن حجر في كتبه كالتحفة: ١٢/٢ والفتاوى الكبرى: ١٤٥/١.

(٤) أما في السجود فيوجد لهم فيه تصريح بتفريق القدمين ـ وكذا الركبتين ـ قدر شبر، انظر مثلا النجم الوهاج للدميري: ١٥١/٢، وشرح المقدمة الحضرمية لابن حجر: ٢٥٥/١، ولكن كثيرين منهم لم يصرحوا به في القيام، وفي حدود تتبعي لم أجد إلا الشهاب الرملي في فتح الرحمن (٣٠٧) صرح به. ولعل هذا هو سبب هذا السؤال، والله أعلم.

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لا تسن الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل القنوت، وفارق بقية الأدعية بأنه يلزم عليه هنا نقل ركن قولي في غير محله الوارد فيه، وهو مبطل للصلاة على قول، فيكره، ويسجد للسهو.

السؤال ٢٩ سألت عما ورد من قراءة سورة مخصوصة في صلاة، كعشاء الجمعة وصبحها؛ فإنهما خصتا بقراءة سورتي الجمعة والمنافقين، وسورتي السجدة وهل أتى، فهل يسن لمن لم يحفظ تمام السورة المذكورة أن يقرأ آية أو آيتين منها، أو يقرأ سورتين قصيرتين؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن قراءة السورتين القصيرتين أفضل من بعض الطويلة، وإن طال، من حيث الاتباع.

السؤال ٣٠ سألت عمن لم يحفظ إلا سورة من المخصوصتين بنحو صبح الجمعة[١]، كمن حفظ سورة السجدة ولم يحفظ هل أتى، فهل الأولى له أن يقرأ محفوظته ويقرأ سورة صغيرة أخرى، أو يقرأ سورتين أُخْرَيَيْنِ[٢] متواليتين؟

فأجاب الشيخ محمد الرملي بأن الأولى له أن يأتي بالسورة[٣] التي يحفظها، ثم يقرأ في الركعة الأخرى بدل ما لم يمكنه الإتيان به. وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه يأتي بمحفوظه من السورتين ويبدل ما لم يحفظه، وإن فاته الولاء، نعم، لو ضاق الوقت عن المحفوظ لِطُوله أتى بقصيرتين، فيما

---

(١) كذا في النسخة الخطية، وفي المطبوعة: «صلاة صبح الجمعة»، وأشير فيها إلى اختلاف النسخة.

(٢) كذا في النسخة الخطية، وفي المطبوعة: «آخرتين».

(٣) كذا في النسخة الخطية، وفي المطبوعة: «السورة» بدون حرف الباء.

يظهر، كنظيره فيما لو حفظهما وضاق الوقت.

السؤال ٣١ سألت عما قال السيوطي/ في «مختصر الأذكار»، من استحباب قراءة (سبح اسم) و(هل أتاك)[١] في عشاء الجمعة، والإخلاص في كل من أولتي الوتر، هل ورد في قراءتهما فيهما شيء من الأحاديث، أو قاله أحد من العلماء غيره؟

فأجاب الشيخ عبد الرءوف بأن في حفظي أنه سبقه غيره إلى مثل ما قال، ثم رأيت شيخنا[٢] صرح في تأليف سماه «تنبيه الأخيار»[٣] بأن جماعة ذكروه.

السؤال ٣٢ سألت عن قراءة المعوذتين في صلاة المغرب ليلة السبت، هل يسن ذلك أو لا؟ وإن قلتم نعم يسن؛ كما ذكره الناشري[٤] في «الإيضاح»[٥]، فهل يسن أيضا في مغرب ليلة عيد الفطر؛ لأن العلة التي

---

(١) كذا في النسخة المطبوعة، وفي الخطية: «سبح وهل أتى».

(٢) الظاهر من السياق أن الكلام للشيخ عبد الرءوف، ويحتمل على بعد أن يكون للمصنف، ومعلوم أن الشيخ ابن حجر شيخ لهما. ثم إني رأيت السيد عبد الرحمن باعلوي نقل في بغية المسترشدين (٦١) عن فتاوى ابن حجر سنية قراءة الأعلى والغاشية في عشاء ليلة الجمعة.

(٣) هذا الكتاب هو «تنبيه الأخيار على معضلات وقعت في كتابي الوظائف وأذكار الأذكار» - أي مختصر الأذكار - نسبه إلى الشيخ ابن حجر كل من السيفي - تلميذ ابن حجر - والعلامة إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين (١٤٦/١)، وأضافت الدكتورة لمياء أحمد في ابن حجر الهيتمي المكي (٢٢٢) أنها لم تعثر على نسخة منه.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن على الطيب الناشري الزبيدي [٧٨٢ - ٨٧٤هـ]، فقيه محدث لغوي، له: إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي. انظر الأعلام: ٣٣٤/٥.

(٥) وفي بغية المسترشدين (٦١) أن الناشري تابع للغزالي في ذلك.

ذكرها في ليلة السبت موجودة في ليلة العيد، أو لا ؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لا يسن ذلك[1] ؛ لأنه لم يرد ما يصلح دليلا لندبيته[2]، ومن ذكر ندبه فقد تساهل تساهلا مذموما، والتعليل المذكور[3] لا أصل له كذلك أيضا، وبتسليمه فهو لا يقتضي ندب ذلك ؛ إذ لا ملازمة بين العلة والمعلول.

 **السؤال ٣٣** سألت عن البسملة قبل التشهد، هل الأولى أن يأتيها قبله ؛ كما ذكره السيوطي في «وظائف اليوم والليلة»[4]، أو لا ؟

---

(١) كذا قاله السيد باعلوي في بغية المسترشدين: ٦١.

(٢) كذا في النسخة الخطية، وفي المطبوعة: «لم يرد دليل لندبيته»، وأشير فيها إلى اختلاف النسخة.

(٣) وهو «أن الشياطين تنتشر عند السبت بعد خروج يوم الجمعة». بغية المسترشدين لباعلوي: ٦١.

(٤) بل سبقه إليه غيره، انظر مثلا كلام أبي طالب المكي في قوت القلوب (٤/٢٧٩، ٢٨٠): «وأفضل التشهد عندي ما رواه ابن مسعود وجابر رضي الله عنهما، وقد اختلفت الروايات في ألفاظ التشهد، والذي نختاره ونقوله ما روايناه عن عبد الله بإثبات الواوات وبتقديم اسم الله عز وجل، فقل في أولها، وتقول أيضا والزاكيات، وزيادة والمباركات، وقول بسم الله في أولها قبل التحيات وذكر قوله لله في آخرها، فأكون بذلك جامعا بين جميع الروايات، ولأن في حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنه الزاكيات المباركات وتأخير قوله لله، وفي حديث ابن مسعود ذكر والزاكيات وتقديم قوله لله، ومن فعل ابن عمر التسمية في أولها وقول الله في آخرها. وقد روينا في حديث الثوري عن أيمن بن وائل عن ابن الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: بسم الله وبالله والتحيات لله والصلوات والطيبات والزاكيات لله، وهذا هو الأفضل عندي لدخول مذاهب الجماعة فيه، ولأنه هو الأحوط، فأقول: بسم الله والتحيات لله والصلوات والطيبات والمباركات له، ولا يزيد على هذه الأربع».



فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لا يسن البسملة قبل التشهد، على المعتمد؛ لأن فيها نقل ركن قولي أيضا، والحديث مختلف في ثبوته، فلا يقوى على رفع الكراهة التي سببها الوقوع في ورطة قول ببطلان الصلاة من أصلها.

السؤال ٣٤ سألت عن رفع المسبحة عند قول «إلا الله» في غير التشهد خارج الصلاة، هل يسن ذلك في غيره، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لا يسن ذلك؛ لأن أكثر أفعال الصلاة تعبدية، فلا يقاس به خارجها.

السؤال ٣٥ سألت عن الصلاة على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعد أدعية التشهد، هل الأولى أن يصلي عليه في آخره، كسائر الأدعية، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه يكره الصلاة بعد أدعية التشهد؛ لما تقرر في المسألتين قبلها.

السؤال ٣٦ سألت عن الصلاة على الآل في التشهد الأول، هل يكره زيادتها فيه، أو يستحب؟

فأجاب شيخنا عبد/ العزيز الزمزمي بأن الصلاة على الآل في التشهد الأول ففي فتاوى قاضي القضاة برهان الدين ابن ظهيرة ما صورته: مسألة: ما صححوه من عدم الصلاة على الآل في التشهد الأول قال البلالي في «مختصر الإحياء» أنه نسخ لا وجه له؛ إذ لا دليل على الفرق، ونقل الناشري عنه وعن غيره ما يقتضي الاستحباب، وقال ابن الملقن في «العجالة»: إنه القوي عندي؛ لصحة الأحاديث، ومن قواعدهم أن الخروج من الخلاف مستحب،

فهل مرادهم ما يخص الأركان والشروط، أو ما يعمهما والسنن؟

أجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما صورته: المصحح في كلام الشيخين عدم الاستحباب[1]، والقول بالاستحباب[2] هو الوجه، فقد قال النووي في «التنقيح»: إن التفرقة بينهما مع الحديث الصحيح فيه نظر، وعبارته: صحح الأصحاب أن الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة في التشهد الأول، بخلاف الآل، وفيه نظر، وينبغي أن يسنا أو لا يسنا، ولا يظهر فرق مع الأحاديث[3] الصحيحة المصرحة بالجمع بينهما[4]، وأشار بقوله: مع الحديث[5] الصحيح إلى ما ورد من قولهم «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]: قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم[7] وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»،

(١) وهو قول «أكثر أصحابنا». البيان للعمراني: ٢/٢٣٧.

(٢) قوله: «والقول بالاستحباب» سقط في النسخة الخطية.

(٣) كذا في النسخة الخطية، وفي المطبوعة: «الحديث».

(٤) هذا القول نقله الخطيب عن التنقيح في المغني: ١/١٧٤، وانظر أيضا تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٨٧.

(٥) كذا في النسخة الخطية، وفي المطبوعة سقط: «مع».

(٦) كذا في النسخة الخطية، وفي المطبوعة سقط: «النبي».

(٧) ما معنى الكاف في قوله «كما صليت على إبراهيم»؟ وأفضلية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأنبياء أمر مفروغ منه، ولكن هذا الدعاء يدل على أفضلية إبراهيم على النبي عليهما السلام، و«اشتهر السؤال عن موقع التشبيه، مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به»، على ما لاحظه الحافظ ابن حجر بحق، ومن قبله الشيخ الإمام ابن دقيق العيد، وسبق أن وُجِّه إلى إمامنا الشافعي، فأجاب ﷺ بأنه لا يدل على ما ذكر؛ «لأن قوله: اللهم صل على محمد كلام تام، وعلى آل محمد كلام مبتدأ... فيكون معناه: وصل على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وآل إبراهيم» (البيان للعمراني: ٢/٢٤٠)، كذا نسبه العمراني=

أخرجه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما[(١)].

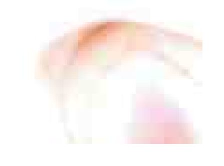
قال الأذرعي في «التوسط»: وهذا حق، والأحاديث الدالة على استحباب الصلاة عليه دالة على ذلك، وأي تطويل في قوله «وآل محمد»، والخروج من الخلاف أولى[(٢)]، سواء ذلك في الأركان والشروط والسنن، بشرط قوة دليله، فإن لم يكن قويا يؤدي إلى تشريع ما لم يشرع، وذلك أشد من ترك ما شرع الله، والله أعلم، انتهى ما في الفتاوى المذكورة.

وهو يقتضي ترجيح أن الصلاة على الآل في التشهد الأول مستحب، وإن

= هذا القول إلى الشافعي، غير أن الحافظ ابن حجر ـ الذي أطال النفس في ذكر الأجوبة التي أجيب بها على هذا الإشكال، والتي تبلغ أكثر من عشرة أجوبة ـ في الفتح (٤٥١/١٢) قال «وقد نقل العمراني في البيان عن الشيخ أبي حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي»، والله أعلم هل النسخة التي اعتمد عليها الحافظ في النقل غير النسخة التي اعتمد عليها محقق البيان في التحقيق، أم أن أحدهما أخطأ. واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي؛ لمخالفته للذوق الأدبي الذي يتمتع به الشافعي، ولكن الحافظ زيفه في «الفتح» بأنه ليس مخالفا للذوق. ومن بين تلك الأجوبة التي أوردها الحافظ: أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة، لا للقدر بالقدر، فهو كقوله تعالى (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح)... (وأحسن كما أحسن الله إليك)، ورجح هذا الجواب القرطبي في «المفهم»، وإن ضعفه ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام (٣٢٠). انظر أيضا المغني للخطيب: ١٧٦/١، والإمداد لابن حجر؛ والحواشي المدنية للكردي: ٢٥٩/١.

(١) بل أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الدعوات، باب هل يصلي على غير النبي ﷺ، عن أبي حميد الساعدي: ٤٦٠/١٢، رقم (٦٣٦٠)، ومسلم في صحيحه، رقم (٤٠٧).

(٢) راجع لقاعدة الخروج من الخلاف قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام: ٦٩/١.



كان مخالفا لكلام الأصحاب الصريح، لكنه موافق لمقتضى قواعدهم: إن الخروج من الخلاف مستحب بأنها لا تسن على الآل/ في الأول، على الصحيح، وقيل يسن، وهذا الخلاف وإن كان غير قوي في اصطلاحهم؛ لأنه مقابل الصحيح، لكنه قوي المدرك؛ لصحة الحديث المتقدم، ولذا نظر النووي في كلام الأصحاب ومال إلى التسوية في سنها في التشهد الأول والأخير.

فإن قلت: لنا قول آخر: إن الصلاة على الآل في التشهد الأول تبطل الصلاة؛ لأنها إعادة ركن على قولٍ[1]، فهلا رُوعِيَ؟ فقد يكون مراعاته أولى؛ لأن ترك المستحب أولى من الإتيان بالمبطل.

قلت: هذا الخلاف ضعيف[2]، مبني على ضعيف نقلا ومُدْرَكا، فلهذا لم يراعَ.

السؤال ٣٧ سألت عن الاعتماد على اليد اليسرى حين يجلس في الصلاة، هل يكره ذلك أو لا؟ وإن قلتم نعم فهل الكراهة وضع اليد على الفخذ أو على الأرض في جنبه، مع اعتماد عليها؟ وما المراد بما روى أبو داود: نهى أن يجلس الرجل وهو معتمد على يده اليسرى، وقال إنها صلاة اليهود؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأن المستحب في الصلاة أن يكون

---

(١) كذا في النسخة المطبوعة، وفي الخطية: «إعادة ركن قولي».

(٢) «بل الصحيح المشهور أنها ـ أي الصلاة على الآل ـ سنة» (كفاية الأخيار للتقي الحصني: ١٨٥)، «وهو المنصوص..؛ لأن من لم يكن ذكره شرطا في صحة الأذان لم يكن شرطا في صحة الصلاة، كالصحابة» (البيان للعمراني: ٢/٢٣٩).

يداه على فخذيه، فيكون ترك ذلك خلاف الأولى، فيكون من ذلك وضع يده اليسرى على فخذه الأيمن أو على الأرض في حنبه، مع اعتماده عليها، والحديث يقتضي كراهة ذلك، ولفظ حديث أبي داود: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده، قال الحافظ الجلال السيوطي في حاشيته عليه: زاد الحاكم والبيهقي: اليسرى، وإنها صلاة اليهود. ومقتضى الحديث كراهة ذلك. ولعل المراد بأنها صلاة اليهود أنهم كانوا يفعلونه في صلاتهم، فكره التشبه بهم، كما فسر النهي عن الاختصار في الصلاة بذلك على أحد الأقوال.

السؤال ٣٨ سألت عن قلب اليدين عند التسليمتين، هل يكره ذلك، مع كونهما لا يرفعان عن الفخذ، أو لا؟ وإن قلتم لا، فما مراد خبر أحمد: ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس، ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ويسلم عن يمينه وشماله؟

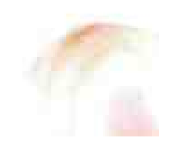
فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأن تغيير وضع اليدين عن/ هيئتهما المستحبة في التشهد عند التسليمتين خلاف المستحب، ولم يفسر السيوطي في «حاشية أبي داود» من الحديث غير قوله[1] «أذناب الخيل الشمس»، جمع شَموس، وهو[2] النفور من الدواب الذي لا يستقر لتعبه وحدته، ولم أر لهذه المسألة والتي قبلها ذكرا في شيء من كتب الفقه بعد التفتيش، واصطلاح المتقدمين أنهم يعبرون بالكراهة على ما يشمل خلاف الأولى، فيجوز أن يقال في هذا والذي قبله بالكراهة على هذا المصطلح[3].

---

(١) كذا في النسخة المطبوعة، وسقط في الخطية لفظة: «غير».

(٢) كذا في النسخة الخطية، وفي المطبوعة: «وهي».

(٣) كذا في النسخة الخطية، وفي المطبوعة لا يوجد: «على هذا المصطلح».





[مشروعية الذكر والدعاء بعد الفراغ من الصلاة]

السؤال ٣٩ سألت عمن فرغ من الصلاة، هل الأولى له أن يدعو أولا بالأدعية المأثورة بعد الصلاة، أو يأتي أولا بالأذكار الواردة بعدها، ثم يدعو بالأدعية؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن الأولى الثاني، كما صرح به كلامهم.

السؤال ٤٠ سألت عن المأمومين، هل الأولى لهم أن يأمنوا لدعاء الإمام بعد الصلاة، أو يدعوا بالمأثورة، وهل يفرق بين سماعهم دعاء الإمام وعدمه، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر أنه إن سمعوا دعاءه المشروع أمنوا ندبا، وإلا فلا، وإنما قيدت بالمشروع لأن المذهب[1] الإسرار بالأذكار[2] التي بعد الصلاة إلا لنحو تعليم.

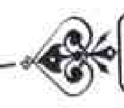
السؤال ٤١ سألت عن إمام يدعو بعد المكتوبة، ولم يُرِد تعليم الحاضرين لعدم قدرتهم على التعلُّم بمجرد السماع، فهل الأولى له أن يجهر بالدعاء ليسمعوا ويأمنوا لدعائه، أو لا؟ وهل الأولى للمأمومين الذين يحفظون الدعاء أن يأمنوا لدعاء الإمام، أو يدعوا معه مع سماعهم دعاءه؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأنه إذا أمكن الحاضرين التعلمُ، ولو بتكرار السماع مرة بعد أخرى جهر به، كما هو ظاهر إطلاقهم، بل قال

---

(١) كذا في النسخة المطبوعة، وفي الخطية: «المندوب» بدل «المذهب».

(٢) أي والأدعية.



الزركشي: من مقتضيات الجهر أن يجهر به حتى يأمنوا عليه، ومن هنا يؤخذ أن الأولى له أن يجهر به بمجرد هذا القصد، وأن الأولى أن يأمنوا على دعائه، وإن حفظوه، ويؤيده تصريحهم في صلاة الاستسقاء بأنهم يأمنون إذا جهر، ويسرون إذا أسر.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأن الأولى له أن يجهر بالدعاء/ ليأمن من لم يمكنه التعلم؛ لأن المؤمن شريك الداعي في الثواب، فجعلهم شركاء في الثواب تسبب في الخير، وإذا تعلموا أسرَّ، ودعوا لأنفسهم، وهو أفضل من جهره وتأمينهم، كما يفيده كلامهم.

السؤال ٤٢ سألت عما قالوه: يندب رفع اليدين حذو المنكبين حال الدعاء، فهل المراد أن يكون كل واحدة من اليدين حذو كل واحد من المنكبين، أو لا؟ وهل يحصل السنة[1] لمن يرفع يديه ملصقة طرف كل منهما إلى الأخرى حذاء الوجه، أو لا؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأن كلا من إلصاق اليدين وتفريقهما حال الدعاء سنة؛ كما يدل عليه كلامهم في باب الحج، ولا ينافي الإلصاق رفع اليدين حذو المنكبين؛ فإن المراد أن لا يتجاوز بهما المنكبين إلى جهة الرأس.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأن المراد من رفعهما حذو المنكبين أن يكون مجموعهما مسامتا للمنكبين، ولو متصلتين، بل اتصالهما أولى؛ إشارة إلى قوة رجائه في الإجابة، حتى كأن كفيه مُلِئَتا وخشي سقوط شيء منه،

(١) في النسخة المطبوعة سقطت كلمة: «السنة»، وأثبتها من الخطية.

ومعلوم أن رفع اليدين حذو المنكبين لا يتعين في أداء السنة، بل ثبت عنه عليه السلام أنه جعل يديه عند صدره، كاستطعام المسكين، وذلك يوم عرفة، وفي رواية رفعهما حتى رُؤِي بياض إبطيه[1]، أي[2] عند أمر عظيم.

السؤال ٤٣ سألت عن عامي عجمي لم يعرف معنى الأدعية المأثورة وغيرها، فهل الأولى له أن يدعو بألفاظ الدعاء المأثورة[3]، وإن لم يعرف المعنى، أو يدعو بترجمتها؟ وهل الأذكار كالأدعية، أو لا؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأن الأولى للأعجمي المذكور أن يدعو بألفاظ الأدعية المأثورة، وإن لم يعرف معناها، وأما قولهم يكره الدعاء بما لم يعلم معناه فإنما هو في غير المأثور؛ للأمن في المأثور من الوقوع في المحذور، بخلاف ما إذا لم يأمن، كدعاء بأعجمي لا يفهم الداعي معناه؛ فإنه حرام؛ لاحتمال أن يكون[4] فيه شيء من كلامات الكفر.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأن الأولى للعجمي المذكور أن يدعو ويذكر بلسانه بما يفهم معناه؛ إذ لو أتى/ بالمأثور من غير فهم لساوى من أتى به

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء: ٢١١/٣، رقم (١٠٣١)، وفي كتاب المغازي، باب غزاة أوطاس: ٣٦١/٨، رقم (٤٣٢٣)، وفي كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي في الدعاء، عن سيدنا أبي موسى الأشعري، وعن سيدنا أنس: ٤٢٨/١٢، رقم (٦٣٤١)، وانظر في شرح هذا الحديث للحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٢/٣، ٤٢٩/١٢، ٤٣٠) تجد الأحاديث الكثيرة التي تدل على مشروعية رفع الأيدي عند الدعاء، والأجوبة الشافية عن الأحاديث التي يتمسك بها القائلون بخلافه.

(٢) كذا في النسخة المطبوعة، وفي الخطية سقطت كلمة: «أي».

(٣) في النسخة المطبوعة: «المأثور»، والمثبت من الخطية.

(٤) كذا في النسخة المطبوعة، وفي الخطية سقطت كلمة: «يكون».

غافلا عن معناه المعلوم له لو لا الغفلة، وهذا لا يثاب؛ كما قاله الإسنوي، وأقروه، إلا أن يفرق بأن الغافل مقصر في الجملة، بخلاف العجمي، وقال شيخنا في العامي: يحتمل أنه يثاب، وظاهر أن مراده بالعامي من لم يفهم المعنى، وإن أحسن اللفظ، وهو يشمل العجمي. وما قاله من احتمال الثواب لا ينافي ما قلت من أن المخترَع المفهوم أولى من المأثور غير المفهوم.

السؤال ٤٤ سألت عما ورد عن النبي ﷺ: من قال في دبر صلاة الصبح، وهو ثان رجليه، وفي رواية: قبل أن يثني رجليه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك إلى قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات، الحديث[1]، فهل المراد بثان رجليه أن يقول قبل أن ينصرف من مكان الصلاة، أو يقول قبل أن يغير جلوس التشهد؟ وهل ينقص الثواب الموعود على ذلك ما إذا قاله[2] جالسا مربعا أو قائما؟ وما الفرق بين الروايتين: ثان رجليه، وقبل أن يثنيهما؟ وهل بينهما تغاير، أو لا؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأن ما ورد مما يقال في دبر صلاة الصبح، وهو ثان رجليه يؤخذ جوابه من جواب السؤال الآتي في صلاة التطوع، مما قاله العراقي: إن الفصل إن كان يسيرا أو حال النسيان لا يضر، ويحصل الثواب الموعود به، وإلا فلا، وإن أثيب عليه من حيث الذكر، ويجيئ ما فيه من بحث الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر، فليراجع.

وأما رواية ثان رجليه، ورواية قبل أن يثني رجليه فالمراد بالأولى ثني الرجل في الجلوس للتشهد بصفة التورك، وبالثانية ثني الرجل لتغيير تلك

(١) رواه الترمذي (٢٩٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في النسخة المطبوعة: «كما إذا قاله»، والمثبت من الخطية.



الصفة إلى غيرها، من التربع أو الافتراش أو غيرهما، فهما وإن اختلفا لفظا مفادهما واحد.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه يحتمل أنه ليس المراد حقيقة ثني الرجلين، بل هو كناية عن المبادرة بالذكر المطلوب، على أي صفة للقعود بالنسبة للمأموم، لكن قبل التكلم بأجنبي، كما يأتي قريبا. فالمراد بقوله ثان رجليه، وقبل أن يثني رجليه واحد، فلا يفوت الثواب الموعود إذا/ قاله متربعا ونحوه.

ويحتمل أن المراد حقيقته، ويدل له قول الزركشي في «الخادم» في تفسير الحديث: فيه تصريح بأنه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحول رجليه، ويأتي مثله في المغرب والعصر؛ لورود ذلك فيهما، اهـ.

أما الإمام فلا يضر أن يقوم في غير ما ذكر عن الزركشي؛ لأنه لا يلزم من قيامه عقب سلامه ترك الذكر عقبه، ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه، قاله شيخنا.

السؤال ٤٥ سألت عما ورد عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى الصبح في جماعة، ثم قعد يذكر الله في مصلاه حتى تطلع الشمس» الحديث، فهل يفوت الثواب الموعود على ذلك لمن انصرف من مكان الصلاة وجلس يذكر الله في زاوية من زوايا المسجد، أو لا؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأن الظاهر فوات الثواب الموعود به على ذلك لمن انصرف من مكان الصلاة وجلس يذكر الله تعالى في زاوية من زوايا المسجد، ويثاب على الذكر من حيث إنه ذكر، نعم، إن انصرف من



مكان الصلاة لعذر، كأن أكره على الانصراف يحصل له الثواب المذكور فيما يظهر.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأن ظاهر كلامهم، بل صريحه أن شرط الثواب الموعود أن لا يتحول عن مكانه، وهو ظاهر الحديث أيضا، وعليه إنما يثاب إذا تحول على الذكر من حيث هو ذكر، نظير ما قاله العراقي فيما إذا أخر الذكر عن السلام تأخيرا طويلا، أو فصل بينهما بكلام أجنبي.

فإن قلت: صرحوا بأن الإمام يسن له القيام عقب سلامه إذا تمحض المأمومون رجالا[1]، فينبغي أن يستثنى؟

(١) توهم المتوهمون من ظاهر كلام الفقهاء (يسن له القيام) أن الإمام إذا فرغ من الصلاة ينصرف من مصلاه ويتغيب بعيدا! هذا تحميل لعبارتهم ما لا تتحمله، ولم يكن قصدهم الانصراف الجماعي، كما يدعيه الجهلة، بل في كلامهم نفسه ما يدل على قصدهم؛ حيث عللوا سنية ذلك بـ«لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أو لا، ولئلا يدخل غريب فيظنه في الصلاة، فيقتدي به» [النجم الوهاج للدميري: ٢/١٨٤]، «والعلتان تنتفيان إذا حول وجهه إليهم، أو انحرف عن القبلة» كما قال الإمام الأذرعي [حاشية الشرواني على التحفة: ٢/١١٣]. ومنهم من صرح ـ كابن الرفعة وابن حجر ـ بأنه «إنما يستحب له القيام بعد الذكر والدعاء» [النجم الوهاج: ٢/١٨٥]، قال ابن حجر مع متن بافضل: « (و) يندب (أن ينصرف الإمام) والمأموم والمنفرد (عقب سلامه) وفراغه من الذكر والدعاء بعده» [شرح المقدمة الحضرمية: ١/٢٦٦]. وفي كلامهم أيضا بيان صريح لما يفعله الإمام بعد الفراغ من الصلاة، يقول الإمام الدميري: «والأصح في كيفيته يدخل يساره في المحراب، ويجعل يمينه إلى الناس؛ لما روى مسلم (رقم: ٧٠٩) عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» [النجم الوهاج: ٢/١٨٥، وانظر أيضا المقدمة الحضرمية مع شرح ابن حجر عليها: ١/٢٦٣، فتح المعين للمليباري: ٧٣]. وهذه الصورة هي المعتمدة عند ابن حجر حتى في المسجد النبوي الشريف، واعتمد الدميري=

قلت: عكس شيخنا[1]، فقال: يستثنى من ندب قيامه عقب سلامه بعد صلاة الصبح؛ لما صح، وذكر الحديث. وما قاله ظاهر جدا؛ لأن في حديث الصبح «كان» المشعرةَ بالتكرار والعادة، بخلاف حديث قيام الإمام، فقدم الأول.

ثم بعد تمام هذا الجواب رأيت سؤالا فيه زيادة على ما مر، رفع لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، وصورة السؤال ملخصا: هل/ يحصل الثواب الموعود لمن قعد محدثا، أو تخلل زمان بين حدثه ووضوئه، أو لمن طاف بعد الصبح حتى تطلع، وإذا كان يطرقه النعاس فقام يتردد في أرجاء المسجد أو مصلاه هل يحصل له الثواب بعينه؟ وهل من شرطه الخشوع وتدبر ما يقول وعدم الكلام، أم لا؟

والجواب ملخصا: أكمل الأحوال أن يستمر قاعدا ذاكرا، إلى أن ترتفع الشمس، فيصلي ركعتين، فإن تخلل بين ذلك قول غير الذكر، ومنه تلاوة القرآن، أو فعل أو سكوت لم يحصل تمام الموعود به؛ كما يقتضيه ظاهر العبارة، ويلحق بذلك حكم اشتراط الخشوع، بل هو أجل ما يشترط؛ لأن

= والشمس الرملي وجماعة عكسها بجعل اليمين لإلى المحراب واليسار إلى المأمومين حتى لا يستدبر القبر الشريف، وهذه الصورة وإن كان لها وجه وجيه ـ عند ابن حجر ـ لأن رعاية الأدب أولى من امتثال الأمر، إلا أن المعتمد هو الصورة الأولى لاقتضاء إطلاقهم إياها، ولأن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه [انظر تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/١١٣]. وما اعتمده الرملي هو الذي «عليه عمل الأئمة بالمدينة اليوم» [الحواشي المدنية للعلامة الكردي: ١/٢٦٣، ترشيح المستفيدين للسقاف: ٧٣].

(١) بل سبقه إلى هذا العكس غيره، كالدميري في النجم الوهاج: ٢/١٨٥.

المراد بالقعود على الهيئة المذكورة عدم التشاغل بشيء من أمور الدنيا، أو بعبادة أخرى كالطواف، وليس المراد القعود لذاته ولا الذكر بلسانه مجردا، لكن التوجه التام والإقبال على من يذكره في ذلك الوقت، إلى أن يختم بالصلاة عند الارتفاع، فيؤخذ منه اشتراط الخشوع واستمراره إلى المدة، لكني أقول هذا شرط كمال الثواب، ولا يلزم منه حرمان من أخل بشيء بالتشاغل بعبادة أخرى، كمن طاف أو توضأ أو خشع بفكر عرض له ولم يسترسل معه، وأما من غلب عليه النعاس فحافظ على القعود، ومكن مقعدته، ثم غلبه النوم فلا يعدم الثواب الموعود لعذره، وعليه أن يسعى في إذهابه ولا يسترسل معه، كما ورد في حديث النسائي بلفظ: لا يحدث فيهما نفسه؛ لأنه لا يملك أن لا يحدث فيهما نفسه، فإذا حدثته حدثها فيسترسل، فيخرج عن هذا الشرط، فكذا هذا، والله أعلم.

السؤال ٤٦ سألت عما قالوا: يندب أن لا ينصرف المأموم قبل انصراف الإمام من موضع الصلاة، فهل يكون منصرفا إذا قام لأداء الراتبة في ذلك الموضع، بعد الفصل بين الصلاتين بالكلام؟ وهل يحصل الفصل بينهما بالأذكار لمن ترك الانتقال؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأنه لا يكون المأموم منصرفا إذا قام لأداء الراتبة، وإنما الفائت/ بها كماله لا غير؛ كما جزم به الشيخ شهاب الدين ابن حجر في شرحه على «المنهاج»، ولا يفوت أيضا بالفصل بالأذكار إذا لم ينتقل من باب أولى.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه ليس مرادهم بقولهم «من موضع الصلاة» موضع الشخص، بل المراد المسجد ونحوه، فحينئذ لا يكون منصرفا



بقيامه لأداء النافلة في موضعه، بل ولا بانتقاله من موضع فرضه إلى موضع آخر من المسجد، بل الأولى له الانتقال لها فيه إن لم يردها في بيته، وصريح كلامهم يدل على أنه لا يحصل الفصل المطلوب بالأذكار، وبه يتأيد ما يجيء في تعجيل راتبة المغرب البعدية.

السؤال ٤٧ سألت عمن صلى مع جماعة يشتغلون بعد السلام بأذكار غير واردة بعد الصلاة، فهل الأولى له أن يشتغل بأذكاره الواردة، أو يشتغل معهم بأذكارهم أوَّلا، ثم يشتغل بالواردة؟ وإن قلتم نعم يشتغل بالواردة فهل الأولى أن يجلس معهم ويشتغل بورده؛ ليفوز بحضور مجلس الذكر، أو ينعزل؛ ليفوز بتوفر الحضور إذا لم يشتغل سمعه بسماع ذكرهم؟ وهل يفوت الوارد بالاشتغال معهم؛ كما أفتى به السيد السمهودي بفواته فيمن اشتغل بالنافلة قبل الأذكار الواردة بعد الصلاة، أو لا؟

فأجاب الشيخ محمد الرملي بأن الأولى في حقه الاشتغال بأذكاره الواردة، لا بأذكارهم، ثم إن لم يَلْتَهِ بهم حضر معهم، وإلا انفرد عنهم إلى فراغه، ويفوته الذكر المطلوب عقب سلامه باشتغاله بما ذكر؛ لإعراضه حينئذ.

السؤال ٤٨ سألت عمن أكل تنبلا واحمرَّ به اللسان، حتى صار الريق الذي يمجه مشوبا بشيء من الحمرة، فهل يصح صلاته وصومه، إذا ابتلع ذلك الريق الذي يجري بحمرة اللسان، كما إذا ابتلع الريق الذي يجري بما بين الأسنان، أو لا؟ وإن قلتم لا فهل يفرق بين تعسر الإزالة وعدمه؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي: أما من أكل تنبلا إلخ فقال في

«الروض»: لو ابتلع ريقه الصرف لم يفطر، ولو بعد جمعه، ويفطر به إن تنجس، قال شيخنا زكريا في شرحه: وكذا/ لو اختلط بطاهر آخر، كما أفهمه قوله الصرف، كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه، فهذا يقتضي أنه يفطر بحمرة التنبل ويبطل صومه وصلاته بابتلاعها، ولا يحسن قياسه على الريق الذي يجري من بين الأسنان بطعام لم يمكن تمييزه ومجه؛ لإمكان تمييز الحمرة ومجها، ولا ضرورة إلى تناول التنبل، وعسر إزالته نادر، بخلاف الطعام فيهما، فسومح فيه فيما لا يمكن تمييزه ومجه، بخلاف التنبل.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه إن تغير الطعم به فواضح أنه يبطل الصلاة والصوم إذا ابتلع، وإن تغير مجرد اللون قال شيخنا في صورة تغير اللون بنحو العلك واللبان والذي يتجه أنه يضر إن تغير بمخالط تغيرا كثيرا؛ لتيقن انحلال الأجزاء حينئذ، بخلافه مع قلة التغير وبمجاور، اهـ. وظاهر أنه لا فرق بين تعسر الإزالة وعدمه، بل المدار على المخالطة والكثرة، فإن وجدتا ضر، وإلا فلا.

السؤال ٤٩ سألت عما إذا وقع يد المصلي على نجاسة جامدة فرفعه في الحال، فهل تصح صلاته، أو لا؟

فأجاب الشيخ محمد الخطيب الشربيني بأنه تصح صلاته، كما لو وقع عليه نجاسة فنحاها حالا، وكما لو كشفت الريح عورته فسترها حالا.

السؤال ٥٠ سألت عمن جعل الخرقة المحرقة بالنار في معض العلقة؛ لتمسك الدم وينجف، فانجف المعض مع الدم الذي فيه والرماد الذي جعل عليه، فهل يصح وضوؤه معه؟ وإن قلتم لا فهل يجب عليه إزالته،



إذا خيف[١] انجراح ذلك الموضع، أو يجوز له التيمم بلا إعادة صلاة؟ وهل يصح صلاة من تعلق عليه العلقة وامتص دمه قبل أن ينفصل عنه، أو لا؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأنه إذا جف على المعض ما عليه من الدم والرماد، ومنع وصول الماء عليه لا يصح الوضوء، ويجب نزعه إلا إذا خيف من نزعه ما يبيح التيمم، فيتوضأ ويتيمم عن الجرح، ولا إعادة؛ لأنه تيمم عن جرح واختلاط الدم مع الرماد معفو عنه، ويصح صلاة من علق عليه/ علقة وامتصت دمه؛ لأنها حيوان طاهر.

السؤال ٥١ سألت عن كشف العورة في الخلوة، هل يجوز كشفها مع السوأتين فيها؛ لنحو حرارة أو حك، أو لا؟ وإن قلتم نعم، فهل يجوز الكشف في المسجد إذا خلا عن الناس، أو لا؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأن ظاهر إطلاقهم جواز الكشف ولو في المسجد، حيث كان خاليا، وليس أولى[٢] من كشفها في المسجد ما صرحوا فيه بعدم الكراهة من استقبال القبلة واستدبارها بالسوأتين حال الاستنجاء وإخراج الريح.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه يجوز كشفها لحكٍّ عَسُرَ بلا كشف، ولا فرق بين البيت والمسجد الخاليين، وقول ابن الرفعة: يجب ستر العورة عن أعين الجن والملائكة يحمل على غير المحتاج لكشفها؛ لنحو استحداد وحك.

---

(١) من هنا إلى قوله «من نزعه» بطوله ساقط في النسخة الخطية، والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٢) لفظة «أولى» ساقطة في النسخة الخطية، والمثبت من النسخة المطبوعة.



السؤال ٥٢ سألت عما قال البغوي في «شرح السنة»: إذا بين الإمام موضع صلاته بعصا أو غيرها لا حاجة للمأمومين إلى غرز العنزة، فهل هذا القول صحيح أو ضعيف؟ وإن قلتم بالثاني فكيف إذا ترادف فضيلة السترة وفضيلة الصف الأول أو يمين الإمام؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي أما قول البغوي فلم أر على ذلك ذكرا في كتب الفقه، لكن ترجم البخاري في صحيحه بقوله «باب سترة الإمام سترة من خلفه»، وذكر في الباب أربعة أحاديث، الأول في مناسبته للترجمة تكلفٌ ظاهر، والثلاثة فيها أن النبي ﷺ صلى إلى سترة[1]، قال بعض من كتب على البخاري: وجه الدلالة في الأحاديث أنه لم ينقل لأحد من المأمومين وجود سترة، والدواعي متوفرة على نقل مثل ذلك، أي لو وجد، فيكون سترته سترتهم.

قال شيخ الإسلام في شرحه «فتح الباري على البخاري»: «قال الإمام النووي في شرحه على «مسلم» في كلامه على فوائد الحديث: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه»[2]، وهذا من الإمام النووي ميل وترجيح لكلام البغوي، ثم نقل ابن حجر في الشرح المذكور أيضا عن القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة

---

(١) وليس كما قال، والبخاري لم يذكر في الباب المذكور ـ وهو الباب ٩٠ من كتاب الصلاة في صحيح البخاري ـ إلا ثلاثة أحاديث، وهي الأحاديث رقم: ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، يقول الحافظ ابن حجر: «أورد فيه ـ أي في الباب المذكور ـ ثلاثة أحاديث، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة... وأما الأول... ففي الاستدلال به نظر؛ لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة». فتح الباري للحافظ ابن حجر: ٢/١٥٠، ١٥١.

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر: ٢/١٥١.



الإمام، أو الإمام نفسه سترتهم، ثم نازعه/ في دعوى الاتفاق بحديث رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، وفي رواية له: أنه قال لهم إنها لم تقطع صلاتي، ولكن قطعت صلاتكم[١]، ثم قال: ولفظ الترجمة ورد في حديث مرفوع، رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا: سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقال - أي الطبراني - نعم، تفرد به سويد عن عاصم[٢]، قال ابن حجر: وسويد ضعيف عندهم، قال: «وورد أيضا في حديث موقوف على ابن عمر[٣] أخرجه عبد الرزاق، ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم»[٤]، وظاهر حديث الترجمة القول الأول، وهو الذي قاله البغوي، واستنبطه النووي في شرح الحديث، فإذاً هو الصحيح.

وإذا تعارضت فضيلة السترة والصف الأول أو يمين الإمام فلعل فضيلة الصف الأول يترجح؛ لما ورد من الحث عليها والتنويه بشأنها من قوله ﷺ في الحديث الوارد في «صحيح البخاري»: «لو علم الناس ما في

---

(١) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر: ٢/١٥٢.

(٢) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر: ٢/١٥٢.

(٣) في النسخة الخطية: «وورد أيضا في حديث مرفوع عن ابن عمر.. »، والصواب الموافق لما في فتح الباري ما أثبته من النسخة المطبوعة.

(٤) فتح الباري للحافظ ابن حجر: ٢/١٥٢.

النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه[(١)] لاستهموا»[(٢)]، وعن البراء بن عازب: كنا إذا صلينا خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحببنا أن نكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه.

وإنما امتاز الصف الأول لقربه من الإمام، وسماعه لقراءته، والفتح عليه، وغير ذلك، ويشاركه في ذلك القرب من الإمام يمنةً أو يسرةً في الصف الثاني ونحوه ممن يسمع القراءة.

وفي «شرح المنهاج» للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر رَحِمَهُ اللهُ ما لفظه: «وإذا تعارضت فضيلة السترة والقرب من الإمام أو الصف الأول فما الذي يقدم؟ كل محتمل»[(٣)]، ثم رجح الصف الأول بتقديمهم ما خرج منه نحوُ محل المضاعفة على محلها/ من الروضة الشريفة وبقية المسجد النبوي الذي كان في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا تصريح منه بتفضيل الصف الأول على السترة، لكن فضيلة محل المضاعفة تتعلق بمحل العبادة، فانحطت عن فضيلة الصف الأول؛ لأنها تتعلق بنفس العبادة، وفضيلة السترة تساويها في ذلك، فلا يلزم من ترجيحه على محل المضاعفة ترجيحه على السترة بمجرد ذلك، ومع هذا فقد استفدنا أن الشيخ شهاب الدين رَحِمَهُ اللهُ الله تعالى قائل بتقديم الصف على السترة، وهو ممن يعتمد على قوله؛ لما أعطاه الله من فقه النفس

---

(١) أي يقترعوا عليه؛ لعدم وجود شيء من الأولوية لبعضهم على بعض، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته، وأما في الصف الأول فبأن يَصِلوا دفعة واحدة، ويستووا في الفضل، فيقرع بينهم.

(٢) جزء حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، عن سيدنا أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حديث رقم (٦١٥): ٢/٣٠١.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٢/١٧٤.



وغزارة العلم وسعة الاطلاع، فاتفق الرأي إن شاء الله على ذلك، ولله الحمد.

السؤال ٥٣ سألت عن كراهة الصلاة إلى القبر أو جانبه، هل هي مختصة بما إذا قرب إليه أو إلى جانبه، أو لا؟ وإن قلتم نعم فما حد القرب والبعد؟

فأجاب الشيخ محمد الرملي نعم هي مختصة بذلك، وحده العرف.

السؤال ٥٤ سألت عما بحث الزين العراقي من عدم[1] كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله، هل هو موافق للمنقول المذكور المعتمد، أو لا؟ وإن قلتم نعم، فهل الأولى أن يصلي في ذلك المسجد جماعة، أو في بيته منفردا؟

فأجاب الشيخ عبد الرءوف إذا طرأ دفن الناس موتاهم في المسجد احتمل كراهة الصلاة فيه؛ لوجود القبور، واحتمل عدمها، والظاهر الكراهة، فيكون صلاته في بيته منفردا أفضل منها فيه جماعة، ويحتمل أن كلا أفضل من حيثية، وقولهم: والمكروه لا ثواب فيه، معناه انتفاء الثواب من الجهة التي هي منشأ الكراهة، وإن حصل الثواب من جهة أخرى تقتضيه، ونظيره من صلى في الجماعة حاسر الرأس، ومنفردا متعمما، والله أعلم.

السؤال ٥٥ سألت عن الاستغفار بعد التثاوب، هل ورد الاستغفار بعده، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأني لم أر ذلك مذكورا في كلام أحد من أئمتنا، ولا في الحديث، فلا يسن.

---

(١) في النسخة الخطية سقط لفظة «عدم»، والمثبت من المطبوعة.

السؤال ٥٦ سألت عن إراقة ماء المضمضة في المساجد، هل يجوز ذلك، مع أنه مخالط لبقية الطعام في الأسنان، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن/ حجر بأنه يجوز ذلك؛ كما أفتى به غير واحد[1]، وعلته أن ما يختلط به من الريق يضمحل فيه، وقضيتها أنه لو كثر الريق المخالط للماء، بحيث صار الكل يسمى ريقا حرم، وهو متجه.

السؤال ٥٧ سألت عن الوعظ في المساجد بقراءة الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة وقصص الأنبياء وحكاياتهم كما ذكرها المؤرخون، هل يجوز ذلك فيها، أو يمنع وينهى ويزجر عنه؟

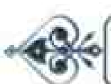
فأجاب شيخنا ابن حجر بأن قراءة الأحاديث الموضوعة من غير بيانها شديد التحريم، فيجب على كل من قدر على منع قارئها منعه وزجره، وعلى الحاكم أن يشدد عليه النكير، فإن أبى بالغ في تعزيره إلى أن يتوب ويرجع، وإن قرأها خارج المسجد، وأما الأحاديث الضعيفة فإن بين ضعفها، أو أتى بما يشير إليه كـ «رُوِيَ» جاز، وإلا امتنع، وأكثر ما يذكر في قصص الأنبياء مما لم يرد في القرآن ولا في السنة، لا أصل له، فيمنع قارئه منه أيضا.

السؤال ٥٨ سألت عن جلوس الواعظ على نحو الكرسي، هل يسن ذلك، أو لا؟ وإن قلتم نعم، فكيف الحال إذا ترادف فضيلة الجلوس على الكرسي وأدب اجتناب الجلوس على الكرسي الذي يجلس عليه أستاذه؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لا يسن لنحو الواعظ الجلوس على

---

(١) انظر مثلا فتوى الحافظ ولي الدين العراقي في فتاوى العراقي: ١٥٣، ونقلها العلامة الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب شرح روض الطالب: ١/١٨٦.



الكرسي إلا إن توقف إبلاغ الحاضرين وسماعهم للوعظ سماعا جليا لا شبهة فيه، فإن حصل ذلك بالجلوس على الكرسي دون الأرض سن، بل تأكد الكرسي، وقد وقع له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمران؛ فإنه كان أولا يجلس بين أصحابه ويورد عليهم علومه ومواعظه، فلما كثروا بنيت له دكة في المسجد على ما روي[١]، فصار يجلس عليها؛ لمصلحة استماعهم. وإذا احتيج لكرسي لما ذكرناه، ولم يكن هناك إلا كرسي يجلس عليه أستاذه لم يسن مراعاة الأستاذ في ذلك؛ لأن رعاية مصلحة المسلمين أولى[٢].

السؤال ٥٩ سألت عن قارئ آية السجدة، هل يسن له رفع الصوت بقراءتها؛ ليسمع الحاضرون ويسجدوا معه، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لو قيل بالندب لم/ يبعد، لكن لم أر من ذكره، ولا ما يدل له القاعدة المشهورة: أن للوسائل حكم المقاصد، فإذا كان سجودهم سنة فإسماعهم الذي هو الوسيلة إلى ندب السجود لهم سنة.

السؤال ٦٠ سألت عن قارئ آية السجدة محدثا، هل يسن له أن يقول سبحان من لا ينبغي السجود إلا له، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأني لم أر ذلك لأحد من أصحابنا، فالظاهر أنه لا أصل له.

---

(١) رواه النسائي في سننه عن سيدنا أبي هريرة: ١٠١/٨ (نقلا عن هامش الفتح المبين للمحقق).

(٢) قال الشيخ ابن حجر في الفتح المبين (١٤٣، ١٤٤) في شرح الحديث الثاني من الأربعين النووية: «وفيها ـ أي في رواية النسائي: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجلس مع أصحابه فلا يعرفه الغريب، فبنيت له مصطبة من طين، فجاءه جبريل وهو عليها، فقال السلام عليكم.... ففيه.. جواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع؛ لضرورة التعليم أو غيره... وهو متجه إن لم يحصل بها تضييق».

السؤال ٦١ سألت عن قول الأفقهسي في «القول التام»: لو رأى شخص مأموما سبق الإمام في صلاته استحب له أن يسجد شكرا لله تعالى؛ لأنه مبتلى في دينه، ويُظهِر له السجود، اهـ. فإن قلتم نعم يستحب كما ذكره، فهل يستحب السجود لكل من رأى إنسانا يرتكب ذنبا، صغيرا كان أو كبيرا، في الصلاة وغيرها؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن ما قاله إنما يتأتى على أن السبق مطلقا حرام، وأنه يسن السجود لرؤية عاص غير فاسق، وكلاهما بإطلاقه غير صحيح، أما الأول فلا يحرم إلا إن سبق بركن تام، وقد علم وتعمد، وأما الثاني فشرطه أن يكون فاسقا ـ قال الأذرعي ـ أو مصرا على صغيرة ما، والسبق المذكور صغيرة، فإن رأى من يداوم عليه سن السجود، على كلام الأذرعي، وإلا فلا.

السؤال ٦٢ سألت عن الصلاة التي يصليها الناس جالسا بعد الوتر، هل هي سنة أو بدعة مذمومة منهي عنها؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأنه يندب أن لا يتنفل بعد الوتر[1]، قال في «شرح المهذب»: للأحاديث الكثيرة المصرحة بأن آخر صلاته ﷺ بالليل كانت وترا، وبأمره ﷺ بكون آخر صلاة الليل

(١) «قال في «اللباب»: يستحب أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا متربعا، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (إذا زلزلت)، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون)، فإذا ركع وضع يديه على الأرض وثنى رجليه، وجزم بذلك الطبري أيضا». النجم الوهاج للدميري: ٢/٢٩٧، مغني المحتاج للخطيب: ١/٢٢٢. وانظر أيضا إحياء علوم الدين للغزالي: ٣/٣٥٥، ٣٥٦ مع الإتحاف للزبيدي، فتح الباري للحافظ ابن حجر: ٣/١٦٤، فتح المعين للمصنف: ٩٢.



وترا[١]، فتبين أن التنفل بعد الوتر خلاف الأولى، كما صرح المحقق ابن حجر في شرحه على «العباب».

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنها ليست بسنة، بل تركها سنة، وما في «مسلم» من أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بعد الوتر جالسا[٢] محمول على بيان الجواز، قال في «المجموع»: ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك ويدعو إليه لجهالته وعدم أنسه بالأحاديث الصحيحة، اهـ. وفي آخر كلامه إيماء إلى أن في الحديث قادحا.

السؤال ٦٣ سألت عن استحباب/ تخفيف ركعتي الفجر، هل يناقضه قراءة (ألم نشرح) و(ألم تر كيف) فيهما مع الوارد في الحديث فيهما، أو لا؟ وما حد التخفيف فيهما؟ وقال الكرماني في «شرح البخاري»: والمراد بالمبالغة بالنسبة إلى عادته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إطالة صلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، عن سيدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ٣/١٧٣، رقم (٩٩٨)، ومسلم في صحيحه، رقم (٧٥١)، والإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب صلاة الوتر: ١٢٢، وغيرهم، انظر أيضا إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٣٢٧ - ٢٣٩.

(٢) أخرجه أيضا محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر، باب صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الوتر، عن سيدتنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ١٣٣، رقم (٢٠١)، وعن سيدتنا أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ١٣٤، رقم (٢٠٢)، وعن سيدنا أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ١٣٤، رقم (٢٠٣). ثم قال محمد بن نصر: «وقالوا: الدليل على ذلك أيضا أن ابن عمر هو الراوي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا)، وهو الذي كان يشفع وتره، وروي عنه أنه سئل عمن قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام، فصلى مثنى مثنى ولم يشفع وتره، قال: ذلك حسن جميل، فدل فتياه على أنه رأى قوله (اجعلوا آخر صلاتكم وترا) اختيارا لا إيجابا».



الليل، اهـ. وهل الأمر كذلك، أو لا؟

فأجاب شيخنا عبد الرحمن بن زياد بأن البخاري قال في صحيحه: «باب ما يقرأ في ركعتي الفجر»[1]، ثم أورد فيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول هل قرأ بأم القرآن»[2].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عقب إيراد الحديث المذكور ما لفظه: «تنبيه: ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد، وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد[3] عن محمد بن جعفر، شيخ[4] البخاري فيه، بلفظ: إذا طلع الفجر صلى ركعتين، أو لم يصل إلا ركعتين، أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة، لكن لم يقل أو لم يصل إلا ركعتين، ورواه أحمد أيضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ: كان إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين، فأقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب، وقد تمسك به[5] من زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلا، وتعقب بما ثبت في

---

(١) صحيح البخاري: ٣/٣٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، عن سيدتنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ٣/٣٦٠، رقم (١١٧١).

(٣) سقط في النسخة الخطية لفظ «أحمد»، والمثبت من المطبوعة، وهو الموافق لما في فتح الباري.

(٤) كذا في النسخة الخطية وفي فتح الباري (٣/٣٦٢)، والذي في المطبوعة: «شيخ شيخ البخاري».

(٥) كذا في النسخة المطبوعة، وهو الموافق لما في الفتح، والذي في الخطية: «.... وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة، لكن لم يقل بفاتحة الكتاب، وقد تمسك به....».



الأحاديث الآتية إن شاء الله تعالى[(١)].

قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

قلت: وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقرائتها في غيرها من صلاته، وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: (قل يأ أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)، ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كان يقرأ فيهما بهما، ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ فيهما بهما، وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر: رمقت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهرا، فكان يقرأ فيهما بهما[(٢)] /، وللترمذي من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد، وكذا للبزار عن أنس، ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قرائتهما فيهما.

واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن، وهو قول مالك، وفي «البويطي» عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة؛ عملا بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وقالوا معنى قول عائشة هل قرأ فيهما بأم القرآن، أي مقتصرا عليها، أو ضم إليها

(١) جملة إن شاء الله تعالى ليست في فتح الباري، وفي المطبوعة إشارة إلى أنها نسخة.
(٢) من قوله: «وللترمذي والنسائي» إلى هنا ساقط في النسخة الخطية، والمثبت من المطبوعة وفتح الباري.

غيرها، وذلك لإسراعه بقرائتها، وكان من عادته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها[١]، كما تقدمت الإشارة إليه.

وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما، وهو قول أكثر الحنفية، ونقل عن النخعي، وأورد البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مرسل[٢] سعيد بن جبير، وفي سنده راو لم يسم، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قرائته في صلاة الليل، فيستدركها في ركعتي الفجر، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري، واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حجة فيه[٣]؛ لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقرائته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر يسمعنا الآية[٤] أحيانا، ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيهما القراءة، وقد صححها ابن عبد البر، واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأنه لم يذكرها مع سورتي الكافرون والإخلاص. وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في ركعتي الفجر: «قولوا آمنا بالله» التي في البقرة، وفي

---

(١) قال الشيخ ابن حجر في شرح حديث ورد في الشمائل فيه «.. حتى تكون أطول من أطول منها»، قال شارحا له: «أي يرتل السورة القصيرة، كالأنفال، حتى تصير لاشتمالها على الترتيل أطول من طويلة خالية عنه كالأعراف، وقيل: المراد أن تطويله يبلغ غايته بفوق لكل تطويل، اهـ، وليس بشيء، وإن قال زاعمه أنه معنى دقيق». انظر أشرف الوسائل في شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي: ٣٩٧.

(٢) كذا في النسخة المطبوعة وفي الفتح، والذي في الخطية «من طريق» بدل «المرسل».

(٣) وبمثله قال الشيخ ابن حجر الهيتمي أيضا في أشرف الوسائل (٣٩٩) حين تعرض لهذه المسألة.

(٤) في النسخة الخطية: «القراءة» بدل «الآية»، والمثبت من المطبوعة والفتح.

الأخرى: «قل يا أهل الكتاب» التي في آل عمران.

وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لعله[1] لوضوح الأمر فيها، ويؤيده قول عائشة لا أدري أ قرأ الفاتحة أم لا، فدل على أن الفاتحة كان مقررا عندهم أنه لا بد من قرائتها، والله أعلم»[2]، انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

قلت: وإنما سقنا التنبيه بجملته لاشتماله على فوائد، أحببنا إيداعها هذا الجوابَ، واستفدنا منه أن كلام الكرماني أخذه من كلام القرطبي، فتلخص/ لنا من مجموع ذلك أن تخفيف ركعتي الفجر من غير مبالغة في التخفيف مطلوب، وأن التخفيف المطلوب فيها نسبي، أي بالنسبة إلى التطويل في قيام الليل.

ومنه يعلم أن ضم (ألم نشرح) و(ألم تر) إلى الوارد فيهما لا يخرجهما عن التخفيف النسبي[3]، ولعل التخفيف النسبي هو مراد الإمام أبي حنيفة بتطويلهما، والله الموفق على طرق السداد[4]، على أن الاقتصار على الوارد أولى، فقد قال الأزرق في كتابه الذي وضعه في الطب ما لفظه: وروي أن من داوم على قراءة (ألم نشرح) في الركعة الأولى و(ألم تر) في الركعة الثانية من ركعتي الفجر زالت عنه علة البواسير[5]. قال الفقيه جمال الدين: الأحب أن لا

---

(١) كذا في النسخة الخطية والمطبوعة، وليس في فتح الباري: «لعله».

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر: ٣/٣٦٢، ٣٦٣.

(٣) قاله الشيخ ابن حجر الهيتمي أيضا في أشرف الوسائل: ٣٩٩، وانظر أيضا حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٢/٢٤١.

(٤) «على طرق السداد» ليس في المطبوعة، وأثبته من الخطية.

(٥) قال الدميري في النجم الوهاج (٢/٢٨٧): «وفي كتاب وسائل الحاجات للغزالي: يحسن أن يقرأ في الأولى (ألم نشرح) وفي الثانية (ألم تر كيف)؛ فإن ذلك يرد شر ذلك اليوم».



يستعمل ذلك في شيء من الفرائض والسنن المؤكدة، ويغلب على ظني أنه إن كان له صحة أن استعماله في ركعتين قبل سنة[1] الفجر يجزئ وينفع إن شاء الله.

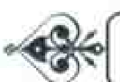
قلت: وما قاله الفقيه جمال الدين هو الصواب؛ لأن المداومة على السورتين المذكورتين في السنن المذكورة، خصوصا في ركعتي الفجر يؤدي إلى مخالفة السنة، ففي «صحيح مسلم»: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في سنة الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾ الآية، أو في الركعة الأولى ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فاتباع السنة أولى، والله أعلم، انتهى كلام الأزرق.

وقول السائل: وما حد التخفيف فيهما، جوابه معلوم مما قدمناه.

السؤال ٦٤ سألت عما حكاه الناشري في «إيضاحه» عن «فتاوى البلقيني[2]»: أنه سئل عمن زاد على ثلاث ركعات من الوتر، ما ذا يقرأ فيهما؟ فأجاب بأن قراءة (سبح) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) والمعوذتين لا يختص بمن يوتر بثلاث فقط، بل من أوتر بثلاث بعد سلامه من ركعتين أو بعد سلامه من أربع أو بعد سلامه من ست أو بعد سلامه من ثمان يجري فيه حكم من أوتر بثلاث، من غير تقدم شيء فيما ذكر، أما إذا أوتر بخمس أو سبع أو تسع موصولة أو إحدى عشر موصولة فلا يأتي فيه ذلك، فما سبب التفصيل بين الموصولة والمفصولة فيما وراء الثلاث؟ وأي

(١) «سنة» ليس في المطبوعة، وأثبته من الخطية.

(٢) كذا في المطبوعة، وفي الخطية: «فتوى البلقيني».



فرق بينهما؟ وعمن اقتصر على ركعة، ما ذا يقرأ فيها؟

فأجاب شيخنا عبد الرحمن بن/ زياد بأنه عنَّ لنا أن نسوق أولا لفظ «فتاوى البلقيني»؛ ليعلم السبب الفارق بين الوصل والفصل، ثم نردف ذلك بما وقفنا عليه من كلام غيره ممن لم يفرق بين الوصل والفصل، ولفظ «فتاوى البلقيني»: مسألة إذا أوتر بأكثر من ثلاث فهل يستحب قراءة (سبح) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) والمعوذتين في الثلاث الأواخر، كما إذا أوتر بثلاث؟ وهل ذكر ذلك أحد؟ أجاب استحباب قراءة (سبح) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) والمعوذتين لا يختص بمن يوتر بثلاث فقط، بل من أوتر بثلاث بعد سلامه من ركعتين أو بعد سلامه من أربع أو بعد سلامه من ست أو بعد سلامه من ثمان يجري فيه حكم من أوتر بثلاث، من غير تقدم شيء فيما ذكر، أما إذا أوتر بخمس موصولة أو سبع موصولة أو تسع موصولة أو إحدى عشر موصولة فلا يأتي فيه ذلك، والدليل على ذلك ما سنذكره.

فمن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها من رواية عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة رضي الله عنها[1]، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر في الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة (قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس)، وفي رواية لعمرة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما (سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون)، ويقرأ في التي هي الوتر (قل هو الله أحد) و(قل أعوذ

(١) كذا في المطبوعة، وفي هامشها: «عمر رضي الله عنه خ»، ولعله نسخة مختلفة، وفي الخطية: «... من رواية عمرة عنها قالت كان النبي... ».

برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس).

وروى أبو داود والترمذي من حديث حصين[١] بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن جريج، قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأي شيء كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه في الوتر؟ فقالت: كان يقرأ في الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة بالإخلاص والمعوذتين. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، فحسن الترمذي هذا وسكت عنه أبو داود، فهو صالح للاحتجاج به، وإن كان فيه حصين[٢]، وهو مضعف عندهم، والحجة قائمة من حديث عائشة المجموع طرقه، وهو ظاهر، وأن الوتر بالثلاث يأتي فيه ذلك[٣]/، وسواء تقدم الثلاثَ ركعتان أم أكثرُ، كما بيناه، بخلاف ما إذا أوتر بوتر فوق الثلاث، وسيأتي ما فيه.

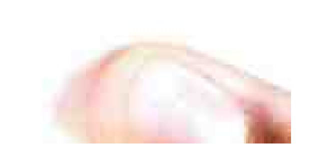
وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث هشيم بن عبد الملك بن أبي سليمان بن عبد الرحمن عن زادان، أن عليا كان يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة تسع سور من المفصل، وهم يقولون يقرأ في الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، والثانية بـ (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة يقرأ بفاتحة الكتاب و(قل هو الله أحد)، وأما نحن فنقول يقرأ فيها بـ (قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس)، ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم.

---

(١) كذا في المطبوعة، وفي هامشها «حصيف خ»، وفي الخطية: «حفص».

(٢) كذا في المطبوعة، وفي هامشها «حصيف خ»، وفي الخطية: «ضعيف»!.

(٣) كذا في المطبوعة وفي الخطية، وفي هامش الأولى حرف «في»، ويبدو لي أن صواب العبارة هكذا: «وهو ظاهر في أن الوتر بالثلاث يأتي فيه ذلك».





والشافعي رضي الله عنه أخذ في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، وقدمنا ما فيه، وقد روى عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)، رواه النسائي وابن ماجه[1]، وليس في حديث أبي بن كعب ذكر المعوذتين، ورواه أبو داود، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)، وروي عن عبد الرحمن بن أبزى من غير ذكر أبي بن كعب، وقد روى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) في ركعة، وقال الترمذي: والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم أن يقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)، يقرأ في كل ركعة من ذلك سورةً، هذا ما نقله الترمذي، مع أنه يحتمل لهذا الحديث عندي أنه يقرأ بالمجموع في كل ركعة، ولكن لم يصر إلى ذلك[2]، وسيأتي ما يقتضيه.

وحكى القاضي عياض عن جمهور العلماء أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة (قل هو الله أحد) والمعوذتين.

---

(١) أخرجه الحافظ محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر: ١١٧، والنسائي في سننه، باب نوع آخر من القراءة في الوتر، وباب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب، وابن ماجه (١١٧١)، وغيرهم.

(٢) كذا في المطبوعة وفي الخطية، وفي هامش الأولى: «لم يصرح بذلك خ»، في مكان «لم يصر إلى ذلك»، ولعله نسخة مختلفة.

وظهر من هذه الروايات كلها/ أن قراءة السور المذكورة في الركعات الثلاث التي يحصل الوتر بها لمن أوتر بثلاث سنةٌ[1]، وأما من أوتر بخمس أو سبع أو إحدى عشرة فليس في السنة ما يقتضي أنه يقرأ في الثلاث الأخيرة السورَ المذكورةَ، وفي «صحيح ابن خزيمة» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى العشاء يجوز بركعتين، ثم ينام وعند رأسه طهرة وسواكه، فيقوم ويتسوك ويتوضأ ويصلي ويتجوز بركعتين، ثم يقوم فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهن في القراءة، ويوتر بالتاسعة، ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ (قل يا أيها الكافرون) و(إذا زلزلت).

فقوله «يسوي بينهن في القراءة» يقتضي أنه لم يقرأ في الركعتين الأخيرتين (سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون)؛ لفوات التسوية، ولو حمل على الاستواء بقراءة السورة المذكورة في كل ركعة لم يبعد، وهذا الذي قدمنا الإشارة[2] ما به يعضد ذلك الاحتمال الذي قدمناه.

وروى ابن خزيمة عن أنس قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بتسع ركعات، فلما أسن وثقل أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما بالرحمن والواقعة، فقال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار (إذا زلزلت) و(قل يا أيها الكافرون) ونحوهما.

وأما من أوتر بركعة واحدة فروى النسائي فيه من حديث أبي موسى الأشعري أنه كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى

(١) كذا الخطية، وليس في المطبوعة لفظة «سنة».

(٢) كذا في المطبوعة وفي الخطية، وفي هامش الأولى: «كذا في الأم التي نقلنا منها، ولعل فيها سقطا، حرره، مصححه».

ركعة وأوتر بها، فقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: أحببت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ[1]، وفي النسائي من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، حررت قدر قيامه به[2] في كل ركعة بـ (يا أيها المزمل).

وما وقع السؤال عنه من أنه هل ذكر ذلك أحد، فهو ظاهر عبارة كثير من الأصحاب؛ حيث يقولون يستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة (قل هو الله أحد) والمعوذتين/، وهذا يتناول[3] من أوتر بثلاث مطلقا، كما قدمناه، فأما من أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة فلا يتناوله هذه العبارة.

وفي عبارة بعضهم: أدنى الكمال ثلاث ركعات[4]، يقرأ في الأولى فذكر السور المذكورة، وظاهر هذه[5] السور أن الذي اقتصر على أدنى الكمال، وعندنا يتناول ما سبق ولا يتناول من أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة، وأما من[6] أوتر بواحدة فهل يقرأ فيها (قل هو الله أحد) والمعوذتين،

---

(١) أورده الحافظ محمد بن نصر في كتاب صلاة الوتر: ١٢٠.

(٢) كذا في المطبوعة، وفي هامشها: «لفظة به ساقطة من بعض النسخ، وهو الأولى، حرره»، وهي لا توجد في النسخة الخطية.

(٣) كذا في الخطية، وفي المطبوعة: «متأول»، بدل «يتناول».

(٤) انظر مثلا عبارة التحفة لابن حجر: ٢/٢٤٦.

(٥) كذا في الخطية وفي المطبوعة، وفي هاشمها: «كذا في الأم، فحرره».

(٦) في النسخة المطبوعة سقطت كلمة «من»، والمثبت من الخطية.

أو يقرأ ما شاء؟ مقتضى حديث أبي موسى الثاني، وقد أطلنا[1] الكلام على هذه المسألة، لكن بفوائد، وفي «النهاية»: «قد اشتهر من فعل[2] الخاص والعام في الفصل والوصل قراءة (سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون) في الركعتين الأوليين، وقراءة المعوذتين والإخلاص في الثالثة، وقد رأيت في كتاب معتمد أن عائشة روت ذلك»[3]، هذا كلام «النهاية»، وهو كلام من لم يمعن النظر في كتب الحديث، وقد ظهر لك ما قدمناه، ولله الحمد، انتهى كلام البلقيني.

قلت: ومال شيخنا شيخ المذهب والإسلام، أبو العباس ابن الطيب الطنبداوي إلى موافقة البلقيني[4]، قال السيد السمهودي في حاشيته عقب ما ذكره البلقيني ما لفظه: زاد النووي في «الأذكار» أنه إذا نسي (سبح) في الأولى أتى بها مع (قل يا أيها الكافرون) في الثانية، وكذا إذا نسي في الثانية (قل يا أيها الكافرون) أتى بها في الثالثة مع (قل هو الله أحد) والمعوذتين، اهـ. وهو ظاهر في أن السنة أن يخلو وتره عن هذه السور، حتى لو زاد في الوتر على ثلاث قرأ بها في الثلاث الأخيرة، وصل أو فصل، وكذا لو اقتصر على ركعة، خلاف ما يظهر من قولهم: يستحب لمن أوتر بثلاث، وقد تعرض

---

(١) كذا في الخطية، وفي المطبوعة: «أطال».

(٢) في النسخة الخطية والمطبوعة معا «نقل» مكان «فعل»، والمثبت من النهاية (٢/٣٦٣).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الهمام الحجة إمام الحرمين رضي الله عنه: ٢/٣٦٣، قال محققه العلامة الدكتور عبد العظيم الديب طيب الله ثراه في هامش النهاية هنا: «.. هذا، ولم نعرف (الكتاب المعتمد) الذي يقول الإمام: إنه رأى فيه هذا الحديث، فهل هو سنن أبي داود؟».

(٤) من قوله: «قلت» إلى هنا لا يوجد في النسخة الخطية، والمثبت من المطبوعة.

له البلقيني في فتاويه، معولا على ظاهر قولهم المذكور فيمن زاد على ثلاث مع الوصل، فيقرأ بما شاء، انتهى ما ذكره السمهودي. قلت: والقلب إلى ما قاله السمهودي أميل، والأحاديث محتملة، والله أعلم[١].

وأجاب العلامة عبد الله بامخرمة: حاصل كلام البلقيني أن من أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة، ولم يفصل/ الثلاث الأخيرة أنه يقرأ في جميع الركعات ما شاء، ولا مزية لقراءة السور المذكورة في شيء منها على غيرها، وكذلك إذا أوتر بواحدة فقط.

والفرق بين الموصولة والمفصولة على مقتضى ما ذكره أن الموصولة صلاة واحدة، فلم يتبعض في كونه يقرأ في بعض ركعاتها ما شاء من السور، وفي بعضها سورا مخصوصة، بخلاف ما إذا فصلت الثلاث؛ فإنها ليست مع ما قبلها صلاة واحدة؛ للفصل بينها وبين ما قبلها بالسلام والإحرام، فكان لكل حكم يختص به، هذا وجه ما ذكره، والمعتمد عندنا خلاف ما قاله من ذلك، وأنه يستحب لمن أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة موصولة أن يقرأ السور المذكورة في ثلاث منها، أي ثلاث شاء، لكن الثلاث الأخيرة أفضل، وأن من أوتر بواحدة يستحب له أن يقرأ فيها (قل هو الله أحد) والمعوذتين، وما ادعاه من دلالة الأحاديث على ما ذكره غير مسلم.

وأجاب شيخنا ابن حجر: بأن[٢] الفرق أن الثلاث إذا وقعت مفصولة عن غيرها أشبهت الثلاث المستقلة الوارد فيها ذلك، فيسن في هذه ما يسن

---

(١) من قوله «انتهى ما ذكره السمهودي» إلى هنا لا يوجد في النسخة الخطية، والمثبت من المطبوعة.

(٢) قوله «بأن» ليس في النسخة المطبوعة، وأثبته من الخطية.



في تلك، بخلاف الموصولة، فإذا أوتر بواحدة قرأ فيها الإخلاص والمعوذتين، كما هو ظاهر.

السؤال ٦٥ سألت عن تكرير (قل هو الله أحد) ثلاثًا ثلاثًا في الركعة الأخيرة من ركعات التراويح، ويقرأ في الأولى بعض السور القصيرة، هل هذا التكرار ثلاثًا ثلاثًا بدعة حسنة أو مذمومة؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه بدعة غير حسنة؛ لأن فيها إخلالا بالسنة.

السؤال ٦٦ سألت عن صلاة الأوابين[1]، هل يتأدى ذلك بأي صلاة وقعت في ذلك الوقت، من قضاء وغيره؛ لأن المراد به إحياء ما بين العشائين؛ كما ذكره السيوطي في «الأشباه والنظائر»، أو لا؟ وإن قلتم نعم يتأدى بذلك، فهل يتأدى ذلك لمن جمع العشاء مع المغرب تقديما برواتب العشاء وصلاة الوتر، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن ما ذكره في إطلاقه نظر، ولعل مراده أنه يحصل له أجر في الجملة، أما الأجر المرتب على خصوص كونها صلاة الأوابين فلا يحصل له/ حتى يأتي بها بخصوصها، ويلزمه أن يقول بنظير ذلك في صلاة الضحى ونحوها، وليس بصحيح، فتعين حمله على ما ذكرته.

السؤال ٦٧ سألت عما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قضى خمس صلوات من الفريضة في آخر جمعة من رمضان كان جبرا لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة، ولكل ما يختل في صلاته بوسواس

---

(١) انظر لصلاة الأوابين النجم الوهاج للدميري: ٣٠٢/٢، مغني المحتاج للخطيب: ٢٢٥/١، تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٦٠/٢.

أو غير طهور أو غير ذلك، وهل الحديث المروي عنه في هذه الصلاة صحيح، أو ضعيف يعمل، أو موضوع لا يعمل به، بل ينهى عنه؟ وإن قلتم نعم إنه موضوع، فهل يجب النهي والزجر عنه؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن الحديث المذكور لا أصل له، فلا يجوز العمل بقضيته، ويجب على ولاة الأمر منع فاعلي تلك الصلاة منها.

السؤال ٦٨ سألت عمن نسي في صلاة التسبيح[1] تسبيحات القيام الأول، وتذكر في الركوع أو بعده، فهل يأتي فيه أو السجود أو القيام الثاني؟ وكيف الحال إذا نسيها في القيام الثاني، أو أحد السجودين، أو جلسة بينهما، أو الاعتدال؟ وهل يأتي في صلاة التسبيح بأذكار ما بين السجدتين والاعتدال؟

فأجاب الشيخ محمد الرملي: نعم يقضيها في الركوع أو السجود، لا في الاعتدال، ويأتي في صلاة التسبيح بالأذكار التي تطلب في غيرها. وأجاب الشيخ عبد الرءوف: قال البغوي: «ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود إليه، ولا فِعلُه في الاعتدال، بل يأتي به في السجود»[2] إلى آخر ما قاله. ويؤخذ منه أنه إذا تركه سهوا أو عمدا تداركه في ركن طويل لا قصير. وفي بعض روايات صلاة التسبيح أنه يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى. ويؤخذ منه أنه يأتي بسائر الأذكار كما في غيرها.

السؤال ٦٩ سألت عما إذا تعارض فضيلة الوقت والمكان،

---

(١) انظر لصلاة التسبيح إحياء علوم الدين للغزالي: ٣/٤٧٣ ـ ٤٧٦، النجم الوهاج للدميري: ٢/٣٠٦، ٣٠٧، مغني المحتاج للخطيب: ١/٢٢٥، تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٦٠، ٢٦١، الفتاوى الفقهية الكبرى له: ١/١٨٥.

(٢) تحفة المحتاج: ٢/٢٦١.

كتأخير صلاة الضحى إلى ربع النهار [في بيته][1]، وصلاته في أول وقته في المسجد، هل الأولى أن يصلي في المسجد أول الوقت، أو يؤخر إلى ربع النهار ويصلي في بيته؟

فأجاب الشيخ محمد الرملي بأن الأولى/ تأخير ذلك عن أول الوقت ليفعله في بيته.

السؤال ٧٠ سألت عما روى البيهقي عن حذيفة: عجلوا الركعتين بعد المغرب ليرفعا مع العمل، فهل يستحب وصلهما بالفرض، أو لا؟ وإن قلتم نعم فهل الأولى لمن أخر مقدمة المغرب تقديمها عن الراتبة؛ للترتيب بين المتقدمة والمتأخرة، أو تأخيرها عن الراتبة؛ لما ورد من تعجيلها؟ وهل تفوت فضيلة الوصل إذا اشتغل بعد الفرض بالأذكار والأدعية الواردتين بعده، أو لا؟ وإن قلتم نعم، فهل يفوت الثواب الموعود لمن قال بعد صلاتي المغرب والصبح ثانيا رجليه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قدير عشر مرات إذا قام لأداء الراتبة، أم لا؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأن حديث: عجلوا الركعتين بعد المغرب رواه الحافظ الجلال السيوطي في «الجامع الكبير» بلفظين، ولم يضعفه، أحدهما في «شعب الإيمان» بلفظ عجلوا الركعتين بعد المغرب؛ فإنهما يرفعان مع العمل، وروى[2] ابن نصر عن حذيفة بن اليمان، والثاني في «السنن»، ولفظه: عجلوا الركعتين بعد المغرب؛ ليرفعا مع العمل، عن حذيفة، اهـ.

---

(١) ما بين الحاصرتين لا يوجد في النسخة الخطية والمطبوعة، ووضعته من عندي هكذا لأن السياق يقتضيه.

(٢) كلمة «وروى» ساقطة في النسخة المطبوعة، والمثبت من الخطية.



ولم أر فيما وقفت عليه من كتب الفقه المبسوطة لهذا الحديث ذكرا، بل المنقول فيها استحباب الفصل بين الفرض والنفل؛ لخبر مسلم: أمرنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، قال الفقهاء: وأفضله بالانتقال إلى موضع آخر، وإلى بيته أفضل من المسجد، حتى المسجد الحرام، إلى آخر كلامهم في ذلك.

فقد يجاب عن هذا الحديث بأن حديث مسلم أصح وأولى بالتقديم، فيكون حكم استحباب الفصل عاما في المغرب وغيره، بل ورد الفصل في المغرب بخصوصه، ففي «مشكاة المصابيح» في الصحاح عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقد سئلت عن صلاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التطوع، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين/، إلى آخر الحديث، واحتمال كونهما غير سنة المغرب فيه بعد؛ لأنها بصدد ذكرها، ولو كانتا غيرهما لذكرتهما.

أو أن هذا الحديث مؤول، فيكون المراد بالتعجيل المذكور فيه إيقاع الركعتين في وقت المغرب، وإنما نص على ذلك فيه دون غيره لضيق وقته، سيما على القول الجديد، فعلى هذا يستمر الحكم بتقديم الراتبة المتقدمة على المتأخرة.

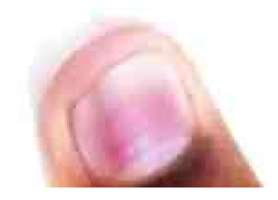
ولا يفوت فضيلة الوصل بالأذكار والأدعية، إذا وقعت الركعتان في الوقت، وأما الفصل بين الفريضة والراتبة فقال الحافظ العراقي في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فإذا صليتم فقولوا ما يدل على أن الشروع في الذكر مشروع عقب

التسليم، فإن فصل فصلا يسيرا، بحيث لا يعد معرضا عن الإتيان به، أو كثيرا ناسيا فالظاهر أنه لا يضر، بخلاف ما إذا تعمد، فلا يحصل له السنة، وإن أثيب عليه من حيث الذكر، فمقتضى ذلك أن الفصل بالراتبة يفوت به الثواب الموعود به، إن لم يكن يسيرا أولا في حال النسيان.

وقد نقل الشيخ شهاب الدين ابن حجر كلام الحافظ العراقي في شرحه على «العباب» وأقره، ولكن قال في شرحه على «المنهاج» ما لفظه: «وانصرافه لا ينافي ندب الذكر عقبها؛ لأنه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه، على أنه يؤخذ من قوله بعدها أنه لا يفوت بفعل الراتبة، وإنما الفائت بها كماله لا غير»[1]، فإن أراد بذلك أنه يثاب عليه من حيث الذكر فهو موافق لما قاله الحافظ العراقي بجعل الذكر الموعود به ناقصا عما إذا لم يفصل، فهو محتمل، لكن ظاهر قوله «ثانيا رجليه» قد ينافيه، اللهم إلا أن يقال: المراد بذلك الاستعجال، حتى لو طال الفصل وهو ثان رجليه فاتته الفضيلة.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه يستحب وصلها بالفرض، والأولى تقديم القبلية التي أخرت على البعدية، ولا يفوت بذلك فضيلة الوصل؛ لأهمية الترتيب، ولتعلقه بمصلحة الصلاة، كما لا يضر نحو تأمين المأموم أثناء فاتحته لقراءة إمامه، بل هذا أولى؛ لما هو واضح، وكذا لا يفوت فضيلة الوصل باشتغاله بالأذكار والأدعية الواردتين؛ لأن/ في قوله ﷺ: فإذا صليتم فقولوا - كما قاله الحافظ العراقي - ما يدل على أن الشروع في الذكر يكون عقب التسليم، قال: والمراد بالتكلم فيما ورد أنه يقوله وهو ثان رجليه قبل التكلم بأجنبي لا تعلق له بالمشروع، اهـ.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٢/ ١١٤.



فعلم منه أن ما أفادته الفاء من التعقيب أخص من التعجيل المستفاد من عجلوا؛ إذ هو ظاهر في التعقيب، والفاء نص فيه، والنص مقدم على الظاهر.

السؤال ٧١ سألت عن الصباح والمساء، متى أول وقتهما؟ وإلى متى يمتد آخرهما؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن المساء من أول الزوال إلى آخر نصف الليل، والصباح من نصف الليل إلى الزوال، هذا مدلولهما لغة، ولا يبعد حمل الأذكار ونحوها المقصودة[1] المقيدة بالصباح والمساء على ذلك. نعم، الذي يظهر أخذا من الأحاديث أن أفضل أوقات الصباح من قريب الفجر إلى الضحى، فينبغي تحري ذلك؛ رعاية[2] للأفضلية، وأما وقت الأداء فهو ما ذكرته أولا.

السؤال ٧٢ سألت عن قراءة أوراد المساء، هل الأولى أن يقرأها بعد صلاة المغرب أو بعد العصر أو قبيل المغرب؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأنه قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «كتاب الأذكار» في أول باب ما يقال عند الصباح والمساء: والأصل في هذا الباب من القرآن العظيم قوله تعالى، وذكر آيات، في بعضها الأمر بالتسبيح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وفي بعضها بالعشي والإبكار، وفي بعضها بالغدو والآصال، وفي بعضها بالعشي والإشراق.

وقال في تفسير العشي: قال أهل اللغة العشي ما بين زوال الشمس

(١) كلمة «المقصودة» لا توجد في النسخة الخطية، وأثبتها من المطبوعة، وفيها إشارة إلى أنها نسخة مختلفة.

(٢) في المطبوعة «إعانة» بدل رعاية، والمثبت من الخطية.





وغروبها، وقال في تفسير الآصال: قال أهل اللغة الآصال جمع أصيل، وهو ما بين العصر إلى الغروب، ولم يفسر قبل الغروب، لكنه قال في باب ما يقوله بعد العصر إلى الغروب: ويستحب الإكثار من الأذكار بعد العصر وآخر النهار، قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩](١)، وأعاد الآيات التي قدمها في باب ما يقال عند الصباح/ والمساء.

فعلم بذلك أن المراد بما قبل الغروب وقت الأصيل، وذكر في باب أذكار الصباح والمساء أيضا بعد ذكر تلك الآيات جملةً أحاديث أنيط الذكر فيها بالمساء، ولم يفسر المساء، لكن الفقهاء فسروه بما بعد الزوال في قوله ﷺ: «فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك»، فهو على هذا مساو للعشي، فيحرر من ذلك أن بعض الآيات والأحاديث المذكورة، وهي المذكور العشي أو المساء(٢) أفادت أن وقت أذكار المساء من الزوال، وبعض الآيات أفادت أن وقتها من العصر إلى الغروب، وهو أخص من الأول، فيحمل عليه حملا للمطلق على المقيد، فيكون وقت أذكار المساء ما بين العصر إلى الغروب.

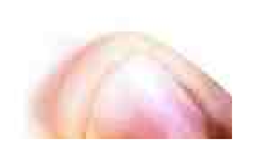
هذا ما ظهر لنظري القاصر، ثم إني رأيت خاتمة المحققين الشيخ شهاب الدين ابن حجر قال في شرحه على «العباب»، عند قول صاحب «العباب»: ويسن التسبيح والذكر الوارد أول النهار وآخره ما لفظه: والذي يظهر أن أول هذا الآخر من الزوال؛ لتفسيرهم بأذكار المساء، وهو من الزوال، اهـ.

ولعل الجمع بين الآيات والأحاديث بما قدمته أولى، لكن قال النووي

---

(١) وقع الخطأ في المطبوعة في وضع الآية، والصواب ما أثبته.

(٢) كذا في المطبوعة، وفي الخطية هنا خلل أكبر.





رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأذكار» أيضا في باب ما يقول بعد زوال الشمس إلى العصر: ويستحب كثرة الأذكار بعد وظيفة الظهر ؛ لعموم قول الله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥] ، قال أهل اللغة: العشي من زوال الشمس إلى غروبها ، اهـ. وهذا يؤيد ما قاله ابن حجر.

تَنْبِيهٌ : ورد في بعض أحاديث الصباح والمساء تقييد الذكر بوقت مخصوص ، كالسحر في قول أبي هريرة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كان في سفر أو سحر يقول سمع سامع ، قال النووي في «الأذكار» نقلا عن القاضي عياض وصاحب «المطالع»: سمع بفتح الميم ، ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره ، تنبيها على الذكر في السحر والدعاء ذلك الوقت.

وكقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها ، وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها ، وكذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلى قدير ، إثر المغرب ، كما رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة».

فينبغي/ تقييد الذكر بذلك الوقت المخصوص ، وهو في ذكر الليلة الليلة الشرعية من الغروب إلى الفجر ، والسحر من الثلث الأخير من الليل ، فلا يقدمه على ذلك الوقت ، وإن كان في المساء ، وكذلك حيث ذكر اليوم فالمراد به اليوم الشرعي ، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وأشار إلى ذلك مصنف «الحصن الحصين» في حاشية له عليها ، بما فيها غلاقة نقلها عنه مولانا محمد الحنفي للحصن الحصين ، واعترض عليه فيها أيضا بما هو أغلق.

السؤال ٧٣ سألت عن نية الاقتداء ، هل يكفي فيها: أصلي مع الإمام أو مأموما ، أو لا ؟

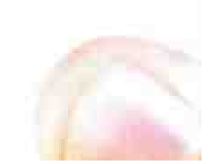
فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأنه يصح الاقتداء بقوله مأموما؛ كما صرحوا به، وبقوله مع الإمام؛ أخذا بالأولى من قولهم لو نوى الصلاة مع الجماعة وأطلق أجزأه.

السؤال ٧٤ سألت عما إذا ترادف فضيلة يمين الإمام مع البعد عنه بامتداد الصف، وفضيلة القرب إليه في يساره، فأي الجهتين أولى بالمراعاة؟ وكيف إذا قل من في يساره؟ وما المراد بما روى ابن ماجه: من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأن الوقوف عن يمين الإمام وإن بعد عنه أفضل من الوقوف عن يساره، وإن قرب منه، كما هو مقتضى إطلاقهم. وبحث الأذرعي بأن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها، والواقف بقرب الإمام يشاهد أفعاله، ويسمع قرائته، ويقفو أثره على الوجه المشروع أفضل حالا من الواقف بعيدا، لا يعلم شيئا من ذلك، وإنما يقتدي بسماع المبلغ. قال خاتمة المحققين العلامة ابن حجر في شرحه على «العباب»: وفيه نظر، وإن تبعه الزركشي؛ لمخالفة إطلاقهم وللمعنى، وبينه بما فيه طول.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأن يمين الإمام، وإن بعد من فيها أفضل من يساره، وإن قرب من فيها، فمحل أفضلية القرب على البعد إن اتحدت الجهة، والله أعلم. [وما ذكره السائل عن ابن ماجه][1] لم أره فيه، لكن فيه ما هو بمعناه، وهو عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال قيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميسرة المسجد

(١) ما بين الحاصرتين لا يوجد في المطبوعة ولا في الخطية، وفي هامش الأولى كتب بإزاء هذا المكان: «لعله: وما ذكره السائل عن ابن ماجه».



تعطلت، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر، وكأن وجهه أن فيه تأسيس عبادة في محل لم يكن فيه قبل، ولا يلزم من ذلك أفضليته على الجهة اليمنى.

السؤال ٧٥ سألت عن الإمام المنتظر قدر فاتحة المأمومين لقراءة السورة، هل الأولى له أن يشتغل في تلك السكتة بذكر أو دعاء أو قراءة؟ وإن قلتم نعم، يشتغل بالقراءة، فأي آي من آيات القرآن يقرأ فيها؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن الأولى أن يشتغل بالقراءة، لكن ينبغي أن يراعي ترتيب المصحف والموالاة، فلا يقرأ في الجهر إلا ما يلي قرائته في السر.

السؤال ٧٦ سألت عن مأموم فرغ من التشهد الأول، ولم يفرغ إمامه منه، فهل الأولى له أن يشتغل بأكمل الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بدعاء التشهد، أو يسكت، وكيف إذا فرغ من الأدعية في الأخير؟ هل يسكت، أو يأتي بأدعية غير واردة فيه؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأنه إذا فرغ المأموم، والإمام لم يفرغ من التشهد الأول، فإن قلنا بما تقدم في الجواب عن السؤال عن الصلاة على الآل في التشهد الأول من بحث النووي والأذرعي، من استواء التشهدين في استحباب ما ورد فظاهر أنه يأتي بما بقي من أكمل الصلاة ودعاء التشهد الأخير وغيره من الدعاء؛ لأن الصلاة محل الدعاء، وكذلك إن قلنا بعدم الاستواء المصحح من كلام الشيخين؛ لأن العلة بتخفيف التشهد الأول مفقودة[١].

(١) كذا أفتى الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا، نقله عنه تلميذه ابن قاسم في حاشية التحفة في أكثر من موضع: ٢/٦١، ٨٧، ٩٤، وانظر أيضا ترشيح المستفيدين للسقاف: ٧٠، وبغية المسترشدين لباعلوي: ٦٣.

قال في «العباب»: ويكره أن يزيد في التشهد الأول على التصلية، قال شارحه المحقق ابن حجر: وظاهر أن الكلام في الإمام والمنفرد، وأما المأموم إذا تباطأ إمامه ففرغ قبله فيزيد من الدعاء ما شاء، كما قبل الركوع، وكذا مسبوق أدرك ثالثة[1] الرباعية، فيسن له الدعاء في تشهده مع الإمام، وإن كان أول بالنسبة إليه، واقتصر في الزيادة على الدعاء، وظاهره لا يصلي على الآل[2]، ولعله راعى خلاف من قال بوجوبه، وأن إعادة الواجب القولي مبطلة، وقد قدمنا أن هذا ضعيف مبني على ضعيف، فينبغي أن لا يراعى؛ لضعف مدركه[3].

وأجاب الشيخ/ عبد الرءوف بأنه إذا فرغ المأموم من التشهد الأول قبل إمامه الأولى له أن يشتغل بدعاء التشهد، ولا يسكت، خلافا لمن أفتى بأنه يسكت؛ إذ المشهور أن سكتات الصلاة أربع فقط معروفة، ويحتمل أنه يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل الصلاة، لا على الآل[4]؛ لما سبق ذكره، ولكن الواقع في كلامهم دعاء التشهد، وما رأيت من صرح بأكمل الصلاة.

وقول السائل نفع الله به: وإذا فرغ المأموم من أدعية الأخير إلى آخره، جوابه أنه يبعد فراغه قبله من الأدعية الواردة؛ إذ منها: اللهم اغفر لي إلخ، ومنها: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر إلخ، ومنها: اللهم إني أعوذ بك من

---

(١) لفظة «ثالثة» لا توجد في الخطية، والمثبت من المطبوعة.

(٢) هذا هو الذي أصر عليه في التحفة أيضا في أكثر من موضع. انظر تحفة المحتاج: ٢/٦١، ٩٤، ووافقه عليه غيره من المتأخرين، كالشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني، كما في بغية المسترشدين: ٦٣.

(٣) انظر ما قدمه في السؤال ٣٦.

(٤) واضح أن الشيخ عبد الرءوف هنا متابع لشيخه ابن حجر.



المغرم والمأثم، ومنها: اللهم إني ظلمت نفسي إلخ، ومنها: اللهم إني أسألك من الخير كله إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد، ومنها: يا مقلب القلوب إلخ، ومنها: اللهم إني أعوذ بك من شر ما علمت إلخ، وغير ذلك مما هو طويل، وعلى فرض فراغه من جميع ذلك قبل سلام الإمام فليشتغل بدعاء آخر، والأخروي أولى.

السؤال ٧٧ سألت عمن دخل في المسجد، ورأى رجلا اقتدى في تشهد إمام الجماعة الكثيرة، فهل الأولى للداخل أن يقتدي بإمام الجمع الكثير، أو أن يقتدي بذلك المقتدي بعد سلام الإمام؛ ليحصل له جميع الركعات مع الإمام؟

فأجاب الشيخ محمد الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الأولى له الاقتداء بإمام الجمع الكثير، وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأن الأولى تحصيل الجماعة في جميع الصلاة، ولو كانت أقل من الأولى، وقولهم: لو دخل جماعة مسجدا، والإمام في التشهد فالأولى التأخير ليصلوا جماعة، لفظ الجماعة فيه يصدق بالاثنين، وليس المراد به الجمع الكثير، كما هو واضح.

السؤال ٧٨ سألت عن الاقتداء بإمام لا يرى تحريك شفتيه، بل تكونان منضمتين في جميع ركعات السرية، وفي أخيرتي الجهرية، فهل يصح الاقتداء به وحال ذلك الإمام كما ذكر، أو لا، وإن قلتم نعم، فهل يتصور القراءة بغير تحريك الشفتين، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن الاقتداء بالإمام المذكور باطل؛ إذ لا يتصور قراءة القرآن مع انطباق الشفتين، وهذا أشهر من/ أن يذكر، والله أعلم.



السؤال ٧٩ سألت عما إذا قرأ الخطيب آية رحمة أو آية عذاب، أو ذكر وعظا يشتمل بالعذاب أو بالرحمة، هل يسن له وللسامعين أن يسأل الرحمة ويستعيذ من العذاب، كقارئ القرآن وسامعه، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لا يبعد ندبه، إن كان بحيث لا يخل بالسماع المشترط.

السؤال ٨٠ سألت عما أمر الخطيب بالاستغفار ونحوه، فهل يسن للحاضرين الاستغفار، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن جوابه كالذي قبله.

السؤال ٨١ سألت عن الترضي عن الصحابة حال الخطبة، هل هو مستحب أو مكروه؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن جوابه كالذي قبله[1].

السؤال ٨٢ سألت عن التأمين لدعاء الخطيب حال الخطبة، هل هو مستحب أو مكروه ينهى عنه؟ وإن قلتم نعم إنه مكروه، فكيف إذا أتم فرائض الخطبة، ثم شرع في الأدعية، فهل يأمن في هذه الحالة، أو لا؟ وهل يجب في دعاء الخطبة أن يخص بالدعاء للمؤمنات أيضا، كما يخص بالدعاء للمؤمنين، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن جواب الأول كالذي قبله، وأما الثاني

---

(١) ومثله في البغية لباعلوي (١٠٥)، بل فيها «... فهو ـ أي الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والترضي عن الصحابة ـ أفضل من الإنصات، وقد أوجب جمع الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما ذكر، اهـ تجريد المزجد».

فيكفي الدعاء للمؤمنين، ولا يجب التعرض للمؤمنات[١]، ونقَلَ الأذرعي عن جماعة أنه لا بد من ذكرهن أولته في «شرح العباب».



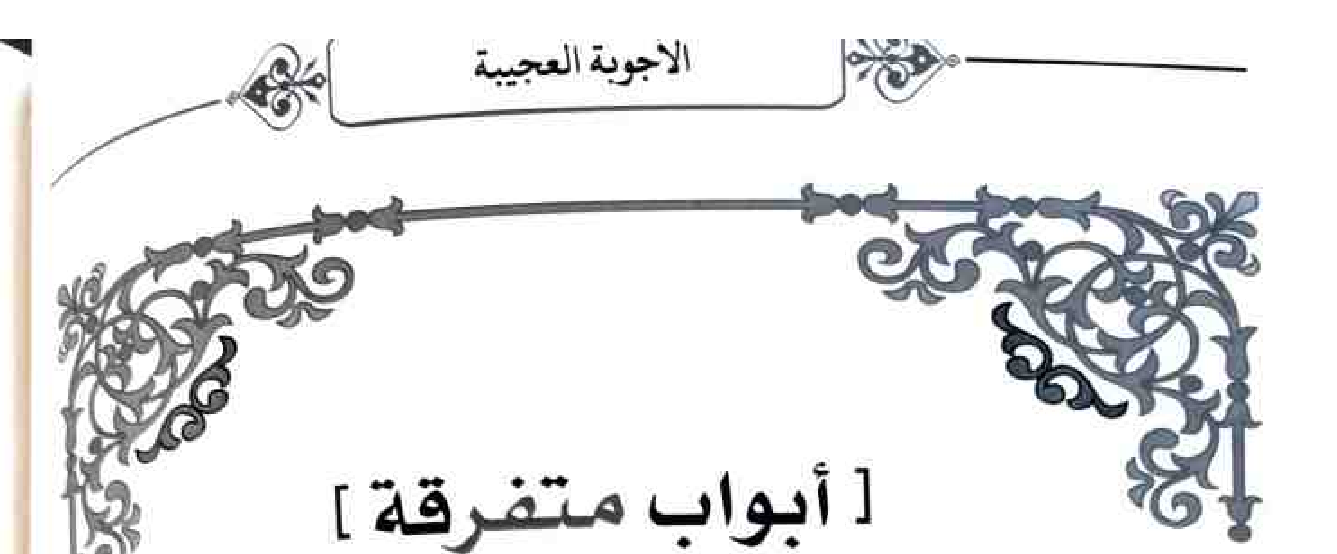
السؤال ٨٣ سألت عن الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سمع اسمه أو وصفه، هل تتأدى إذا قال «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بالضمير، من غير تقدم لفظ منه؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأن الصلاة على ضمير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير تقدم ذكره في غير الخطبة والتشهد يحتمل أنه لا تتأدى به الصلاة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشروعة؛ قياسا على الخطبة والتشهد، وهو مقتضى الأحاديث الواردة؛ إذ لم يقرر فيها[٢] الاكتفاء بذلك، ويحتمل الفرق؛ احتياطا فيهما للواجب، وصيانة له عما قد يوهم، ولعل الاحتمال الثاني أقرب إلى ما عليه عمل الناس، بحيث كل من سمع ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليه وسلم، ومنه قراء الحديث وسامعوه؛ لأن الضمير يعود إلى متقدم لفظا أو معلوم في الذهن، ومسألة السامعين هي المسؤول/ عنها، ويأبى الله أن لا يثيب من قصد بذلك امتثال أمره بتعظيم نبيه الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

** ** **

---

(١) انظر حاشيتي ابن قاسم والشرواني على التحفة: ٢/٤٨٦، ٤٨٧.
(٢) في المطبوعة «فيهما»، وكذا في الخطية، كما يظهر، مع أن بها تلطخا بالحبر، والصواب ما أثبته.



[أبواب متفرقة]

السؤال ٨٤ سألت عمن يريد الاشتغال في أكثر أوقاته بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل الأولى أن يكثر العدد بأقل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يقلله بأكمل الصلاة؟ وهل الأولى لمريد الخير أن يكثر التهليل والاستغفار أو الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيرها؟

فأجاب شيخنا ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بأن الأولى الاشتغال بأكمل الصلاة، وإن قل العدد؛ كما يصرح به كلامهم، وحيث ورد في زمن أو حال ذكر فهو أفضل من غيره مطلقا، وحيث لم يرد فإن وجد حضوره وإخلاصه في ذكر فينبغي أن يكون أولى من غيره، وحيث استوت الأذكار كلها في ذلك فأفضلها قول «لا إله إلا الله»، ولا بأس في بعض الأحيان أن يستغفر، وفي بعضها أن يشكر ويحمد، وفي بعضها أن يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال ٨٥ سألت عن قول السخاوي في «القول البديع» في فضل الصلاة في الحديث الذي رواه أبي بن كعب، قلت: يا رسول الله كم أجعل لك من صلاتي؟ قال/ ما شئت، قلت: الربع، قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير لك، قلت: فالنصف، قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قلت: فالثلثين، قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل لك صلاتي كلها، قال: إذا تُكفى همَّك ويُغفرُ ذَنبُك: «هذا الحديث أصل عظيم لمن يدعو



عقب قراءته، فيقول: اجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله ﷺ»[1].

وقد قال الفقيه علي بن أحمد المذاهبي في فتوى أطال الكلام فيها: أما إهداء الثواب إليه ﷺ فلا أصل له من الشرع ولا من العقل، أما من الشرع فلم ينقل ذلك أصلا، وما لم ينقل فأصله العدم، والعدم لا يكون دليلا ثبوتيا، ولا يبنى عليه حكم، وهذا أحد أصول الشافعي الخمسة. ثم قال: فإذا علمت أن إهداء الثواب في هذه الصورة خاصة لا يجوز في حقه ﷺ، وأما في حق غيره فكذلك عند الشافعي، وخلاف أبي حنيفة وموافقيه معروف، والحق ما قاله الشافعي.

ثم قال: وأما من طريق العقل فإن الثواب فضل الله، لا يملكه العبد، فكيف يهديه لغيره! إلا على طريق المعتزلة القائلين باستحقاقه للعبد، فحينئذ ربما يكون كذلك عندهم، خلافا لأهل السنة. وأما الدعاء للنبي ﷺ فقد نص النووي في «الأذكار» ناقلا عن بعض العلماء جواز الدعاء بالرحمة، ونقل عن غيره عدم الجواز، ثم قال بعد كلام طويل في أن الأمر بالشيء نهي عن ضده تعين أن يكون الأصح من الوجهين عدم الجواز، فتعين حينئذ أنه لا يقوم الدعاء بغير المأذون فيه مقام ما أذن فيه إلا على رأي ضعيف، وذلك قول من قال إن فائدة الدعاء عائدة للداعي والمدعو له.

وهل بين كلام السخاوي وكلام المذاهبي مخالفة، أو لا؟ وهل هذا في لفظ الإهداء دون غيره، وكيف الحكم؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن ما قاله الحافظ السخاوي هو الذي قال به المحققون، وما قاله المذاهبي قاله غيره أيضا، وقد بسطت الكلام على رده في

---

(1) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للحافظ السخاوي: ٢٩٦.




جواب غير هذا. وبالجملة فما استدل به المذاهبي ليس في محله ؛ لأنه استروح فيه إلى ما لا يصح، أما قوله «فلا أصل له من الشرع» فباطل، كيف وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول سلوا الله لي الوسيلة، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي، وفي رواية: وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وأيضا فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بالصلاة عليه، حتى قال كثير من العلماء بوجوبها عليه كلما ذكر، بل أكثر العلماء على وجوبها عليه في الجملة، وإنما الخلاف المشهور في جزئيات ذلك.

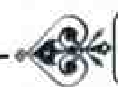
وأيضا فهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب منا الصلاة عليه، ورغَّبنا فيها بذكر الثواب الجزيل، لا يوجد في غيرها. فهذا كله أصل لطلب إهداء الثواب له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزعم أنه غني عن ذلك باطل، بل هو عند الله مفتقر لثوابه، لا غنى له عنه، وإلا لم يطلب منا ذلك. وزعم أنه إنما طلب ذلك ليعود فائدته على الطالب ممنوع، بل الصواب أن سبب الطلب عود فائدته على الطالب والمطلوب له.

فإن قلت: الوسيلة متحتمة له بالوعد الصادق، فلِم طلب منا سؤاله؟

قلت: إظهار افتقاره، وأنه عبد الله، وأن الله لا يجب عليه لأحد من خلقه شيء، ولذا قال: فإنها لا يكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فعبر بالرجاء تأدبا وإشارة إلى ما ذكرته، من إظهار الافتقار والاحتياج إلى الله تعالى وإلى كل ما عنده.

وقوله «ولا من العقل» ليس في محله أيضا ؛ لأن العقل لا دخل له عند أهل السنة في شيء من الشرعيات مطلقا.

وقوله «وما لم ينقل إلخ» غفلة عن كون القياس من الأدلة الأربعة المجمع عليها، وما نحن فيه ثبت بالقياس الواضح، فوجب قبوله. وقوله «لا يجوز في حقه» من تهوراته، بل الصواب أنه مستحب لما تقرر. وقوله «وأما في حق غيره



فكذلك عند الشافعي إلخ» فهو من مجازفاته أيضا، والظاهر أن هذا الرجل ليس له قدم في العلم؛ لما في كلامه من الركاكة والتفلت وعدم التثبت في النقل.

وقوله «وأما من طريق العقل إلخ» فكله في غير محله؛ لما علمت أن العقل لا يعول عليه أئمتنا في مثل ذلك أصلا. وقوله «فكيف يهديه لغيره إلخ» يدل على ضعف نظره؛ فإن معنى الإهداء أن الإنسان/ يسأل الله تعالى أن يجعل للمهدى إليه مثل ذلك الثواب، ولو حذف لفظة مثل لم يضر؛ لأنها مقدرة، كما صرح به بعض المحققين، ويؤيده أن الفقهاء قدروها وإن لم يبرزها المتكلم في أوصيت لفلان بنصيب ابني، وإذا كان ذلك هو المعنى فلا فرق بين من يقول الثواب حقه ومن لا يقول به.

فإن قلت: يقع لبعض الْمُهْدِين أنه يقول أهديت ثوابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل يسوغ ذلك؟

قلت: إن نوى بذلك الدعاء، كما في غفر الله له، أي اللهم اجعله واصلا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا محذور عليه، وإلا فهو كلام لغو؛ لأنه لا تصرف له في الثواب أصلا، وأما ما نقله عن «الأذكار» فلم أره فيه، وما استنتجه من أن الأمر بالشيء نهي عن ضده غير صحيح، فلا يعول عليه ولا يلتفت إليه؛ فإن استنتاج مثل ذلك يدل على التساهل، بل وعلى عدم التأمل والتأهل[1]، فاحذر ما أبداه هذا المذاهبي وأعرض عنه، فكم مُنْتَحِلٍ[2] زورا بما ليس فيه، ولا أجاد بقوادمه فضلا عن خوافيه. ولا فرق بين لفظ الإهداء وغيره، وبين كلام السخاوي والمذاهبي فرق واضح.

---

(١) في المطبوعة «مستحل»، والمثبت من الخطية.

(٢) قوله «والتأهل» ليس في المطبوعة، والمثبت من الخطية.



السؤال ٨٦[1] سألت عن شم نحو الورد والريحان، هل ورد الاستغفار أو الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند شمهما، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن الذي رأيته في ذلك أن بعض المتأخرين ألف كتابا، ابتدأه بالسؤال عن الحكمة في قول الناس عند شم ذلك: أستغفر الله، ثم ذكر أجوبة للعلماء في ذلك، وظاهر كلامه وكلامهم أنه لم يرد في ذلك شيء، ظهر لي جواب عن ذلك، غير ما أجابوا به، وهو أن نعمة الطيب من أجل النعم؛ كما يدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حبب إلي النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة، فأفهم سياقه أن نعمة الطيب يوازي نعمة النساء وقرة العين في الصلاة، وهاتان من أجل النعم، فكذا الأخرى.

وإذا كانت من أجل النعم عجِز الإنسان عن شكرها، فناسب عند الشم أن يظهر ما يشعر بالعجز عن الشكر، ولفظ أستغفر الله مشعر بذلك؛ بدليل أنه يندب للإنسان عند خروجه من الخلاء أن يستغفر؛ إشعارا بالعجز عن شكر تلك النعم.

السؤال ٨٧ سألت عما يفعله الناس يوم عاشوراء من الاغتسال، ولبس الثياب الجدد، والتطيب، والاكتحال، وصلاة ركعات، وزيارة العلماء، ومسح رأس اليتيم، وعيادة المريض، واستعمال الحناء، وطبخ الأطعمة بالحبوب، هل ورد في جميع ذلك أو بعضها نص من الأحاديث الصحيحة أو الضعيفة، أو لا؟ وإن قلتم لا، بل إن الحديث الذي يروي فيها بعض الناس موضوع باطل لا يعمل به، فهل ينهى فاعلها ومرتكبها، ويزجر عنها،

---

(١) يأتي هذا السؤال وجوابه في المطبوعة في الرقم (٨٥)، ولكن في هامشها: «هذا السؤال وجوابه مؤخر عن السؤال والجواب بعده في نسخة صحيحة، فافهم، مصححه»، فلذا غيرت ترتيبه بوضعه في الرقم (٨٦)، بينما هو ليس موجودا أصلا في الخطية.

أو لا؟ وإن قلتم يزجر عنها فهل يزجر عن جميع المذكورات أو بعضها؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه السنةَ كلها، هذا الحديث له عدة طرق، قال البيهقي: كلها ضعيفة، لكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد قوة، بل صحَّحَ بعضَ طرقه حافظ الشام ابن ناصر، ونقله عنه الحافظ زين الدين العراقي، فإيراد ابن الجوزي له من/ الموضوعات ليس في محله، وبعض رواته الذي زعم ابن الجوزي أنه مجهول أوثقه ابن حبان، فالحديث حسن على رأيه، بل له طريق أخرى أصح طرقه؛ لأنها على شرط مسلم، فعلمنا أن التوسعة فيه على العيال سنة؛ لأن حديثها صحيح، وفيه هذا الثواب الجزيل. ومن جملة التوسعة ما اعتيد فعل الناس له فيه، فيكون سنة من حيث التوسعة، لا من كونه حبوبا أو حلوى أو غيرهما.

قال سفيان ابن عيينة جربنا العمل بهذا الحديث، أعني حديث التوسعة على العيال خمسين سنة أو ستين سنة، فما وجدناه إلا خيرا[1]، وأما صومه وصوم التاسوعاء فسنتان مؤكدتان، كل منهما يكفر صغائر سنة. قال الحافظ ابن رجب: «وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء، والاختضاب والاغتسال فيه فموضوع لا يصح»[2].

وأما الصدقة فيه فأخرج أبو موسى المديني عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: من صام عاشوراء فكأنما صام السنة، ومن تصدق فيه كان

(١) انظر لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف للحافظ ابن رجب الحنبلي: ٧٠، إتحاف أهل الإسلام لابن حجر الهيتمي: ٣٤٥.

(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف للحافظ ابن رجب الحنبلي: ٧٠، ونقله ابن حجر في إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام أيضا: ٣٤٤.

كصدقة السنة[1].

وأما اتخاذه مأتما من أجل قتل الحسين بن علي كرم الله وجهه فيه فهو من سنة الرافضة، قبحهم الله، ما أجهلهم[2]!

وحديث الصلاة فيه حسنه أبو موسى المديني، وليس كما قال، بل لا أصل له، وفي حديث مسلم ما يصرح بالنهي عن اتخاذه عيدا.

وبما قررته يعلم أن جميع ما ذكر في السؤال لا يطلب في يوم العاشوراء[3] من حيث خصوصه به إلا صومه والتوسعة على الأهل والعيال فيه والصدقة، وما عدا ذلك لا أصل له.

السؤال ٨٨ سألت عما يقول الخطيب في خطبة العيدين بين أركانها، من التهليل والتحميد والتمجيد، هل ينقطع به الموالاة، أو لا؟ وإن قلتم لا، فهل تنقطع إذا سكت الخطيب بعدها ليقول الحاضرون مثل ما قاله، وهو: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، أو لا ينقطع به أيضا؟

فأجاب الشيخ محمد الرملي بأنه لا ينقطع بشيء مما ذكر، ووافقه الشيخ عبد الرءوف.

السؤال ٨٩ سألت عن منطقة الذهب أو الفضة/ التي عملت للزينة، هل يجوز للنساء التحلي بها، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنها من جملة الملبوس، فتحل.

(١) انظر لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي: ٧٠، وإتحاف أهل الإسلام لابن حجر: ٣٤٤.
(٢) انظر إتحاف أهل الإسلام لابن حجر: ٣٤٤.
(٣) كذا في المطبوعة، وفي هامشها «العشر خ» بدل العاشوراء، وهي الموافقة للخطية.

السؤال ٩٠ سألت عن الهياكل التي عملت ولفت عليها بصحيفة الذهب أو الفضة، هل يجوز للرجال استعمالها إذا سترها ولفها بنحو قطعات[١] الجوخ، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن مجرد اللف عليها لا يبيحها، بل لا بد أن يخيط عليها ما يسترها جميعها، كما لو جعل بين ثوبين ثوب حرير وخاطهما؛ فإنه يحل؛ لأنه الآن صار باطنا غير مستعمل بوجه، ولا خيلاء فيه بوجه.

السؤال ٩١ سألت عما قال بعض أئمتنا بأنه يحل للرجل لبس بعض حلي الفضة غير الخاتم، فهل يرد على قولهم بالجواز لبعض الثياب المنسوجة حاشية، أو المخيطة بشيء من القصب المسمى بالكركر، أو لا؟ وإن قلتم لا، فما مثال الحلي التي أباحوها؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن ما قاله هذا البعض عمومه غير صحيح، فليحمل على آلة الحرب المحلاة بالفضة، فلا شاهد فيه لحل لبس ما ذكر للرجل، فيحرم ذلك مطلقا.

السؤال ٩٢ سألت عن تعدد الخاتم في أصبع واحد أو أصابع، هل صرح أحد من أئمتنا بجوازه، أو لا؟ وإن قلتم نعم، فهل ينبغي أن يكون وزن الجميع بقدر ما لا يعد إسرافا، أو وزن كل واحد منها بقدر ما لا يعد إسرافا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر نعم صرح غير واحد بجوازه، لكن الذي اعتمدته في «شرح المنهاج» خلافه، وعبارته بعد حكاية ما فيه من الخلاف: «والذي يتجه اعتماده كلام «الروضة» الظاهر في حرمة التعدد مطلقا، واعتمده المحب

(١) كذا في المطبوعة، وفي الخطية «قطعان».

الطبري؛ لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجل إلا ما صح الإذن فيه، ولم يصح في الأكثر من الواحد»[1]. وعلى الأول يشترط أن يكون وزن كل واحد منها دون مثقال، أو المعتبر العرف فيه الخلاف الذي في الواحد المنفرد.

السؤال ٩٣ سألت عن خاتم فضة، وغطاء فصه بلور أو نحوه، وفي داخل ذلك الغطاء ذهب يظهر زينته ورونقه في خارج الغطاء، فهل يجوز لبس ذلك/ للرجل، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لا يجوز لبسه، كما هو ظاهر.

السؤال ٩٤ سألت عن ثوب شك، هل هو حرير أو غيره مما يشابهه، فهل يجوز لبس ذلك للرجل أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه يجوز له لبسه.

السؤال ٩٥ سألت عن اتخاذ كيس الدراهم وخيطه بالحرير، هل يجوز ذلك أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه يجوز اتخاذه به.

السؤال ٩٦ سألت عن استعمال الثوب الأحمر للرجال والثوب الأبيض للنساء، هل صرح أحد من أئمتنا بكراهة استعمالهما لهما، أو بأولوية الترك، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن ما صبغ قبل النسج لا يكره، ولو بالحمرة، وما صبغ بعده يكره، ولو بغير الحمرة. نعم، المصبوغ بالحمرة قبله خلاف الأولى، وأولوية ترك الأبيض للنساء لم أر من صرح بها، بل الذي ينبغي

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٣/٣٠٤، وفي العبارة بعض مخالفة لما في نسخة التحفة المطبوعة.



للمتزوجة أن الأولى لها ما فيه زينة.

السؤال ٩٧ سألت عن كَتْب شيء من القرآن أو غيره، مما فيه أسماء الله أو النبي على الكفن، هل يجوز ذلك أو لا؟ وإن قلتم لا، فهل يجوز أن يكتب شيئا من القرآن ونحوه، ويستره بنحو جوخ أو صحيفة نحاس، ويعلقه على عنق الميت، أو لا؟ وهل يجوز وضع شيء من كسوة الكعبة في داخل كفن الميت، أو لا يجوز بغير سترها بشيء؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لا يجوز كتابة قرآن أو اسم معظم على الكفن؛ لأنه سبب إلى تنجيسه بالصديد، سواء كان في غلاف أم لا، نعم، إن كان في نحو نحاس، بأن أمن عليه ذلك فلا يحرم، لكنه خلاف الأولى.

السؤال ٩٨ سألت عما قال الشيخ عبد الله اليافعي في «إرشاده»، من كتابة:

إِلَهِـي هَـا أَنَـا الْعَاصِـي خَلِيًّـا ... مِـنَ الْإِحْسَـانِ حَـاوٍ لِلْمَسَـاوِي

إلى آخر الأبيات[1]، في قطعة ثوب توضع داخل الكفن على الوجه،

---

(١) وبقية الأبيات:

فَـلاَ فِعْلِـي لِأَقْـوَالِي مُنَاسِـبٌ ... وَلاَ قَـوْلِي لِأَفْعَـالِي مُسَـاوِي

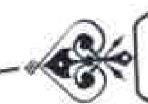
كَـذُوبًا خَائِنًـا لَـمْ أُوفِ عَهْـدًا ... وَلَـمْ أَصْـدُقْ بِمَضْـمُونِ الـدَّعَاوِي

فَسَـامِحْ مُـذْنِبًا وَارْحَـمْ ضَـعِيفًا ... وَآنِـسْ مُوحِشًـا فـي الْقَبْـرِ ثَـاوِي

فَقَـدْ عَوَّدْتَنَـا السَّـرَّاءَ فَضْـلًا ... وَعَنَّـا أَنْـتَ لِلضَّـرَّاءِ زَاوِي

لَنَـا مَعْرُوفُـكَ الْمَعْـرُوفُ بَحْـرٌ ... بِـهِ الْعَطْشَـانُ لِلْغُفْـرَانِ رَاوِي

ثم قال الإمام اليافعي بعد ذكر هذه الأبيات: «قلتُ: أوصي من حضر موتي أن يكتب هذه الأبيات، ويدفنها معي في القبر، ولا يكتب معها شيئا من القرآن الكريم، وسائر الأسماء الحسنى والأذكار؛ صيانة لها عن النجاسة في القبر من الصديد والدود وغير ذلك». الإرشاد والتطريز للإمام اليافعي: ١٣٥.



فهل يجوز ذلك، مع وجود لفظ «إلهي»، أو لا؟ وإن قلتم لا، فهل يجوز أن يكتبه أو بعض آيات القرآن أو أسماء الله بريق؛ لئلا يظهر خروفها، كما يفعله بعض علماء اليمن، أو لا؛ لحرمة كتابتها بالقذر؟ وهل يجوز أن يكتبها ويجعل في داخل فص خاتم نحاس، ثم تربط في عنق الميت؛ رجاء بركتها، كما أمر به بعض العلماء/؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي: أما قول الشيخ عبد الله اليافعي فأفتى ابن الصلاح بحرمة كتابة بعض القرآن أو أسماء الله تعالى على الأكفان؛ لتنجيسها بالصديد، ومن ذلك كتابة دعاء عليها، يسمونه دعاء العهد، فيحرم، خلافا لمن أباحه، واستدل له بما لا يراد احترامها وصونها عن التنجيس بالصديد. وأما كتابتها بالريق فيجوز، نعم، لو كتب ذلك الدعاء أو تلك الأسماء، وجعلها في نحو قصبة، وسبك عليها برصاص فلا حرمة؛ للأمن من تنجيسها حينئذ؛ كما استظهره شيخنا[1] العلامة ابن حجر في شرحه على «العباب».

السؤال ٩٩ سألت عن المقبرة المسبلة، هل يجوز أن يُبْنَىَ جانبًا داخلِ القبرِ باللبن في الأرض الرخوة، حيث لم يمكن اللحد، أو لا يجوز إلا نحو الخشب الذي يندرس مع اندراس الميت؟ وإن قلتم بالأول، فهل يجوز أن يدفن آخر فيه، إذا بلي الميت، مع عدم الإمكان للاستئذان من ورثة صاحب القبر، أو يخرج تلك الأحجار، ويبني بالأخرى؟ وإن قلتم بالثاني فما الذي يفعل بالحجارة التي أخرجت؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأنه يجوز البناء المذكور في الأرض

---

(١) في المطبوعة لا يوجد «شيخنا»، والمثبت من الخطية.

المسبلة الرخوة، وإذا بلي الميت وأعرض ورثته عن الحجارة المذكورة جاز الدفن مع بقائها، وكذلك إذا جرت العادة بالإعراض عنها، كما في السنابل وفضلات السفرة التي ترمى، وإلا يتوقف الدفن على إذنهم أو نقلهم الحجارة المذكورة، فإن تعذر ذلك لغيبتهم أو اليأس من معرفتهم كانت الحجارة مال غائب أو مال بيت المال، فيدفن في الأرض، بعد أن نقلها من له ولاية حفظها أو صرفها في مصارفها.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه لا يجوز البناء في المسبلة، ولو كانت رخوة لا يتأتى اللحد، ويجب هدمه، وإذا احتيج لنحو التابوت لتهر فلا بأس، ولا حاجة إلى استئذان الورثة لوجوب الهدم، فالبناء غير محترم، وترد الحجارة المخرجة إلى أهلها إن عرفوا، أي يخلى بينهما، وإلا فمال ضائع، وحكمه معروف.



السؤال ١٠٠ سألت عما إذا حفر في أرض رخوة لا يمكن اللحد، فهل يجوز أن/ يوضع الميت في شق الأرض ويهال عليه التراب، أو لا؛ لما فيه من امتهان حرمة الميت، بل يجب أن يبنى جانبا الحفرة بلبن أو غيره، ويسَقَّف عليهما بلبن أو خشب؟ وإن قلتم نعم يجب البناء، فكيف الحال إذا لم يكن له مال تشترى به، هل يجب ذلك على أغنياء المسلمين، إذا لم يكن بيت المال، أو يجوز أن يدفن في قبر بني وسقف بالحجارة، بعد انمحاق ميت القبر، من غير استئذان من ورثة الميت، إذا لم يعلم الميت منهم؟ وهل يجوز بناء جانبي حفرة القبر وتسقيفها بالحجارة في الأرض الرخوة من المقبرة المسبلة، أولا، بل يعمل بالخشب ما يمنع وصول التراب عليه إذا أهيل؛ لأنه ينمحق مع انمحاق الميت غالبا، واللبن ليس كذلك؟

فأجاب الشيخ محمد الرملي بأنه لا يجوز وضعه وإهالة التراب عليه، مع

إمكان بناء ونحوه، يحول بينه وبين ما ذكر، ومتى لم يكن تركة ولم يمكن أخذ شيء لذلك من بيت المال وجب على مياسير المسلمين، ويجوز الدفن في قبر اندرس المدفون فيه، بغير إذن ورثته، حيث لم يكن مملوكا لهم، ويمتنع البناء في المقبرة المسبلة مع التمكن من فعل ما يمنع الازدراء بالميت.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأن نحو البناء المانع من إهالة التراب على الميت متعين؛ لما في الإهالة من الامتهان المحقق، نظير ما قالوه من وجوب البناء إذا خيف عليه من سبع يغلب نبشه ويمتنع بالبناء. وفي «الأنوار»: ولو كانت الأرض رخوة لا تحتمل اللحد والشق يحفر قبر واسع، ويتخذ لحد من الحجر[1] أو الآجر، ويسقف ويدفن فيه، اهـ. وهو يفهم وجوب البناء، وحرمة الإهالة، كما قلناه، وإذا لم يكن له مال يبنى به ما ذكر وجب على أغنيائنا فعله، عند فقد بيت المال، حسا أو معنى، كنظائره، وهي كثيرة.

وإذا انمحق الميت بأن صار ترابا، غير عَجْبِ الذَّنَب، جاز لغير ورثته أن يدفن ميتا آخر في ذلك القبر، إن لم يكن مملوكا لتلك الورثة، بأن كان في مباح اعتاد الناس الدفن به، وهي المسبلة أولا، ويجوز البناء لحاجة، ولو بالحجارة في المسبلة، ومن الحاجة خوف انهيال التراب على الميت؛ كما يُفْهِمه كلام «الأنوار» / السابق، ولأن في تركه امتهانا به، وهو حرام.

السؤال ١٠١ سألت عن مقبرة أرض ندية، إذا حفر القبر نحو ذراع ينبع منه الماء، فكيف يعمل القبر في مثل هذه الأرض، فهل يوضع الميت على وجه الأرض، ويبنى جانباه ويسقفه بالحجارة والجص، بحيث يمنع الريح والسباع، أو يوضع الميت في نحو تابوت يمنع وصول الماء داخله، ويدفن التابوت؟

---

(١) في المطبوعة: «الجر» بدل الحجر، والمثبت من الخطية.



فأجاب الشيخ محمد الرملي بأنه يوضع الميت في نحو تابوت يمنع وصول الماء داخله، ويدفن به.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه يجب وضع الميت في نحو تابوت، توقف صونه عليه، إذا كانت الأرض ندية أو رخوة، وخيف عليه من نحو تهر كسبع، وأما مجرد إصابة الماء له فصونه عنه في تابوت جائز، ما لم يعلم سرعة تلفه، فلا يبعد الوجوب، ولا يجوز وضعه على وجه الأرض، والبناء عليه، وإن منع الرائحة والسبع؛ لأن دفنه واجب، وهذا ليس بدفن.

السؤال ١٠٢ سألت عن ستر نعش المرأة بالحرير أو الثوب المنسوج بالقصب، هل يجوز ستر جنازتها بأحدهما، والحال أن ما عمل على فوق النعش من الأخشاب مرتفعة عن الجنازة، بحيث يجلس فيها أحد، ونحو الحرير يجعل عليها، أو لا يجوز كما لا يجوز لها تزيين البيوت في حال حياتها بنحو الحرير؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لا يجوز ستر نعش المرأة بحرير، ولا بما فيه ذهب أو فضة؛ كما أفتى به ابن الصلاح، بل قال: إن كل ما المقصود منه الزينة كالحرير، لكن خالفه الجلال البلقيني[(١)]، فجوَّز الحرير فيها وفي الطفل، واعتمده جمع[(٢)]، والقياس هو الأول، كما ذكرته في «شرح المنهاج»[(٣)].

(١) «لأن ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها، وهو جائز لها، فمهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها، حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب، ودفنه معها حيث رضي الورثة، وكانوا، ولا يقال إنه تضييع مال؛ لأنه تضييع لغرض، وهو إكرام الميت وتعظيمه، وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز. م ر». حاشية ابن قاسم على التحفة: ١٢٦/٣.

(٢) منهم الشمس الرملي في النهاية.

(٣) انظر تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر: ١٢٦/٣، الحواشي المدنية للكردي: ١١١/٢، بغية



السؤال ١٠٣ سألت عن الأذان والإقامة في أذني الميت، بعد إدخاله القبر، هل يسن ذلك، كما حكاه الأصبحي عن بعض المتأخرين، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن هذه مقالة لا يعول عليها، كما بينت ذلك في «شرح المنهاج» وغيره[1]، فليحذر منه.

السؤال ١٠٤ سألت عن التلقين، هل الأولى للملقن أن يلقن قاعدا أو قائما؟ وإن قلتم نعم يلقن قاعدا، فهل الأولى للحاضرين القعود أو القيام؟ وهل التلقين قبل تمام إهالة التراب أو بعده؟ وهل يستحب التلقين إذا مات قبل البلوغ، أو لا؟

فأجاب[2]/ شيخنا ابن حجر بأن الأولى للملقن القعود؛ كما يصرح به كلامهم، وللمشيعين الوقوف؛ كما يصرح به كلامهم أيضا[3]؛ فإنهم قالوا في الأول يقعد، وفي الثاني يقف، لكن لا إشكال في الثاني، وإنما الإشكال في

المسترشدين للسيد باعلوي: ١١٧، المنهل النضاخ للقره داغي: ١٢٥.

(١) انظر تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٩٢/١، وكذا في الإيعاب في أوائل باب الأذان والإقامة، وعبارته «واحترزت بقولي أصالة عن الأذان الذي يسن لغير الصلاة، وسيأتي في العقيقة ندبهما في أذان المولود، وقاس به بعضهم دخول الميت لقبره بجامع أن ذلك لأول دخوله الدنيا، وهذا لأول خروجه منها، وهو في غاية الضعف؛ إذ لا مجال في ذلك للقياس لو صح، فكيف وقياسه فاسد؛ لعدم الاتحاد في العلة المعتبرة»، وانظر أيضا ترشيح المستفيدين للعلامة السقاف: ٨٦.

(٢) انظر مسألة التلقين في روضة الطالبين للإمام النووي: ٦٥٤/١، ٦٥٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣٦٧/١، تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢٧/٣، مع حاشية الشرواني، فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي: ١٨٢/١، فتح المعين للمليباري: ١٤٢، ١٤٣، المنهل النضاخ لابن القره داغي: ١٣٢.

(٣) انظر هذين التصريحين في فتح المعين للمليباري: ١٤٣، ونقله السيد باعلوي عن فتح المعين في بغية المسترشدين: ١٢٠.

الأول؛ فإن الذين عبروا فيه بالقعود الشيخان وغيرهما، لكن خالفهم غيرهم، فعبروا فيه بالوقوف أيضا، ويدل له حديث الطبراني الذي هو الأصل في ندب التلقين؛ فإن فيه: فإذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، الحديثَ. وصح في الثاني حديث كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه، ويقول: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسئل[1].

والمعتمد من اضطراب أن الأكمل في التلقين أن يكون بعد تمام الدفن وتسوية التراب، فإن فعل قبل ذلك حصل له أصل السنة.

ولا يستحب تلقين غير مكلف؛ لأنه آمن من الفتنة قطعا، وبه فارق الشهيد، خلافا للزركشي؛ حيث ألحقه بغير المكلف، فقال لا يلقن؛ لأمنه الفتنة، والله أعلم.



السؤال ١٠٥ سألت عمن قرأ شيئا من القرآن أو ختمه، هل الأولى له أن يوصل ثواب قرائته إلى والديه، أو يتوسل بإهداء ثوابه إلى جناب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو لا يوصل ثواب قرائته لأحد؟ وإن قلتم يوصل ثواب قرائته إلى والديه، كما ينوي في الصدقة التصدق عنهما ندبا بكل ما يتصدق به، فهل الأولى أن يسوي بين الأب والأم في إيصال الثواب إليهما، أو يفضل أحدهما، إن علم أن فيه أثر عدم الصلاح في حياته، كالإهمال بالصلاة وغيره؛ لأنه أشد احتياجا إليه من الآخر الصالح؟ وإن قلتم نعم يفضل أحدهما، إن

(١) ولعل المراد بالحاضرين في السؤال وبالمشيعين في الجواب هم الذين يسألون للميت التثبيت، بدليل إيراد ابن حجر هنا ذلك الحديث الذي يورَد في معرض الاستدلال على التثبيت. انظر مثلا ترشيح المستفيدين حاشية فتح المعين للعلامة السقاف: ١٤٢.



رأى ذلك، فهل ينوي في الصدقة أيضا كذلك، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن ما يفعله الناس الآن، من سؤالهم من الله تعالى أن يوصل مثل ثواب ما يقرؤونه إلى النبي ﷺ وآله وأصحابه وتابعيهم بإحسان حَسنٌ، لا اعتراض عليه، خلافا لمن زعمه، كما بينته في إفتاء طويل غير هذا. والأولى للقارئ فعل ذلك مع والديه، وله التسوية بينهما وتمييز أحدهما، لكن الأب أولى؛ أخذا/ من كلامهم في زكاة الفطر وفرقهم بينها وبين النفقة بأن الملحظ من الزكاة التطهير، والأب أحق به، ومن النفقة الحاجة، والأم أحوج، وكذا يقال في الصدقة، والله أعلم.

السؤال ١٠٦ سألت عمن أعطى شيئا من مال الزكاة بنيتها لرجل عمل له عملا، كحمل وخياطة ونحوهما، بغير شرط أجرة، فهل يقع ذلك عن الزكاة؛ لأن العامل غير مستحق للأجرة؛ لعدم شرطه؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه يقع ذلك عن الزكاة.

السؤال ١٠٧ سألت عمن نوى في صدقته إن بقي علي شيء من مال الزكاة فعن ذلك، وإلا فعن صدقة التطوع، فهل يقع عن الزكاة إن كانت عليه، أو صدقة التطوع إن لم تكن عليه؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه إذا كان عليه زكاة، وشك في إخراجها، فأخرج شيئا، ونوى إن كان علي شيء من الزكاة فهذا عنها، وإلا فتطوع، فإن بان عليه زكاة أجزأ عنها، وإلا وقع له تطوعا؛ أخذا من قولهم: لو أحدث ثم شك في الطهارة، فنوى رفع الحدث إن كان، وإلا فالتجديد صح، وإن تذكر، كما في «المجموع»، وإذا صح ذلك في الوضوء فالزكاة أولى؛ لأنه يغتفر في

العبادة المالية ما لا يغتفر في البدنية، والله أعلم.

السؤال ١٠٨ سألت عمن انغمس في نهار رمضان، عن نحو سنة الجمعة، فسبق الماء إلى أذنه أو أنفه، فهل يبطل به الصوم، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر نعم، يفطر بذلك، حتى في الغسل الواجب؛ كما صرح به القاضي عن الداركي، وعلله بكراهة الانغماس، فهو كالمبالغة، ونقله الأذرعي عن الدارمي.

السؤال ١٠٩ سألت عمن فاته صوم يوم من أيام البيض، فأراد أن يصوم في يوم من أيام السود، فهل الأولى أن ينوي قضاء سنة يوم البيض، أو ينوي سنة يوم السود، أو ينويهما معا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر: الأولى أن ينويهما[1]؛ ليحصل له ثوابهما على نزاع فيه.

السؤال ١١٠ سألت عن تعجيل الفطر، هل الأولى تعجيله، أو إدراك تحرم الإمام، إذا ترادفا؟ وكيف إذا ترادف إدراك الجماعة؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأنه يستحب تعجيل الفطر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: إن أمتي بخيرٍ ما عجلوا الفطر، ولمخالفة اليهود والمبتدعة/، ويستحب أن لا يصلي المغرب حتى يفطر؛ لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أكثر الصحابة، ويكره تأخيره لمن رأى فيه فضيلةً، وإلا فلا بأس، كما في «شرح المهذب» عن نص «الأم»، فإن أقيمت صلاة الجماعة قبل إفطاره، وخشي من تعجيله فواتها أو فوات تكبيرة الإحرام، ولم يَرْجُ جماعةً أخرى تقام بعدها

(١) في النسخة المطبوعة «ينوي بهما»، والمثبت من الخطية.

يقدم ما خشي فواته من الجماعة وتكبيرة الإحرام، فيما يظهر.

أما الجماعة فلأنها فرض كفاية، وأما تكبيرة الإحرام فلما ورد في فضلها والحث عليها، كحديث: من صلى أربعين يوما في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق، وحديث: لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة تكبيرة الإحرام، فحافظوا عليها، رواه البزار من حديث أبي هريرة، وأبو داود مرفوعا، وورد عن السلف في المحافظة عليها وعلى الجماعة أشياء كثيرة، منها: أنهم كانوا إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام عزُّوا أنفسهم ثلاثة أيام، وإذا فاتتهم الجماعة عزُّوا أنفسهم سبعة أيام، هذا ما ظهر لي، وما رأيت لأحد شيئا في هذه المسألة.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بما لا يخلو عن النظر فيه، بأن الأولى تعجيل الفطر وتقديمه، وإن فاتته فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام، أو فاتت الجماعة.

السؤال ١١١ سُئِلتُ عمن نذر أن يحج في عام معين، وترك الحج في ذلك العام المعين، بغير عذر، فهل يجب عليه الفور بالقضاء، أو لا؟

فأجبتُ بعون الله وتوفيقه أنه يجب عليه المبادرة بالقضاء، إن فات بلا عذر، نعم إن فات الحج في العام المعين بعذر، كمرض، فلا يجب عليه القضاء، والله أعلم بالصواب، هذا ما كتب المجيب الجواب من مكة المشرفة في عام خمس وستين[1] [بعد تسعمائة، كما هو واضح[2]].

---

(١) يوجد في هامش المطبوعة هنا: «ورأيت في نسخة: وسبعين بدل وستين، والله أعلم بالصواب، مصححه».

(٢) ما بين المحصورتين كتب بين السطور في النسخة المطبوعة، ولم يظهر لي أنه للمصنف أو لمصحح تلك الطبعة، وبينما هو ليس موجودا في النسخة الخطية.

السؤال ١١٢ سألت عمن كان له ورد من قراءة بعض سور، وصلاة على النبي ﷺ، فنذر يوما لقضاء حاجته أن يقرأ عددا معينا من تلك السورة، أو يصلي عليه، وقال أو قصد في نذره أن أول ما يقرأ أو يصلي عليه بعد انقضاء الحاجة يكون عن النذر، فهل يتأدى النذر إذا قرأها، أو صلى عليه، ولم ينو عنه عند القراءة أو الصلاة/؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي: أما من كان له ورد من قراءة بعض سور إلى آخره فقال في «العباب»: فرع: لو نذر أن يقرأ القرآن في الصلاة لم يجزئه في محل تشهد، ولا في زائدة سهى بها، أو في غير الصلاة، فقرأه ولم ينو النذر ولا الفرض لم يجزئه، اهـ. وأقره شارحه العلامة ابن حجر، بعد نقله له عن الروياني عن والده، ثم قال: لكنه - أي الروياني - جزم به فيما إذا لم يعين الزمن، وأجرى احتمالين فيما إذا عينه، أحدهما لا يجزئه، قال وهو الأشبه، ويحتمل أن يجعل نيته عند قوله في يوم كذا كالنية المتقدمة، فيحكم بوقوعه في أحد وجهين في جواز تقديم النية في الزكاة، ومن فرق قال فإن ذلك في العبادات المالية، أما في العبادة البدنية فلا يجوز لغير ضرورة، اهـ.

فيؤخذ منه أنه لا يتأدى النذر عند الصلاة على النبي ﷺ بالقياس على القراءة، وأن قوله أو قصده في نذره أن أول ما يقرأ أو يصلي عليه بعد انقضاء الحاجة يكون عن النذر لا يكفي؛ لأن تقديم النية في العبادات البدنية لا يكفي، كما فرق به الروياني، وللروياني احتمال فيما إذا عين الوقت وسبقت النية يوم النذر، كما في جواز تقديم النية في الزكاة.

السؤال ١١٣ سألت عن قراءة القرآن وإقرائه عند عروض الحاجات، كالمرض وتأخر الغائب، هل في ذلك ثواب أو لا؟ أو يفوت به

الإخلاص في هاتين الصورتين، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن الاستشفاء بالقرآن والتبرك به، والتوسل إلى الله به في تفريج الكروب مطلوب، كما هو معلوم، وحينئذ فقرائته لما ذكر لا محذور فيه ينافي الثوابَ وأصلَ الإخلاص.

﴿١١٤﴾ سألت عما إذا كان لمسلم على حربي دين، والحال أن كفرة «مليبار» يورثون من لا إرث له في الشرع، كتوريث غالب كفرة «مليبار» أولادَ أخواتهم أو خالاتهم، فهل للمسلم مطالبة حقه من الذي ورث ماله وأخذه عدوانا عندهم، أو لا؟ فإن قلتم نعم، وأنكروا/ وجود التركة، فهل له استحلافه بذلك، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه إن كانوا حربيين فما استولوا عليه ملكوه، وصح تصرفهم فيه، بقضاء دين وغيره، وإن علم الآخذ الحال، أو ذميين لم يجز أن يأخذ منهم إلا ما يملكونه عند المسلم.

﴿١١٥﴾ سألت عن تجويع المدين الموسر، هل يجوز ذلك إذا لم يكن في البلد محبس يحبس فيه، بل جرت العادة بالترسيم بعساكر السلطان بالأجرة، وهم يحبسونه عند نحو أبواب المساجد، ويمنعونه عن الطعام، فيحصل به المقصود غالبا؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأنه يجوز للإمام أن يعزر المديون الموسر، إذا امتنع من الوفاء بما يراه من أنواع التعزير، بحسب ما يؤديه اجتهاده، من ضرب وسجن ونفي وصلب، بالشروط المذكورة في باب التعزير، لا بالتجويع والمنع من الطعام والشراب، كما هو منقول المذهب.

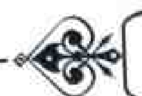


السؤال ١١٦ سألت عمن وقف عقارا، يصرف غلته لمن يقرأ له أو عند قبره، هل يتأدى القراءة بقراءة سورة الفاتحة والمعوذتين مرة مرة، والإخلاص ثلاث مرات، أو بقراءة يس، كما هو غالب قصد الناس الواقفين، وأيهما أولى وأنفع له؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأن الوقف على القراءة عند قبره غير صحيح؛ لانقطاع أوله؛ فإن محل قبره غير معلوم، ولو عين مكانا لذلك؛ لأنه لا يدري هل يدفن فيه أو في غيره، هذا هو المنقول. نعم، لو عين محلا لدفنه فيه ووقف على من يقرأ عنده في حياته جاز، وكذلك لو أوصى أن يوقف على من يقرأ عند قبره؛ لأن الوقف يكون بعد تعين محل قبره بدفنه فيه.

ويكتفى بقراءة شيء من القرآن: يس أو غيرها مما ذكر في السؤال وغيره، وكذلك يكتفى بذلك فيما إذا وقف على من يقرأ له.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه إذا وقف على من يقرأ له، فإن أراد في حياته صح الوقف، أو قال بعد موتي كان وصية، وإن زاد عند قبري فكذلك، أو قال وقفته على من يقرأ عند قبري/ فوقف باطل؛ لأنه منقطع الأول. وحيث صح الوقف أو الوصية كفى قراءة شيء من القرآن، من غير تعيين قدرٍ، عند قبره إن علم، وإلا كفى في أي محل. هذا إذا لم يطرد عرف في البلد بقراءة قدر معلوم، أو سورة معينة، وعلمه الواقف، وإلا فلا بد منه؛ إذ عرف بلد الواقف المطرد في زمنه بمنزلة شرطه. والمنقول أن القراءة لا تصل إلى الميت، بل الواصل إليه الدعاء له بعد القراءة أو غيرها، فحينئذ لا فرق بين يس وغيرها.





السؤال ١١٧ سألت عن وقف عقار ليصرف غلته للإطعام عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل يجوز للناظر أن يصرفها في إطعام من نزل به من الضيفان في غير شهر المولد بذلك القصد، أو لا؟ وهل يجوز للقاضي أن يأكل من ذلك، إذا لم يكن له رزق في بيت المال، ولا من مياسير المسلمين، أو لا؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأنه يجوز للناظر أن يصرف الغلة المذكورة في إطعام من ذكر، ويجوز للقاضي الأكل أيضا؛ لأنها صدقة، والقاضي إذا لم يعرفه المتصدق، ولم يكن القاضي عارفا به، قال السبكي في تفسيره: لا شك في جواز الأخذ له، وبقوله أقول؛ لانتفاء المعنى المانع، وإلا يحتمل أن يكون كالهدية، ويحتمل الفرق بأن المتصدق إنما قصد ثواب الآخرة، وقال شيخنا زكريا في «شرح البهجة»: والضيافة والهبة كالهدية، والظاهر أن الصدقة كذلك؛ لوجود المعنى، وقصد المتصدق ثواب الآخرة لا يمنع من ذلك، وهذا لا ينافي كلام السبكي المتقدم.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه ينبغي في ذلك عرف البلد الجاري في أيام الواقف؛ فإنه كشرطه، إذا لم يكن له نص، وأما القاضي فقد ذكر في «العزيز» أن ابن كج حكى عن جماعة من الشافعية والحنفية أنه إذا لم يكن له شيء في بيت المال فله أن يأخذ عشر ما يتولاه من أموال اليتامى والوقوف للضرورة، لكنه أسقطه من «الروضة»، وإسقاطه دليل على أنه لا يقول به، وكأن وجهه أن له مندوحة عن ذلك بأخذه أجرة من الخصماء؛ فإنه جائز، إذا لم يرزق من بيت المال، ويستوي في الجواز الأخذ من أغنياء المسلمين ومن الخصماء، فهو مخير بينهما، والأول أولى؛ كما صرحوا به.



السؤال ١١٨ سألت عن الموقوف، هل يشترط أن يكون معلوما، أو لا يشترط إلا التعيين؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن الشرط في الموقوف تعيينه، لا رؤيته.

السؤال ١١٩ سألت عما إذا قال الواهب للمتهب: وهبت لك جميع مالي أو نصف مالي، فهل هذه الهبة صحيحة أو باطلة للجهل؟

فأجاب الشيخ محمد الرملي بأنه إن كان المال أونصفه معلوما لهما صحت الهبة، وإلا فلا، ووافقه الشيخ عبد الرءوف.

١٢٠ سألت عمن أهدى مالا مشتركا بينه وبين زوجته أو غيره الكبير، فعوض له أكثر من ذلك، فهل يكون ما عوض به مشتركا بينهما، أو مختصا بالمهدي إليه[1]؟ وهل يفرق بما إذا علم الشريك بالإهداء أو لم يعلم؟

فأجاب الشيخ محمد الرملي إن علم قصد المهدي إليه، أو دلت عليه قرينة عمل بذلك، وإلا اختص المهدي بها. وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه يظهر أن يقال إن كان الإهداء برضى الشريك فالعوض بين الشريكين، ما لم يعلم التخصيص بالمهدي، وإلا وجب على المهدي أن يبين الحال للمهدى إليه؛ ليرجع أو يسمح، ويجب رد نصيب من لم يرض مطلقا.

السؤال ١٢١ سألت عمن قسم تركة مورثه لذي الرحم غلطا، أو ظانا أنه ذو فرض، ثم قال القاسم لورثته أنا غلطت في قسمة تركة مورثي، ومات، فهل لورثته الدعوى على ذي الرحم بذلك، أو لا؟

فأجاب الشيخ محمد الرملي: نعم، لورثته الدعوى على ذي الرحم

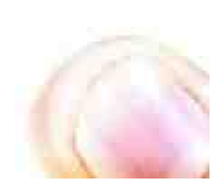
(١) «إليه» لا يوجد في النسخة الخطية، وفي المطبوعة هنا ما يشعر بأنه نسخة مختلفة.

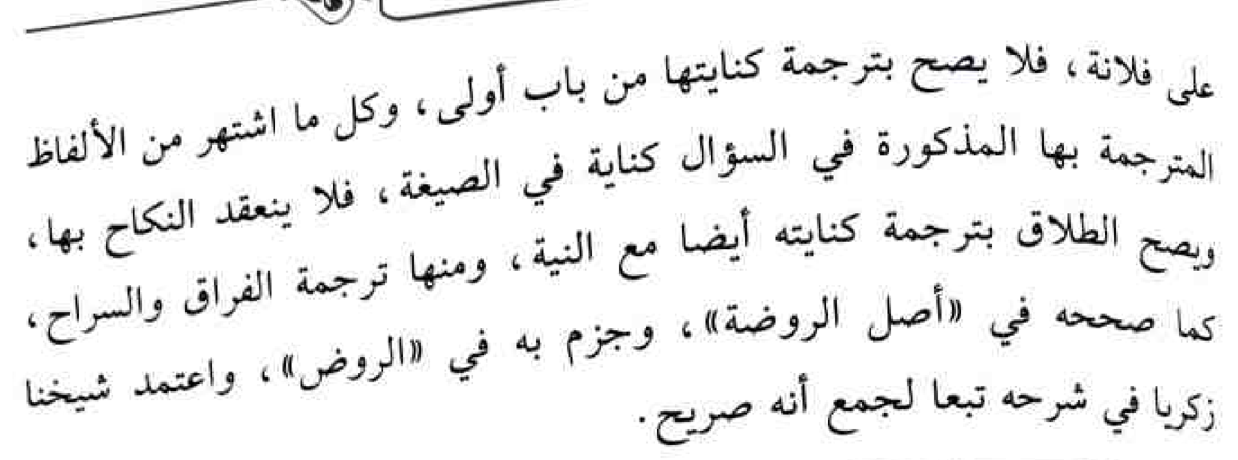
بذلك. قال الشيخ عبد الرءوف: جوابي كما أفتى به المفتي.

السؤال ١٢٢ سألت عما قالوه: إنه يصح النكاح والطلاق بترجمتهما، فهل المراد بترجمتهما ترجمة معناهما اللغوي، من ضم وحل قيد، أو لا؟ وهل يصح النكاح إذا عقد القاضي بلفظ النكاح عجميا لا يعرف معناه اللغوي ولا غيره، بل يعرف أنه موضوع لعقد النكاح وصحته، كما يعرف أن لفظ الطلاق موضوع للفراق عنها؟ وكيف إذا قال عقدت لك فلانة، فهل يكفي ذلك أو ترجمته في الإيجاب، أو لا؟ وقد/ اشتهر في هذه البلاد ألفاظ لعقد النكاح، مثل (كَامَنْ يَصُدِ تَنَّنْ) فلانة لك، ومعناه بالعربية كتبت لك الشهوة والباءة، ويقولون للصداق (كَامَنْ بِلَ)، معناه بالعربية ثمن الشهوة، فهل يصح العقد بهذا اللفظ، مع عدم وجود ترجمة صريحة في لغتنا للفظ النكاح، ولمعناه اللغوي ترجمة في لغتنا، أو لا يصح العقد، كما لا يحصل الفراق بألفاظ اشتهرت عندنا للطلاق من غير ترجمته؟

فأجاب شيخنا شيخ الإسلام مفتي الحرمين، عبد العزيز الزمزمي نفعنا الله بعلومه، بأن قولهم في باب النكاح يشترط لفظ التزويج أو النكاح، ولو كان اللفظ المذكور بالعجمية، فإنه يكفي، وإن أحسن العربية؛ اعتبارا بالمعنى، وقولهم في باب الطلاق: وترجمة لفظ الطلاق صريح يدل على أن المراد ترجمة معناهما اللغوي، من ضم وحل قيد، والمراد بالعجمية ما عدا العربية، فارسية أو هندية أو غيرهما، ويستفاد معنى كل لغة من أهلها.

وإذا عقد القاضي النكاح لأعجمي لا يعرف معناه اللغوي، فإن أخبره ثقة بمعناه قبل تكلمه به، فقبله فورا صح، على الأوجه من وجهين في «الروضة»، ولا يصح النكاح قطعا بالكناية في الصيغة، كأحللت بنتي، ومنها عقدت لك





على فلانة، فلا يصح بترجمة كنايتها من باب أولى، وكل ما اشتهر من الألفاظ المترجمة بها المذكورة في السؤال كناية في الصيغة، فلا ينعقد النكاح بها، ويصح الطلاق بترجمة كنايته أيضا مع النية، ومنها ترجمة الفراق والسراح، كما صححه في «أصل الروضة»، وجزم به في «الروض»، واعتمد شيخنا زكريا في شرحه تبعا لجمع أنه صريح.

السؤال ١٢٣ سألت عن تزويج اليتيمة، هل يجوز للقاضي عند الإمام أبي حنيفة تزويجها، أو لا، بل يختص بذلك السلطان الحنفي فقط، كما قاله العلامة التقي السبكي في «شرح المنهاج»، وابنه التاج السبكي في «التوشيح»، والكمال الدميري في «النجم الوهاج»؟ وإن قلتم لا، فهل يحكم ببطلان النكاح إذا زوج حاكم يتيمةً، تقليدا لأبي حنيفة، على رأي من جوز التقليد له؟ وهل يحتاج في التقليد في أمر النكاح تقليد الزوجين، أو لا يحتاج إلى تقليدهما، بل يكفي تقليد القاضي فقط، على قول الغزالي والشيخ زكريا الذي صرح بجواز التقليد للقاضي الشافعي؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأنه يجوز للقاضي الحنفي تزويج اليتيمة، إذا أذن له السلطان في تزويج الصغائر، كما هي عادة سلاطين بني عثمان - مد الله ظلال دولتهم - ولا يجوز له تزويجها من غير إذن، ولا لغيره تقليد مذهب الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينئذ في ذلك، ولا خلاف في أن الإمام إذا قيد على القاضي أنه لا يحكم بغير الصحيح من مذهبه بالعرف أو باللفظ، كما جرت العادة في وقتنا بالكتابة في منشوره على عادة من تقدمه؛ فإن عادتهم مطردة بأنه لا يحكم إلا بالصحيح امتنع عليه الحكم بغير الصحيح، والقاضي الشافعي المقلد لا يجوز له تقليد غير إمامه.

وفي فتاوى قاضي القضاة شيخ الإسلام برهان الدين بن ظهيرة مسألة: إذا حكم الشافعي في هذا الزمان مثلا بخلاف مذهبه، أو بوجه ضعيف في مذهبه، وكان الصحيح في مذهبه خلاف ما حكم به، فهل ينفذ حكمه، أو لا؟ ولو قلتم لا ينفذ حكمه، فلو عضد الوجهَ الضعيفَ الذي حكم به اختيارٌ أو بحثٌ لبعض علماء مذهبه، مع كون الراجح المنقول خلاف ما حكم به، فهل ينفذ حكمه، أم لا؟

أجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بقوله: إن النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في فتاويه في الوقف في الكلام على شروطه، هل يثبت بالاستفاضة، أم لا؟ أنه إذا حكم بخلاف مذهب مقلده فإنه لا ينفذ حكمه، ولا ينفذه غيره.

وذكر ابن الصلاح في فتاويه في أوائل الوقف ما هو أظهر من ذلك، فقال رجل وقف وقفا على طائفة معينة، ثم استثنى بنقل الوقف لنفسه مدة حياته، وحكم بنفوذ هذا الوقف/ حاكم حنفي، أو أنفذ حكمه حاكم شافعي، فهل يجوز للواقف نقض هذا الحكم وإبطاله على مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أو لا؟

أجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن له نقضه، إذا لم يكن ذلك هو الصحيح من مذهب الإمام أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإن كان هو الصحيح من مذهبه فليس له نقضه، ونقل العراقي في كتاب «تحرير الفتاوي» من الأحكام[1] أنه لا يجوز الحكم

(١) في النسخة المطبوعة: «تخيير الفتاوي من الأحكام»، وفي الخطية «تمييز الفتاوي من الأحكام»، والصحيح أن اسم كتاب العراقي «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي»، وقد طبع مؤخرا عن دار المنهاج، بجدة. ولا أعرف كيف جاء لفظ «الأحكام» هنا! وقد أثبته دون حذف؛ للأمانة العلمية.



بخلاف الصحيح من مذهبه، وأوسع الكلام في ذلك في فتاويه في باب الوقف[1]، وجعل الحكم بخلاف الصحيح والمشهور من الحكم بخلاف ما أنزل الله؛ فإن الله أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح، وأوجب على غيرهم فيما يجب عليهم العمل به، ونقل عن ابن الصلاح أنه نقل الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الصحيح.

ورأيت بخط بعض العلماء الثقات أنه سمع من قاضي القضاة جلال الدين البلقيني أن والده شيخ الإسلام سراج الدين كان يفتي أن الحاكم إذا حكم بغير الصحيح من مذهبه نقض حكمه، ونقضه ـ والحالة هذه ـ لا فرق بين أن يعضده اختيار لبعض المتأخرين أو بحث، كما قدمناه، وفي ذلك كفاية، والله أعلم، انتهى لفظ الفتاوي المذكورة بحروفه.

وقال في فتوى أخرى: ووقع للرافعي في موضع الجزم بأنه لا يحكم بغير مذهب مقلده، وقال في موضع آخر: قال الغزالي في الأصول إن قلنا لا يجوز للمقلد تقليد من شاء، بل عليه اتباع مقلده الذي هو أعلم عنده، فينقض حكمه، وإن جوزنا تقليد من شاء في القضاء فلا نقض، وهذا ما أشار إليه المستفتي في السؤال من قول الرافعي والشيخ زكريا، وقد صرحا بأنه مبني على أنه يقلد من شاء، وهو مرجوح؛ فإن الصحيح أنه لا يقلد من شاء في القضاء والحكم، وله تقليد من شاء لنفسه فقط.

ولا يحتاج الزوجان إلى تقليد مذهب القاضي في صحة النكاح الذي

---

(١) تتبعت فتاوى العراقي المطبوعة في دار الفتح الأردنية، بتحقيق حمزة أحمد محمد فرحان، وهي الطبعة الوحيدة لها في حدود معرفتي، ولم أجد فيها هذا الكلام في باب الوقف ولا في غيره.

يحكم به/ لهما على مذهبه، كما يجوز للشافعي طلب الحكم بشفعة الجوار من القاضي الحنفي، من غير تقليد لمذهبه؛ فإن حكمه يرفع الخلاف، فلا يؤخذ إلا بأصل حلال له، كما صرحوا بجميع ذلك.

وقولهم لا يجوز للشافعي حضور عقد نكاح عقده الحنفي لا يقول به الشافعي، كالعقد بلا ولي لا ينافي ذلك؛ لأنه حال حضوره ما ثم حكم يرفع الخلاف، لكن قد يقال: مقتضاه أن طلب الشفعة لا يجوز، وإن كان الأخذ بأصل صحيح، هذا ما تحرر لي بعد التأمل.

السؤال ١٢٤ سألت عن تزويج من لا ولي لها بنسب ولا ولاء بغير الكفء، هل يجوز للقاضي تزويجها برضاها، إذا اضطرت إلى النفقة والكسوة، وعدم من يرغب فيها من الأكفاء، كما جوزه جماعة من المتقدمين والمتأخرين، أو لا، كما قال الشيخان؟ وإن قلتم لا، فكيف إذا زوج حاكم من وليُّها غائب لغير الكفء برضاها، فهل يحكم ببطلان نكاحه أو لا؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأن الذي اعتمده الشيخان أنه لا يجوز للقاضي تزويج من لا ولي لها برضاها، وذهب إلى الجواز الشيخ أبو محمد والإمام والغزالي، وقال به الإمام البلقيني، ومال السبكي إليه، إلا أنه توقف فيه آخرا، بعد الكلام على حديث فاطمة بنت قيس.

وأما على مذهبه في التوقف وقال خاتمة المحققين الشيخ شهاب الدين ابن حجر في شرحه على «المنهاج»: والذي يتجه نقلا أنه إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفء تعين، فإن فقد ووجدت عدلا تُحَكِّمُه فيزوجها تعينَ، فإن فقدا تعين ما رأيت جمعا متأخرين بحثوه، وهو أنها لو لم

تجد كفؤا وخافت الفتنة لزم القاضيَ إجابتُها قولا واحدا، كما أبيحت الأَمة لخائف العنت، اهـ. وهو متجه مدركا، انتهى ما قاله.

وأقرب من ذلك أنها تقلد الإمام أبا حنيفة، ويزوج نفسها؛ فإن التقليد جائز، لا سيما عند الضرورة، كذا أقول، وهذا لا يخالف المنقول/، وما عداه لا يساعده النقل.

وتلخص من ذلك أنه لا يتأتى تزويجها على قول الشيخين، وأما قول الشيخ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن كان في البلد حاكم يرى تزويجها فلا له دخل فيما نحن فيه، على مذهب الشافعي، وكذلك قوله: فإن فقد ووجدت عدلا تحكمه؛ فإن العدل لا يزوجها إلا إن قلد من يرى جواز ذلك، على غير مذهب الشافعي الذي صححه الشيخان، والله أعلم.

السؤال ١٢٥ سألت عما إذا كان الخاطب فاسقا، فتاب عند العقد، فهل يصير مكافئا للدينة، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لا يصير بذلك كفؤا لها، بل لا بد مع التوبة من استبراء سنة، وكذا لا بد من الاستبراء في تارك الحرفة الدنية، ولا يكفي مجرد الترك.

حادثة: وهي أن امرأة عربية[1] دخلت بلدة «كوشن» ـ حرسها الله تعالى ـ مع زوجها، فطلقها ثم تزوجت به، بعد أن أخبرت أنها تحللت واعتدت، ثم لما اختصما ادعت أن المحلل ما أصابها، وأنه ملكها، فرفعت أمرها إلى عالم البلد، فحكم ببطلان نكاح الأول؛ للأمرين المذكورين، ونكحها، وكنت أول

(١) كذا في النسخة المطبوعة، وفي الخطية «غريبة» بدل عربية.

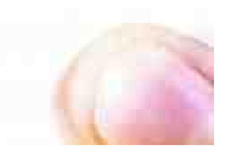
من سأل الناس عن دعواها بهما وعن نكاح الثالث[1].

فأجبت لفظا لكل من سألني أن دعواها بعد أن عقدها الأول بعدم إصابة المحلل غير مقبولة، وكذا دعواها بأنه ملكها، وإن صدقها المحلل في الصورتين؛ لأن الحق تعلق بالأول، فلم تسمع دعواها المقتضية لبطلان نكاحه، سيما وقد وجد منها ما يكذبها، وهو رضاها بنكاحه، وأن نكاح الثالث باطل من غير ريب؛ لأنها في عصمة الأول بالنكاح الصحيح، فلما شاعت عني هذه الفتوى قَبِلَ من هداه الله، ورَفَضَ من أضله الله.

فاستفتيت مشايخنا، مشايخ الإسلام والمسلمين، وعلماء عصرنا المحققين عن المسألتين، بما صورته: ما قولكم في امرأة طلقت ثلاثا واعتدت، ثم/ تزوجت آخرَ، ثم طلقت ثلاثا بعد إمكان الوطء، بأن خلا بها، ثم جاءت إلى الذي تولى عقد النكاح الثاني لها، فزوجها للأول بإذنها، ثم لما وقعت الخصومة ادعت أن الثاني لم يطأها، فصدقها الثاني، ولم يتكلما بذلك قبل وقوع العقد، فهل يحكم ببطلان نكاح الأول بهذه الدعوى، أو لا؟ وإن قلتم لا، فإن ادعت في هذه الحالة أن الزوج الثاني ملك لها، فصدقها في ذلك، فهل يحكم ببطلان نكاحه، أو لا؟

فأجاب كتابةً شيخنا، شيخ الإسلام، مفتي الأنام، مخدومنا العم عز الدين، عبد العزيز بن زين الدين المعبري، متعنا الله بطول حياته وبقائه، ونفعنا الله بعلومه ودعائه، بأن إنكار المرأة المذكورة في السؤال الدخولَ بعد عقد الأول غير مقبول؛ لكونه رفعا لنكاحه، فصار بمنزلة الإنكار بعد الإقرار،

(١) في النسخة المطبوعة «مع النكاح الثالث»، وفي هامشها «نسخة: وعن نكاح الثالث»، وهي الموافقة للنسخة الخطية.





ومعلوم أن الإنكار بعد الإقرار لا يقبل، إلا في حق الله تعالى، فلا يحكم ببطلان نكاحه بهذا.

فإن ادعت ـ والحالة هذه ـ أن الزوج الثاني ملكها، فصدقها، ففي قبول تصديقه الذي هو الإقرار برقه هنا نظر ظاهر؛ لما فيه من تفويت حق من هي في عصمته، وإن فرضنا قبوله، كما في سائر الصور، فإن سبق منه ما ينافي إقراره برقه، كإقراره بالحرية وإنكاره للرق فلا يقبل إقراره به؛ لأنه كان ملتزما لأحكام الأحرار، فلا يقبل ما يناقضه، كسائر الأقارير. وإن لم يسبق منه ذلك، بل سبق منه قبل هذا الإقرار تصرف يقتضي نفوذُه حريتَه، كبيع ونكاح، قبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلةِ، وكذا في الماضية فيما يضر به، لا فيما يضر بغيره، كما لو أقر بمال على نفسه وعلى غيره فإنه يقبل عليه، لا على غيره، حتى لو كان أنثى قد تزوجت لم ينفسخ نكاحها، بل يستمر، ولو كان الزوج ممن لا يحل له نكاح الأمة؛ لأن انفساخه يضر بالزوج، كالحر، إذا وجد الطول بعد/ نكاح الأمة، وأما إن ثبت رِقِّية بينة فلا كلام.

وأجاب شيخنا شهاب الدين ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بأنه لا يقبل دعواها المقتضية لبطلان نكاح الأول، وإن صدقها الثاني، على عدم الوطء أو على الرق؛ لأن الحق تعلق بالأول، فلم تقدر هي ولا مصدقها على رفعه، لا سيما وقد وجد منها ما يكذبها، وهو إذنها في نكاح الأول، ولها الدعوى عليه بنسيانها أو غلطها أن الثاني وطئها، فإن حلف أنه لا يعلم ذلك، وإلا حلفت، وفسد نكاحه؛ لأن اليمين المردودة بمنزلة الإقرار، فكأنه أقر بفساد نكاحه.

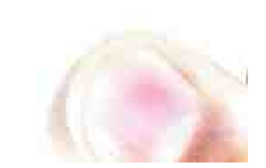
ويؤخذ من كلام الدنبلي أنه لو أقيمت بينة بعدم وطء الثاني، بأن قالوا نشهد أننا ملازمون له من حين عقد عليها إلى أن طلقها ثلاثا، وأنه في هذه

المدة لم يطئها بطل نكاح الأول، وكذا لو أقيمت بينة بملك الثاني لها، إن قلنا إن إذنها في نكاحه لها لا يستلزم إقرارها بحريته، وهو متجه فيمن يخفى عليه ذلك.

وأجاب شيخنا عبد الرحمن بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أيها السائل - أرشدنا الله وإياك إلى الصواب، وجنبنا تحريف كلام الأصحاب - أن شيخنا العلامة صفي الدين أحمد بن عمر المزجَّد - بفتح الجيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في «عبابه» قبل كتاب الصداق ما لفظه: فرع: لو نكح رجل مطلقته ثلاثا، بعد إمكان التحلل، ثم مات، فادعى وارثه أنها لم تتحلل، فلا نكاح ولا إرث، لم يسمع دعواه؛ لتضمن إقدام مورثه الإقرار بالتحلل، انتهى لفظه.

وفي «توقيف الحكام على غوامض الأحكام» للعلامة شهاب الدين أحمد بن عماد الأقفهسي ما لفظه: فرع: قال البغوي في «فتاويه» المرتبة عن القاضي: لو طلق امرأته ثلاثا، ثم نكحها في مرض موته، بعد مضي زمان يحتمل انقضاء العدة والتزويج بزوج آخر وانقضاء العدة، فاختلف الورثة والزوجة بعد موت الزوج/، وقال الورثة ما تزوجت زوجا آخر بعد ما طلقك المورث، والنكاح الثاني غير منعقد، فلا تستحق الميراث لم تسمع هذه الدعوى من الورثة؛ لأن إقدام الزوجين على النكاح الثاني دليل على جوازه، ولو طلبت الورثة يمينها لم تحلف؛ لأنها تستحق الميراث من مورثهم، لا منهم، اهـ.

وقوله «في مرض موته» حكاية للواقع، لا لكونه شرطا، فبان بذلك أن إذنها لوليها في تزويجها من الأول متضمن لإقرارها بالوطء من الزوج الثاني، وإقرارها بوطء المحلل كاف في صحة عودها إلى الأول، ولا يقدح في ذلك



إنكار المحلل للوطء، كما هو معروف في محله. وإذا جعلناها كالمقرة بوطء، ثم أنكرت الوطء بعد عودها إلى الأول لم يقبل قولها.

وعبارة «توقيف الحكام» نقلا عن «الكفاية» ما لفظه: ولو ادعت الزوجة الدخول، ثم ادعت عدمه، فإن كانت قبل أن يعقد عليها الأول لم يجز له العقد عليها، وإن كانت بعد ما عقد عليها لم يقبل قولها، اهـ.

إذا علمت ذلك ظهر لك أن المنقول أن إنكارها لوطء المحلل بعد عودها إلى الأول غير مقبول، وكذلك الحكم فيما لو ادعت أن الثاني ملكها، أي حال عقده بها وصدقها لم يقبل ذلك في بطلان نكاح الأول؛ لما في ذلك من إبطال تعلق حق الزوج الأول، كما في المسألة قبلها، بل في هذه زيادة إبطال حق الله تعالى؛ فإن السائل ـ أرشده الله ـ ذكر أن الذي ادعت رقه طلقها ثلاثا، وقد ذكروا أن توافق الزوجين على فساد العقد بعد صدور الثلاث من الزوج لا يقبل؛ لما فيه من إبطال حق الله تعالى، وفيما ذكرناه كفاية.

وأجاب العلامة عبد الله بامخرمة بأنه لا يقبل قولها في عدم وطء المحلل لها؛ لأن رضاها بنكاح الأول يتضمن الاعتراف بوجود الوطء من المحلل، فلا يقبل منها/ خلافه، ولا نظر إلى أن الأصل عدم الوطء؛ لأن ذلك عارضه ما يتضمن اعترافها به، فكان هو المعتبر.

ومن نظائر المسألة ما إذا ادعت، بعد أن نكحت، أن عدتها لم تنقض من الأول، مع إمكان الانقضاء أو الجهل به، وما إذا ادعت معتبرةُ الإذنِ، بعد الدخول والرضى بالتمكين، أنها لم تأذن في النكاح، فإنه لا يقبل قولها في الصورتين، مع أن الأصل فيهما عدم الانقضاء وعدم الإذن، لكن لما كان



رضاها بالنكاح في الأولى، وبالدخول في الثانية يتضمن الاعتراف بوجود ما نفَتْه لم يقبل منها دعوى خلافِه.

وقول الفقيه السائل ـ وفقه الله ـ فإن ادعت في هذه الحالة أن الزوج الثاني ملك لها، فصدقها في ذلك، فهل يحكم ببطلان نكاحه، أو لا؟ جوابه أنه لا يؤثر ذلك في نكاح الزوج الأول، كما لو باع عبدا، ثم قال لم يكن ملكي حال البيع، ونحو ذلك، وهذا ظاهر، والله أعلم.

وأجاب جماعة أخرى ـ لفظا ـ بما حاصله: أن دعواها بعد أن عقدها الأول بعدم وطء الثاني، وبملكه لها غير مقبولة، وإن صدقها فيهما.

منهم: شيخنا شيخ مشايخ المسلمين، قطب الزمان، شمس دائرة العرفان، إمام حضرتي الظاهر والباطن، زين العابدين، أبو بكر محمد البكري الصديقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، وشيخنا شيخ الإسلام، مفتي الأنام، عبد العزيز الزمزمي، وشيخنا شيخ الإسلام، علم الأئمة الأعلام السيد عبد الرحمن الصفوي، ومولانا العلامة المحقق الشيخ عبد الرءوف، والإمام العلامة أبو بكر الأشخري، والعلامة المحقق، والحبر المدقق عبد الرحمن البجلي، والعلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن بن فهد، والإمام العلامة المحقق عبد الله بن عمر العجلي، والعلامة الشيخ عيسى بن أحمد الزيلعي، والحبر الفهامة الشيخ محمد/ بن عمر الزيلعي، والعلامة الشيخ حميد بن جمعة الجهني، والشيخ رضي الدين حضر الأزهري، والعلامة الشيخ شهاب الدين أحمد الأزهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

السؤال ١٢٦ سألت عن امرأة غريبة دخلت بلدة، ثم جاءت

إلى القاضي الذي لم يستجمع شروط القضاء، لكن ولاه ذو شوكة، طالبةً لتزويجها، فزوجها بولايته، ثم أرادت رفع نكاحه عن ذلك الزوج بسبب كون القاضي فاسقا حالة تزويجها له، فجاءت إلى القاضي المذكور ليزوجها لآخر، فامتنع عن ذلك؛ لأنها في نكاح الأول، فذهبت إلى قاض آخر في بلدة أخرى، وهو فاسق أيضا، فزوجها قاضيها مع علمه بأن زوجها لم يطلقها، فهل يجوز له ذلك، أو لا؟ وهل هي زوجة الأول أو الثاني؟ وإن قلتم هي زوجة الأول، فهل يعزر الثاني وقاضيه، إن كانا عالمين بذلك، أو لا؟ وإذا وُلِّيَ الفاسقُ القضاءَ فهل يحكم بعزله، وعدمِ صحة إنكاحه بالمعاصي التي يفعلها، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه إذا وَلَّى ذو الشوكة الفاسقَ عالما بفسقه صحت توليته، وصح إنكاحه لمن لا وَلِيَّ لها، فليس له ولا لغيره الحكم ببطلان ذلك النكاح، ويعزر فاعل ذلك والمعين عليه.

وأجاب العلامة عبد الله بامخرمة بأنه ليس للقاضي الثاني أن يزوجها بآخر، مع علمه بنكاح الأول وعدم علمه بفراقه لها بشرطه، والحالة هذه، وهي باقية في عصمة الأول، ويعزر القاضي المذكور على فعله بما يَرْدَعُه وأمثالُه عن تعاطي مثل ذلك، وكذلك يعزر الزوج المذكور إذا علم نكاح الأول، ولم يعلم فراقه، إذا كان يعتقد امتناع نكاحها عليه على هذا الوجه، وأن القاضي الفاسق إذا ولاه ذو شوكة مع علمه بفسقه، وقلنا بنفوذ أحكامه للضرورة، ثم طرأ منه فسق آخر، فإن علم من حال الذي ولاه أنه لا يرضى بتقريره مع طريان/ الفسق المذكور فالظاهر أنه ينعزل بذلك، وإن لم يعلم ذلك لم ينعزل، وأبدى الأذرعي في ذلك ترددا، ثم قال: والحق أنه متى أمكن صرفه

والاستبدال به فأحكامه مردودة، ويجب على كل من علم حاله السعي في صرفه. نعم، لو علم به الإمام وأقره فالظاهر أنه كابتداء التقليد، اهـ.

السؤال ١٢٧ سألت عن امرأة تحللت، ثم أقرت بالإصابة كناية أو صريحا، ثم ادعت عدم الإصابة لما امتنع الزوج الأول عن الإنفاق عليها على عادة البلد، ثم لما أنفق عليها ادعت الإصابة، فهل الدعوى الأولى مقبولة، أو الثانية؟

فأجاب الشيخ محمد الخطيب الشربيني: يقبل إقرارها بالإصابة، فإن ادعت العدم بعد ذلك امتنع عليها نكاح الأول، فإن ادعت بها بعد ذلك وأبدت عذرا لإنكارها قبل منها.

السؤال ١٢٨ سألت عما إذا سافر ولي المرأة في البحر قاصدا أكثر من مرحلتين، والريح قوي يوافق لسفره، فهل للحاكم تزويج موليته، إذا ظن مجاوزته مرحلتين، بجري المركب مع الريح القوي غالبا، أو لا يجوز حتى يثبت مجاوزته مرحلتين بالشهود؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لا بد من ثبوت الغيبة الشرعية عنده بالبينة.

السؤال ١٢٩[1] سألت عن التحكيم، هل يصح تحكيم عدل غير أهل للقضاء لعقد النكاح وغيره، مع وجود قاض غير جامع لشروط القضاء، ولاه ذو شوكة، أو لا؟ وإن قلتم لا، فهل يحكم ببطلان النكاح الذي عقده المحكَّمُ المذكور، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه إن كان المحكم مجتهدا جاز، ولو مع

(١) انظر فتاوى الرملي: ٤/١١٨.



وجود القاضي، أو عدلا غير مجتهد لم يجز إلا مع فقد القاضي، فمع وجود قاض صحت ولايته لا يزوج المحكم، هذا هو المعتمد من اضطراب طويل.

السؤال ١٣٠ سألت عن التحكيم في أمر النكاح، هل يشترط التحكيم من الزوج، كما يشترط التحكيم منها؟

فأجاب شيخنا عبد الرحمن بن زياد: اعلم أنه ورد علي استفتاء، صورته: / إذا قلتم بجواز التحكيم، فخطب رجل امرأة، وحكَّما رجلا أن يعقد بينهما النكاح بحضور شاهدي عدل، وقلتم يصح النكاح، فهل ينبغي أن يكون المحكَّم كالقاضي، أو يكفي في ذلك رجل عدل؟ فإن قلتم لا يكفي الرجل العدل، فلو كان قد تولى عقد النكاح بينهما ذلك العدل فهل يبطل النكاح، ويجب على ولي الأمر أن يفرق بينهما، أو لا؟ وما الحكم لو كان للمرأة ولي نسب أو ولاء على مسافة القصر أو فوقها أو دونها، أو كان في البلد، أو فيما يقرب منها حاكم أو من يصلح للتحكيم، فهل يبطل النكاح، أو لا؟ وما حد المسافة التي يجوز للمرأة أن يولي أمرها رجلا عدلا عند حاجتها إلى النكاح؟ أفتونا.

فأجبت بما لفظه: اعلم أن مسألتي التحكيم والتولية فيهما تناقض واضطراب، نشأ من خلط أحدهما بالآخر[1]، واعتقادِ اتحادهما، والتحقيق أنهما مسألتان، كل منهما له[2] شروط تخصه[3]، فمن شروط التحكيم صدوره من الزوجين، وأهلية المحكم للقضاء في الواقعة، ولا يكفي فيه مجرد كونه عدلا، خلافا لما وقع في «شرح الروض» في باب القضاء، من الاكتفاء

(١) في النسختين: المطبوعة والخطية «بالأخرى»، والصواب ما أثبته.
(٢) في النسختين: المطبوعة والخطية «لها» بدل «له»!، والصواب ما أثبته.
(٣) في النسختين: المطبوعة والخطية «تخصها»!، والصواب ما أثبته.

بالعدل، وممن تبعه على ذلك الوليُّ أبو زرعة العراقي في «تحريره».

ومن شروط التحكيم أيضا فقد الولي الخاص بموت ونحوه، ولا يجوز مع غيبة الولي، ولو فوق مسافة القصر، كما في «الخادم» عن الروياني، ولفظه: قال في «البحر»، قبيل باب الشهادة في اللعان قال القاضي الطبري: سمعت بعض شيوخنا يقول ينظر في المحكمة في النكاح، فإن كان لها ولي حاضر أو غائب لا يجوز، اهـ. ووقع لبعض المتأخرين جواز التحكيم مع غيبة الولي، فهو ممنوع؛ إذ الكلام مفروض في التحكيم مع وجود القاضي، ولا ينوب المحكم عن الغائب، بخلاف القاضي. هذا ما يتعلق بمسألة التحكيم.

وأما مسألة التولية ـ وهي تولية المرأة وحدها عدلا في تزويجها ـ فهذه يشترط فيها فقد الولي الخاص والعام، وهو الحاكم/، فيجوز للمرأة إذا كانت في سفر، وبعدت القضاة عن البادية التي فيها، ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تُولِّيَ أمرَها عدلا؛ كما نص عليه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأجاب في ذلك بقوله «إذا ضاق الأمر اتسع»، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولو منعنا كل من لا ولي لها من النكاح مطلقا، حتى تنتقل إلى بلد الحاكم أدى إلى حرج شديد ومشقة تعم كل من كان بذلك، وربما أدى المنع إلى الوقوع في الفساد.

ولا يعارض ذلك ما رواه الدارقطني والشافعي أن رفقة جمعتهم الطريق، فيهم امرأة، فولت أمرها رجلا، فزوجها، فجلد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناكح والمنكوحة[1]، فذلك كما ذكره السيد السمهودي ووافقه[2] غيره لم ينقل

(١) قارنه بما أورده الشمس الرملي في فتاواه: ٤/١٢٥.

(٢) في المطبوعة: «واقعة» والخطية «وافقه» بدون واو العطف، والصواب ما أثبته.

اشتمالها على مثل هذه الضرورة[1]، التي أشرنا إليها؛ لإمكان التربص إلى أن يجتاز تلك الرفقة لحاكم قريب، أو لصالح للتحكيم؛ لكثرة ذلك في ذلك الزمان، فقد ظهر لك تحقيق القول فيهما، اهـ.

قلت: ومنه يعلم جواب السؤال، وإنما سقناه بتمامه، وإن كان فيه زيادة على غرض السائل، تكميلا للفائدة.

وأجاب شيخنا ابن حجر بأن المنقول أنه لا بد من تحكيمهما معا، ولا يكفي تحكيم أحدهما.



السؤال ١٣١ سألت عما إذا حكمت المرأة فقيها في فسخ نكاح زوجها المفقود، أو الغائب الذي يجوز فسخ نكاحه، وأثبتت البينة بذلك، هل يجوز للمحكَّم فسخ النكاح، أو لا؛ لعدم الرضى من الجانبين، وهل حكم المحكم خاص بحضور الخصمين في جميع الصور، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر: لا يجوز التحكيم إلا برضى الخصمين مطلقا، فالمحكم فيما ذكر لا يجوز له فسخ نكاح ولا غيره. وأجاب العلامة عبد الله بامخرمة: أن ذلك ممتنع مع وجود الحاكم هناك، أي الأهل، وأما مع عدمه فقد صرح الشيخان تبعا للغزالي في «البسيط» بأنها تستقل بالفسخ، والغزالي تابع في ذلك لإمامه، وزاد في «الوسيط» / مسألة أخرى، وهي ما إذا وجد القاضي وعجزت عن الرفع إليه، وذلك مأخوذ من كلام إمامه، وإذا ثبت أن لها الاستقلال بالفسخ فمن باب أولى أن يكون لها تحكيم أهل للتحكيم، بل يتعين عليها ذلك عند وجوده، كما يقتضيه كلام الإمام؛ حيث قال: فإن لم

(١) في الكلام قلاقة لا تخفى.



يكن في الصقع حاكم ولا محكم فيظهر ملك المرأة الفسخ، عند تحقق التعذر. اهـ.

وقول السائل: هل حكم المحكم خاص بحضور الخصمين، جوابه أنه خاص بذلك بشرطه، إلا في نحو صورة الفسخ المذكورة.

السؤال ١٣٢ سألت عما أفتى به بعض علماء اليمن بجواز التحكيم في فسخ نكاح الغائب، والاكتفاء بتحكيم المرأة فقط في عقد النكاح، فهل هذه الفتوى موافقة للمنقول المعتمد، أو مخالفة[1] له؟

فأجاب الشيخ عبد الرءوف: أما التحكيم في فسخ النكاح من عصمة الغائب فمصرح بجوازه، لكن بشروطه، وأما التحكيم من الزوجة فقط في عقد نكاحها فظاهر «الروضة» عدم الاكتفاء به، لكن نقل العلامة المزجد عن شيخه أنه قال لا حاجة إلى تحكيم الزوج، وأيده بما في «التحرير» لأبي زرعة: أن في النص الذي حكاه يونس بن عبد الأعلى ما يقتضي الاكتفاء بتحكيم المرأة، من غير نظر إلى إدخال الزوج في التحكيم؛ لأنه الذي يقبل، وهو ركن في النكاح، اهـ.

وأقول: لا شك أن المعتمد ما في «الروضة»، ولا ينافيه ما قاله البغوي وصاحب «الأنوار»، وحكى عن النص أنه لو تحاكم زوج وزوجة بكر إلى شخص ليعقد بينهما، فقال لها حكمتني لأزوجك، فسكتت كان إذنا، اهـ. لأن سكوت البكر كلفظ غيرها، وأيضا فقضية التحكيم أن يكون من الجانبين؛ لاشتراط رضاهما بحكمه، إلا لضرورة، فيكون من جانب واحد، كما في

---

(١) استعملت لفظة «الفتوى» مذكرا في المطبوعة والخطية؛ إذ فيهما «هذا الفتوى موافق.. مخالف»، والصواب ما أثبته.



فسخها النكاح عند غيبة زوجها بشرطه، حيث رفعت الأمر إلى حاكم أو محكم، وفي مسألتنا لا ضرورة، حتى يكتفى بتحكيمها/ فقط، [وفي فتاوى الشيخ محمد الرملي جواز تحكيمها في فسخ نكاح الغائب، بعد ثبوت إعساره وإمهاله ثلاثة][1].

السؤال ١٣٣ سألت عما إذا تزوجت امرأة بشهادة الشهود ببلوغها بالحيض، ثم لما غاب عنها الزوج أو فقد ادعت أنها لم تر الدم إلا ساعة أو ساعتين، وشهد تلك الشهود بذلك، ثم أثبتت بلوغها بعد ذلك بالسن بالبينة، أو بالاحتلام باليمين، وطلبت التزويج بآخر، واعتذروا بالجهل بالمسألة، هل يسمع دعواها وشهادة الشهود بذلك، مع أنهم شهدوا في المرة الأولى، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه إذا ادعت بعد غيبة الزوج عنها أو فقده بما ذكر في السؤال، وشهد به الشهود ثانيا لا يسمع دعواها، ولا شهادة الشهود؛ لأن الحق تعلق بالثالث[2]، فلا يحكم ببطلان نكاحه.

وأجاب العلامة عبد الله بامخرمة بأن الشهادة بالبلوغ بالحيض، استنادا إلى رؤية الدم بشروطه مقبولة، صرح به الشيخان في الشهادات، وهو الصحيح المعتمد، وما وقع لهما في كتاب الطلاق، من أن الشهادة به متعذرة مؤول بأن المراد متعسرة، وليس المراد حقيقة التعذر الذي يمتنع معه قبول الشهادة، وعلى هذا فإذا شهدت ببلوغها بالحيض بينة خبيرة يمكن اطلاعها على ذلك

(١) ما بين الحاصرتين أثبته من النسخة الخطية، ولا يوجد في المطبوعة.
(٢) كذا في النسختين: المطبوعة والخطية، وفي هامش الأولى: «كذا في النسخة التي بأيدينا، ويحتمل أن يكون المراد به غير التي ادعت ومصدقيها، وهو الزوج الأول، فتأمل، مصححه».

بالمشاهدة بشروطه المعتبرت قبلت، وترتب عليه الحكم ببلوغها بشرطه، فلو رجعت البينة واعتذرت بالغلط ونحوه، فإن كان قد حكم الحاكم ببلوغها لم يؤثر رجوعهم، وإن كان قبل حكم الحاكم لم يحكم ببلوغها.

السؤال ١٣٤ سألت عن مص بظر المرأة، هل يجوز للزوج مص بظرها، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه يجوز له مص بظرها[١]، ولها مص فرجه.

السؤال ١٣٥ سألت عن الألفاظ المتداولة بين أهل «مليبار» في الطلاق، وهي مشتهرة فيه، من غير أن يكون في اللفظ دلالة على الطلاق، كقولهم: نَايَمْ، أو بَشَنَمْ أو بَانَ أو نحوها، هل تكون كناية في الطلاق، أو صريحا، أو هو محل الخلاف/ بين الشيخين، أو لا يكون طلاقا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه إن كان ذلك موضوعا في لغتهم للترجمة عن الطلاق فهو صريح؛ كما صرحوا به، وإلا فهو لغو.

وأجاب شيخنا عبد الرحمن بن زياد: اعلم أن الأصحاب ذكروا أن الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا بتعسف لا تكون كناية، فلا يقع بها الطلاق، وإن نوى. وأما مسألة الاشتهار فهي في لفظ فيه دلالة على الطلاق، كـ «حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ» أو الحرام يلزمني؛ فإن اللفظ المذكور يحتمله، ومسألة السؤال لا دلالة فيها على الطلاق، كما أشار إليه السائل.

واستفتى شيخنا المخدوم عبد العزيز ـ متعنا الله بطول حياته ـ عن ألفاظ متداولة بين أهل مليبار في الطلاق، وهي مشتهرة في الفراق، كاشتهار لفظ

---

(١) انظر أيضا فتح المعين للمصنف: ٣٢٠.

الطلاق عندهم، من غير أن يكون في اللفظ دلالة على معنى الطلاق بالمطابقة ولا بالتضمن، بل يكون فيه إشارة إلى لفظ الطلاق في الذهن، كقولهم ما معناه: لفظَك قلتُ، أو حكمَك قلتُ، أو كلامَك قلتُ، أو لفظَك أعطيتُ، أو حكمَك أعطيتُ، أو كلامَك أعطيتُ أو نحو ذلك، ويعنون بذلك الطلاق، هل يكون صريحا في الطلاق، أو كناية؟ أو هو محل الخلاف بين الشيخين؟

فأجاب العلامة بامخرمة بأن الألفاظ التي ذكرها الفقيه السائل - وفقه الله تعالى - عن أهل مليبار لا يقع بها الطلاق، وإن نوى بها المتلفظ الطلاق؛ لأنها ليست من الصرائح ولا من الكنايات، أما عدم كونها من الصرئح فظاهر؛ لأن الصرائح محصورة على المرجح، وأما عدم كونها من الكنايات فلأن الكناية شرطها أن يتضمن لفظها معنى يدل على الطلاق ولو بتأويل، وهذه الألفاظ لا تتضمن معنى الطلاق، بخلاف «أنت علي حرام» و«اعتدي» و«استبرئي رحمك» و«أنت خلية وبرية» و«الحقي بأهلك» ونحو ذلك، نعم، لو قالت له طلقني، فقال في جوابها لفظك أعطيت، أو كلامك أعطيت، أو حكمك أعطيت/، ونوى إني أعطيتك الطلاق الذي قلت، أو الذي تلفظت به، أو الذي حكمت به، ونحو ذلك، ففي هذه الصور يقع عليه الطلاق، كما لو قالت طلقني، فقال قد فعلت، ونوى الطلاق.

وأما اختلاف الشيخين فإنما هو فيما إذا اشتهر لفظ من الألفاظ التي تتضمن معنى الطلاق، ولو بتأويل، كما سبق، والألفاظ المسؤول عنها ليست من ذلك.

وأعاد السائل المذكور السؤال عن ألفاظ متعارفة بين أهل «مليبار»،

يتلفظون بها عند إرادة تطليق زوجاتهم، مثل: (بَشَنَمْ جُلِّيَنْ) و(مُضِ جُلِّيَنْ) و(نَايَمْ جُلِّيَنْ)، ومعنى الأولين[1] قلت كلمتك، ومعنى الثالث قلت حكومتك أو حكمك، هل تكون هذه الألفاظ من صرائح الطلاق؛ لكونها متعارفة عندهم لحل قيد النكاح، أو من كنايته؛ لقصدهم معنى الطلاق، أو ليست[2] في شيء منهما، باعتبار موضوعاتها في لغتهم.

فأعاد الجواب المجيب المذكور، بأن الذي يظهر أن هذه الألفاظ ليست صريحة ولا كناية، إلا إذا كانت في جواب طلبها الطلاقَ، وكأن المعنى أني أجبتكِ إلى كلمتك التي طلبت، وهي كلمة الطلاق، أو أني أعطيتكِ حكمك، أي ما حكمت به من طلب الطلاق ونحو ذلك، أي أوقعت عليك كلمة الطلاق إجابة لطلبك وحكمك.

فإذا قصد هذا وقع الطلاق لا محالة، وأما إذا ابتدأ بذلك، من غير طلب منها، فإن قال: قلت كلمتك، وأراد أني أوقعت الكلمة التي تضاف إليك عند حل عقدك، وهي الطلاق وقع، وإن قال: قلت حكمك، أي قلت ما حكمت به من الطلاق فلا يقع؛ لأنه لم يوجد منها حكم بذلك، فهو كما لو قال قلت الكلمة التي أمرتني بها، ونوى الطلاق، ولم تكن أمرته بذلك.

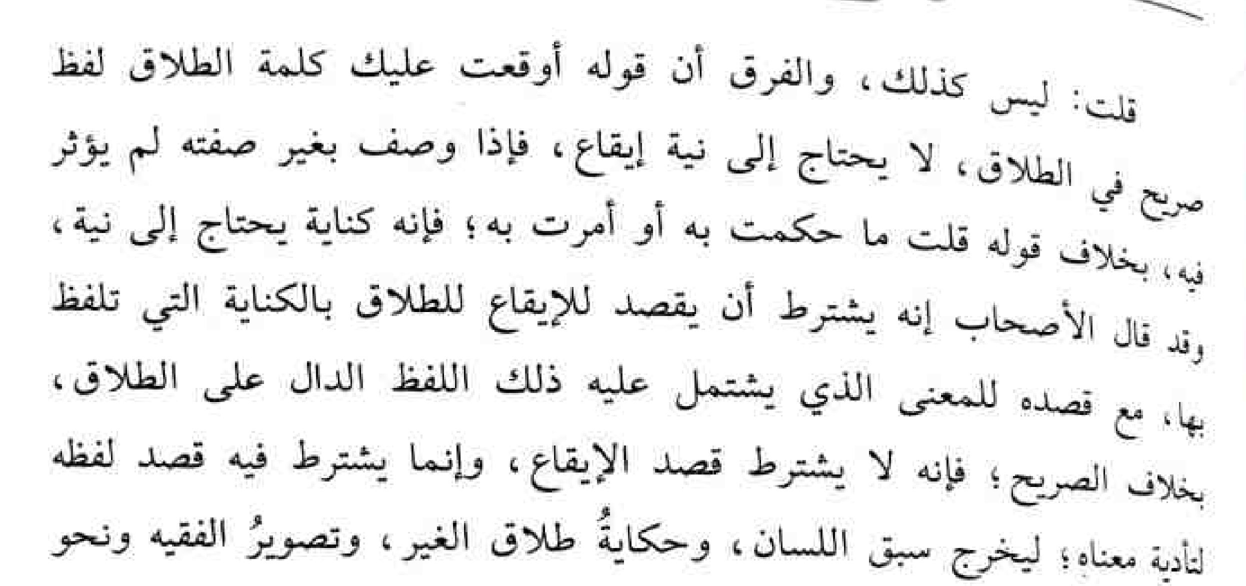
فإن قلت: لم لا يقال بالوقوع في قوله قلت ما حكمت به، أي من الطلاق، وقلت الكلمة التي أمرتني بها، وإن لم تكن حكمت ولا أمرت، كما لو قال أوقعت عليك كلمة الطلاق التي طلبت، أو التي أمرت/ بها، ولم تكن طلبت ولا أمرت، فإنه يقع لا محالة؟

---

(١) في النسخة المطبوعة: «الأولتين»، والمثبت من الخطية.

(٢) في النسخة المطبوعة: «وليست»، والمثبت من الخطية.





قلت: ليس كذلك، والفرق أن قوله أوقعت عليك كلمة الطلاق لفظ صريح في الطلاق، لا يحتاج إلى نية إيقاع، فإذا وصف بغير صفته لم يؤثر فيه، بخلاف قوله قلت ما حكمت به أو أمرت به؛ فإنه كناية يحتاج إلى نية، وقد قال الأصحاب إنه يشترط أن يقصد للإيقاع للطلاق بالكناية التي تلفظ بها، مع قصده للمعنى الذي يشتمل عليه ذلك اللفظ الدال على الطلاق، بخلاف الصريح؛ فإنه لا يشترط قصد الإيقاع، وإنما يشترط فيه قصد لفظه لتأدية معناه؛ ليخرج سبق اللسان، وحكايةُ طلاق الغير، وتصويرُ الفقيه ونحو ذلك.

وإذا عرفت هذا علمت أن في قوله: قلت ما حكمت به، ولم تكن حكمتْ لم يقصد معنى ما تلفظ به؛ لأن معنى ما تلفظ به أنه وجد منها الحكم بالطلاق، وأنه أجابها إليه، وإذا كان الحال أنه لم يوجد منها ذلك فكيف يصح قصد ما لا يوجد، وكيف يصح قصد إيقاعه، والحال أنه لا وجود له.

فتحصَّل أن اللفظ المذكور لا يصلح أن يكون كناية في هذه الحالة، بل هو لفظ لاغ، كغيره من الألفاظ الملغاة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

السؤال ١٣٦ سألت عمن طلق امرأته بخصومة جرت بينهما بالتلاق - بالتاء - أو بالطلاك - بالكاف - عوض الطلاق؛ لئلا يقع، هل تطلق بذلك، أو لا؟ وهل يكون كناية، أو لا؟ وعمن طلق امرأته بأحد هذين اللفظين، لكونه عاميا لا يفصح بالطاء والقاف على وجههما، إلا إذا عُلِّم مرارا، حتى يستقيم لسانه؛ فإن غالب عوام «مليبار» لا ينطقون إلا كذلك، هل يقع بذلك الطلاق، والحالة هذه، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن الذي اعتمدته في «شرحَيْ الإرشاد والمنهاج» أن ذلك ممن لغته كذلك صريح، وعبارة «شرح المنهاج» في باب الطلاق: وعلم مما تقرر أن الخطأ في الصيغة إذا لم يُخِلَّ بالمعنى، كإبدال الطاء تاء، ممن لغته ذلك لا يضر/؛ أخذا مما مر في صيغة النكاح - أي في صحتها بنحو: زوزنا، كما هو لغة بعض العوام - بل ما هنا أولى، أي لأن ذلك معتد به، بخلاف هذا، فإطلاق بعضهم في التلاق أنه كناية غير صحيح[1]، انتهت.

وأجاب شيخنا عبد الرحمن بن زياد بأنه ورد علي استفتاء، صورته عن رجل اختصم هو وزوجته المدخول بها، فقالت له طلقني، فقال لها: أنت دالق - بالدال المهملة، بدل الطاء - قاصدا بذلك دفعها، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

فأجبت بما لفظه: لا يقع الطلاق عليه، والحال ما ذكر؛ كما أفتى به العلامة بدر الدين حسين بن عبد الرحمن الأهدل، نفع الله به، اللهم إلا أن يكون لغته النطق بالطاء دالا، فيقع عليه الطلاق، ويكون صريحا في حقه؛ كما صرح به الجلال البلقيني في «الاعتناء والاهتمام»، وأفتى به أبو شكيل، وهو ظاهر، والله أعلم.

ولفظه في «الاعتناء والاهتمام»: فائدة، ولو كان من قوم يبدلون الطاء تاء، فقال أنت تالق، استفتينا عن ذلك، ويظهر أن ذلك صريح لاشتهاره عندهم، اهـ. قلت: ومنه يؤخذ صراحة «بعكُكَ، طلقكُك» في لغة أهل الجبال في إبدال تاء المتكلم كافا، وبما أوردناه يعلم جواب السؤالين.

وأجاب العلامة عبد الله بامخرمة بأن هذا اللفظ ليس معناه الطلاق، لا

---

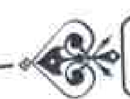
(١) انظر تحفة المحتاج: ٨/، وفي هذا النقل اختلاف غير يسير عما في طبعة التحفة.

في لغة العرب ولا في لغة العجم الذين أشار إليهم الفقيه السائل، وفقه الله تعالى، لكن إذا تلفظ بذلك عجمي، وكان يعرف معنى أصل هذا اللفظ عند العرب، ولكن لم تطاوعه لسانه إلا على هذا اللفظ، المشتمل على إبدال حرف التاء بالطاء، أو الكاف بالقاف وقع به طلاقه، وكان صريحا في حقه؛ لأن هذا الحرف الذي قدر على النطق به قام في حقه مقام الحرف الأصلي؛ لعجزه، ويدل لهذا كلامهم في عجز العجمي ونحوه على بعض حروف الفاتحة وغيرها من القرآن، وذلك مشهور لا نطيل به، بخلاف الذي تطاوعه لسانه؛ فإنه إذا تلفظ/ بذلك لا يقع به الطلاق، وإن نواه، ويفارق الكناية بأن فيها معنى يدل على الطلاق، بخلاف هذا اللفظ؛ فإنه ليس فيه معنى يدل على الطلاق في لغة العرب ولا العجم، وإن أقمناه في حق العاجز مقام اللفظ الأصلي لعجزه.

نعم، رأيت في فتيا لبعض المتأخرين من فقهاء اليمن أنه يقع الطلاق في حق غير العاجز أيضا، إذا كان يعرف أن ذلك لغة في التطليق. قلت: وأصل هذه الفتيا قول أهل العربية: إن بعض العرب قد يبدل الطاء تاء، وهذا إنما يصح لو كانوا يطردونه في كل لفظ، أو صح عنهم التلفظ به في طالق. وأيضا لو صح ذلك لم نقل إنه يكون صريحا في حق المتلفظ به مطلقا، إذا كان من غير أهل تلك اللغة، بل نقول إنه كناية في حقه؛ لاحتماله معنى الطلاق وغيره، باعتبار غير تلك اللغة. هذا ما ظهر لي في تقرير هذه المسألة.

السؤال ١٣٧ سألت عن قريب عهد بالإسلام، أراد تطليق زوجته، فقال أعطيت تلاش فلانة، ولم يقدر أن ينطق هو بلفظ الطلاق، إلا إذا علِّم مرارا، فهل يقع به الطلاق، مع قدرته على النطق بترجمته إذا تعلم، أو لا؟ وإن قلتم لا؛ للحن يغير المعنى، فهل يجب على العامي أن يتعلم لفظ





الطلاق أو ترجمته إذا أراد فراق زوجته؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن قوله أعطيت تلاش فلانة كناية طلاق، فإن نواه وقع الطلاق، وإلا فلا، قدر على التعلم أم لا، وتعبيره عن طلاقه بتلاش لا يضر، ولا يجب تعلم لفظ الطلاق أو ترجمته إلا إذا وجب الطلاق، وأما إذا لم يجب فإن أحب الطلاق تعلم ما يوقعه، وإلا لم يكلف.

السؤال ١٣٨ سألت عما إذا قال الزوج أزلت فلانة، فهل يكون هذا اللفظ من كناية الطلاق، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه ينبغي في قوله أزلت فلانة أن يكون كناية.

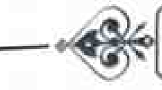
السؤال ١٣٩ سألت عمن قال طلاقك واحد اثنان ثلاثة، قاصدا أنه يحصل الفراق بينهما بهذا اللفظ، ولم يعرف أنه/ كناية يحتاج إلى نية، فهل يقع به الطلاق، أو لا؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأن قوله طلاقك واحد اثنان إلى آخره يحصل به الطلاق المذكور؛ لأنه كناية قارنته النية، وهو القصد المذكور.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأن كل من تكلم بصريح طلاق أو كنايته، وعرف الموضوع له ذلك، ونوى الإيقاع في الثاني وقع طلاقه، وإن لم يدر أنه صريح في الطلاق، أو كناية فيه يفتقر لنية، فمعرفة أنه صريح أو كناية أخص من المشروط، وليست مشروطة.

السؤال ١٤٠ سألت عمن طلق بلفظ من ألفاظ الكناية، وعسُر مراجعته: هل كان بنية أو لا، بغيبته أو موته، فهل يحكم بالطلاق، أو لا؟





فأجاب الشيخ محمد الخطيب الشربيني بأنه لا يحكم عليه بطلاق؛ لأن الأصل بقاء العصمة.

السؤال ١٤١ سألت عمن قال لامرأته: إن خرجتِ أو كلمت زيدا لا طلاق لك، فخرجتْ من الدار، أو كلمتْ زيدا، فهل يقع بذلك اللفظ الطلاقُ، أو لا؟ وإن قلتم نعم، فهل هذا اللفظ صريح في الطلاق أو كناية؟ وإن بعض أهل «مليبار»[1] قد يستعمل هذا اللفظ في إيقاع الطلاق.

فأجاب شيخنا ابن حجر: ذكروا في إبدال (إنْ) بـ (لا) ما يفيد أن من لغتهم إبدال فاء الجواب بـ (لا)، كأن يقولوا في (إن فعلت كذا فأنت طالق) (إن فعلت كذا لا أنت طالق) بوضع (لا) موضع الفاء وقع الطلاق بخروجها أو كلامها، من غير نية؛ لأنه صريح.

السؤال ١٤٢ سألت عمن قال لآخر رُحْ بطلاق زوجتي وأعطها، هل هو إيقاع، أو توكيل يحتاج إلى تطليق الوكيل؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي: من قال لآخر رح بطلاق زوجتي وأعطها يحتمل اللفظ التوكيلَ والإخبارَ، فينبغي أن يُسْتَفْسَر، فإن تعذر استفساره عمل بالاحتمال الأول؛ حتى لا يقع الطلاق إلا بقول المرسل إليها. قال في «الروض»: وقوله قل لأمك أنت طالق يحتمل التوكيل والإخبار، وقال شيخنا زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه: أي أنها تطلق، ويكون الابن مخبرا لها بالطلاق، قال الإسنوي: ومدرك التردد أن الأمر بالأمر بالشيء إن جعلناه كصدور الأمر من الأول كان الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار، فيقع، وإلا فلا،

(١) في النسخة المطبوعة: «المليبار» بلام التعريف، والمثبت من الخطية، وهو الصواب.

اهـ. وبالجملة فينبغي أن يستفسر، فإن تعذر استفساره عمل بالأول، حتى لا يقع الطلاق بقوله، بل بقول الابن لأمه؛ لأن الطلاق لا يقع بالشك، انتهى كلام شيخنا في «شرح الروض»، وهو نظير ما قلناه في مسألتنا أو عينه.

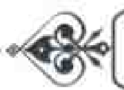
وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه توكيل لا إيقاع، فإن أوقعه الوكيل وقع، وإلا فلا.

السؤال ١٤٣ سألت عن تلفيق الشهادة، فيما لو شهد شاهد بأنه سمع أن يطلق الزوج ثلاثا، وشهد آخر أنه سمع إقراره بالطلاق الثلاث، فهل تلفق الشهادتان؛ حتى يحكم بالطلاق، أو لا؟ وإن قلتم لا، فكيف إذا فصل الشاهد بالإقرار، وقال إنه قال طلقت زوجتي ثلاثا، فقال له: لم قلت بلفظ الطلاق؟ ولو قلت بالتلاق لكفى لتخويفها بالإيقاع، ثم ادعى المطلق أنه ما نطق إلا بالتلاق؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأنه لا يجوز تلفيق الشهادة في الطلاق، ودعوى الزوج أنه ما نطق إلا بالتلاق إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء، واطردت لغتهم بذلك كان صريحا، وإلا فهو كناية، وهذا هو الأوجه من اختلاف المتأخرين، وارتضاه خاتمة المحققين ابن حجر في شرحه على «المنهاج»، وأيده بأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة، وإفتاءِ بعضهم فيمن حلف لا يأكل البيظ ـ بالظاء المشالة ـ أنه يحنث ببيض الدجاج، إن كان من قوم ينطقون بالمشالة في هذا ونحوه[1]، فعلى الأوجه يقع عليه الطلاق الثلاث بإقراره، لا بالشهادة الملفقة.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنها لا يلفق، ولا يفيد المشهود عليه شهادة

(١) انظر تحفة المحتاج: ٨/٥، ٦.



كاملة قوله إنما نطقت بالتلاق، بعد أن شهد عليه أنه نطق بالطلاق.

السؤال ١٤٤ سألت عمن/ طلق بالألفاظ التي لم يقع بها الطلاق، ثم أقر بحضرة الناس أنها مطلقة طلاقا بائنا، ثم قال أقررت بظن الوقوع بذلك، وقد كان جاريا عندهم أولا، فهل يقبل قوله، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه يقبل قوله بيمينه؛ لأن القرينة قاضية بصدقه.

السؤال ١٤٥ سألت عن امرأة انقطع حيضها برضاع، ولم تحض بعد شهور من إفطام الولد، فهل هي الآن ممن انقطع حيضها بلا علة، حتى يصح تزويجها على قول الإمام مالك، إذا قلده في تجويزه تزويج من انقطع حيضها بلا علة، بعد مضي سنة؟ وهل جوز أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم غير أستاذ الإسنوي تزويج من انقطع حيضها بعلة؟ وإن قلتم لا، فهل يجوز لنا تقليد شيخ الإسنوي الذي نقل عنه بالجواز في بعض حاشية «المنهاج»، سيما إذا اضطرت إلى النفقة والكسوة، أو لا، بل تصبر حتى تموت بالجوع، أو حتى تصير عجوزة؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن ما ذكر في منقطعة الحيض كله آراء ضعيفة عندنا جدا، فلا يفتى به، بل يبالغ في الزجر عنه؛ لأنه متعلق بالأبضاع، وقد علمت ما فيها.

السؤال ١٤٦ سألت عن أكل المعتدة بالوفاة التنبلَ، هل يجوز لها ذلك، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنها يجوز لها أكل التنبل، إذا لم تقصد به الزينة.



السؤال ١٤٧ سألت عن موسر امتنع عن الإنفاق والطلاق، ولم يقدر القاضي ولا الولي على إجباره، إما بالإنفاق عليها أو الطلاق؛ لاحتياجهم إليه، ولا لها شوكة تجبر عليه بأحدهما، فهل لها في هذه الحالة الاستقلال بالفسخ، أو أن تروح إلى بلدة أخرى، وترفع أمرها إلى قاضيها، وتفسخ النكاح به؟

فأجاب الشيخ محمد الرملي بأنه لا فسخ لها بذلك. وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه لا تفسخ زوجة الممتنع، وإن فرض عجز القاضي؛ لأنه نادر، ومتى حصل/ لها ضرورة فعلى الأغنياء منا كفايتها.

السؤال ١٤٨ سألت عما إذا امتنع القاضي عن فسخ نكاح المعسر أو المفقود؛ لأخذ رشوة من جهة الزوجة المعسرة أو الموسرة، أو لخوف ظلم الزوج، فهل تستقل هي بالفسخ، أو تحكم عدلا لفسخ نكاح الغائب أو الحاضر، أو تروح إلى قاضي بلدة أخرى، ولو إلى قاضي بلدة بعيدة، مع وجود قاض في بلدة قريبة؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن ما ذكر في صورة الفسخ يحتاج إلى تفصيل، ومعرفة بيان المعتمد في المذهب، وذلك مما لا قدرة لكم عليه؛ فإن تيسر لكم حاكم مالكي أو حنبلي فارفعوا الأمر إليه؛ فإن مذهب المالكية والحنابلة أوسع المذاهب في الفسخ، ومذهب الحنبلي أوسع من مذهب المالكي، وأما الحنفي فلا يقول به إلا نادرا جدا، وأما نحن معاشر الشافعية فنقول به، لكن بشروط لا يتيسر اجتماعها.

وحاصل شيء من ذلك أن الزوج متى كان موسرا، فامتنع من إنفاق



زوجته، أو غاب وعلم محله، أو لا، وقد قدر عليه بالحاكم فلا يفسخ عليه مطلقا، وكذا لو شك في غائب: هل هو موسر أو معسر، فلا فسخ عليه مطلقا أيضا. وإنما يصح الفسخ في عاجز عن الواجب، كالنفقة أو أقل الكسوة، لا الأدم ونفقة الخادم، بشرط الرفع إلى القاضي، وإن ثبت عنده ذلك، وأنه عاجز عن جميع ذلك، لا يقدر عليه القدرة الشرعية، فإذا وجد ذلك ببينة بشروطه فسخ القاضي، وأنَّى يوجد هذه الشروط!

ووقع لكثير من الشافعية اختيار الفسخ في صور يقتضيها في السؤال، ثم قال موعظة: ومن الذي يورط نفسه فيه مع كونه ضعيفا في المذهب، وفيه تسليط على البضع للحرمة، على الأول، وتحليله للثاني، وقد علم واستقر ما للعلماء في الاحتياط للأبضاع.



السؤال ١٤٩ سألت عما إذا ادعت امرأة بعد غيبة زوجها أنه ليس عندها من ماله شيء، وحلفت بذلك، ثم فسخ القاضي نكاحها، وتزوجت آخر/، ثم بعد مدة جاء الغائب، وادعى أنه أرسل النفقة لها بيد فلان، وصدقته في ذلك الآن، فكيف يكون الحكم في ذلك؟ وإذا شهد بذلك الشهود فكيف يكون الحكم؟ وهل يفرق بين ما قبل النكاح وبين ما بعده؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن الفسخ المذكور باطل؛ لأنه لم يستوف شروطه؛ إذ منها أن تشهد البينة عند القاضي بأنه الآن معسر عن نفقة المعسرين، ويجوز لهم الشهادة بالإعسار الآن؛ استصحابا لما يعلمونه من حاله عند الغيبة، فإن شهد العدلان بأنه معسر عند الشهادة جاز للقاضي الفسخ حينئذ، وإلا لم يجز ولم ينفذ، وإذا شهدا بذلك ففسخ ثم قدم وأثبت أنه كان عند الفسخ موسرا بان بطلان الفسخ، وأن الزوجة على عصمته، فتعتد من وطء



الثاني بعد أن يفرق بينهما، ثم ترجع إلى الأول.

وأجاب العلامة عبد الله بامخرمة أنها إذا أقرت بأنه كان يصلها من النفقة ما لا يجوز لها معه الفسخ، فإن كانت خلية من الزوج أو صدقها على ذلك الزوج الذي هي الآن في حبالته أخذناها بمقتضى ذلك، وحكمنا بأنها زوجة للأول، وإن لم يصدقها الذي هي في حبالته على ذلك لم يقبل قولها بالنسبة إلى بطلان نكاحه، بل نكاحه مستمر على الصحة، نعم، لها وللزوج الأول تحليفه أنه لا يعلم ذلك، وهذا إذا لم يوجد إلا إقرارها، وأما إذا قامت بينة فإنا نبين بطلان الفسخ مطلقا، واستمرار نكاح الأول.

السؤال ١٥٠ سألت عن فسخ نكاح الغائب أو المفقود، هل يجب على القاضي إمهال ثلاثة أيام لفسخ نكاحها؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه إذا وجدت شروط الفسخ فلا إمهال.

السؤال ١٥١ سألت عمن لم يجد للأضحية إلا معزا، له سنة تقريبا، هل يتأدى السنة بذبحه، مع عدم وجود غيره، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لا يتأدى به أصل السنة/، ولا كمالها.

السؤال ١٥٢ سألت عمن نوى بذبح شاةٍ الأضحيةَ والعقيقةَ، هل تسقطان بشاة واحدة إذا نواهما، كما ذكره الناشري في إيضاحه، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن الذي يتجه من كلامهم إنهما سنتان مقصودتان متباينتان في بعض الأحكام، فلا تتداخلان، فلا يجزئ عنهما شاة واحدة، وإن نواهما.

السؤال ١٥٣ سألت عن أكل الدنيس، هل يجوز أكله أو لا؟



وإن قلتم نعم، فهل يجوز إذا طبخ مع ما في لحمه من السرطان الصغير، أو لا؟ وإن قلتم لا، فهل يجوز أكله إذا ميزه من السرطان، وغَسل الدنيس بماء بعد الطبخ معه، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن الأوجه حل أكل الدنيس نيئا ومطبوخا، ما لم يقل طبيبان عدلان إن فيه ضررا لخصوص شخص أو محل، فيحرم، لا من حيث كونه جنيسا، بل من حيث عروض الضرر له، ولا يعلم في قطرنا أن في الدنيس سرطانا، فإن ثبت لم يجز أكل ذلك السرطان، ولا لحم الدنيس المطبوخ معه ما لم يغسل.

السؤال ١٥٤ سألت عن شيء يقول بعض الناس إنه سم، وأكثر الناس يأكلونه لبعض الحاجات، فلم يجدوا له شيئا من أثر السم، فهل يجوز التناول منه شيئا يسيرا لبعض الحاجات، وبعض الأطباء يأمر بإدامة تناوله لبعض العلل، أو لا؟ وهل يجوز تناول شيء مما يسمونه سما، إذا تيقن بالتجربة أن اليسير منه لا يقتل، وشك في أن الكثير منه أ قاتل هو أم لا، وقد صرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في باب الأشربة من «شرح المنهج» أنه لا يحرم تناول القليل من البنج والحشيش[1]، مع أن الكثير منهما متحقق بالسكر، والذي نسئل عنه ليس متحققا بالسم كثيره، فهل هذا يقاس على ذلك المسكر، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن ما شك في أنه سم أو أن به سما لا يحرم أكله؛ لأن الأصل الحل، فما جرب عدم ضرره ولم/ يقل معتمد عليه إن فيه ضررا أولى بالحل من المشكوك فيه، ويجوز تناول اليسير جدا من نحو

(١) انظر شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا: ٢٣٣/٤.

حشيش وبنج وأفيون، بشرط أن يتيقن أن ما تناوله لا يضر بدنا، ولا يغير عقلا بوجه من الوجوه.



السؤال ١٥٥ سألت عما قالوه من ندب غسل اليدين قبل الأكل، فهل يسن غسلهما لمن لا يحتاج إلى الاستعمال باليد اليسرى، لقطع نحو لحم أو خبز، أو لا يسن، بل يكفي غسل اليمنى فقط؟

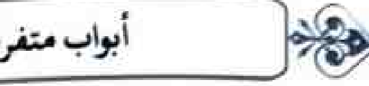
فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأن ما قالوه، من ندب غسل اليدين قبل الأكل إلى آخره أطلقوا استحباب غسل اليدين قبل الأكل وبعده، ولم يزد في «الروضة» وأصلها على ذلك، ولا تعرض لغير ذلك غيرهما من المصنفين، فيما وقفت عليه، إلا أن في مصنف للجلال السيوطي الاقتصار على استحباب غسل اليد[1]، لكن قال في «شرح الأنوار»: وفي «الإحياء»: استدل لذلك بأن النبي ﷺ قال «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم[2]، وفي رواية: ينفي الفقر قبل الطعام وبعده[3]، ولأن اليد لا

---

(١) لكن الحافظ السيوطي قال «في الخصائص إنما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين؛ لأنه شرعه - أي شرع النبي ﷺ - وقبله بحسنة؛ لأنه شرع التوراة». الإتحاف للسيد مرتضى الزبيدي: ٢١٢/٥، ٢١٣.

(٢) قال الزبيدي في الإتحاف (٢١٢/٥): «اللمم، أي الجنون. قال العراقي: رواه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضى عن آبائه متصلا».

(٣) قال في الإتحاف (٢١٢/٥): «رواه الطبراني في الأوسط، من طريق نهشل عن الضحاك عن ابن عباس، بلفظ: الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين، قال الهيثمي: نهشل بن سعيد متروك، وقال العراقي: ضعيف جدا، والضحاك لم يسمع ابن عباس، وقال ولده الولي العراقي: سنده ضعيف، ولكن له شواهد، وهي وإن كانت ضعيفة أيضا لكنها تكسبه فضل قوة، منها ما تقدم من رواية موسى الرضي، ومنها ما رواه أبو داود والترمذي، عن سلمان: بركة الطعام الوضوءُ قبله والوضوءُ بعده، وهذا الحديث الأخير رواه كذلك أحمد والحاكم، كلهم في الأطعمة عن سلمان...».



تخلو عن تلويث عند تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة»[1].

والمراد بالوضوء غسل اليدين والفم من الزهومة؛ إطلاقا للكل على الجزء مجازا، لا وضوء الصلاة[2]، على أن هذا الغسل إنما يطلب عند أكل ما يلوث اليد والفم، انتهى كلام «شرح الأنوار».

وهذا يقتضي أنه لا يسن غسلهما لمن لا يحتاج إلى الاستعمال باليد اليسرى من باب أولى.

ولم يَعْزُ هذا لأحد، لكنه جازم به، فيحتمل أنه منقول، وأنه بحث، ولعل الثاني أقرب، ولعله أخذ من قول «الإحياء»: لأن اليد لا تخلو عن تلويث عند تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه يسن غسلهما معا، وإن لم يحتج لليسرى؛ لأن الوضوء المطلوب قبل الأكل وبعده، الواردَ في الحديث محمول على غسلهما، ولأن غسلهما[3] / تطريق[4] لليمنى.

السؤال ١٥٦ سألت عن كشف الرأس عند أكل الطعام، هل يكره ذلك، أو لا؟

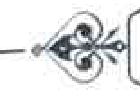
---

(١) إحياء علوم الدين: ٥/٢١٢، ٢١٣.

(٢) قال العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي: «... وهذا لا يناقضه ما رواه الترمذي: أنه صلى الله عليه وسلم قرب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة؛ لأن المراد بذلك الوضوءُ الشرعيُّ، وهنا الوضوء اللغوي». إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين: ٥/٢١٣.

(٣) في المطبوعة: «غسلها»، والمثبت من الخطية.

(٤) في المطبوعة: «بطريق»، والمثبت من الخطية.



فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأن كشف الرأس عند أكل الطعام لا أحفظ فيه كراهة، والأصل عدمها[1].

السؤال ١٥٧ سألت عن شيء يعمله الناس على السكاكين وغيرها، ويقولون إنه من أسنان السمك، هل هو من الحيوان المأكول، أو غير المأكول من حيوان البحر؟

فأجاب شيخنا ابن حجر: لا أعرف في ذلك شيئا، إلا أنهم صرحوا بأنه لو شك في الشعر أو العظم: هل هو من مأكول أو غيره كان طاهرا؛ عملا بالأصل، على ما فيه من النزاع.

السؤال ١٥٨ سألت عن إعطاء المسلم للكافر الميتة ليأكلها، هل هو جائز أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن الكافر مكلف بالفروع، فلا يجوز إعانته على الحرام عندنا، وإن اعتقد هو حله.

السؤال ١٥٩ سألت عمن سلم مشيرا إلى رجل في جماعة، كعالم ورئيس، فهل يسقط الفرض عنه برد واحد من الجماعة، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه إن سماه، أو ذكر ما يخصه تعين عليه، ولم يجزأ رد غيره عنه، وإلا فلا، وأجزأ رد كل من سمع.

السؤال ١٦٠ سألت عمن سلم عليه واحد، بغير رفع صوت، من بعيد، وعلم المسلَّم عليه أنه سلم عليه، لكن لم يسمع إلا صوتا لم يفهمه،

(١) في هامش المطبوعة: «نعم، إن كان بحضرة من يتأدب معه فكشفه خلاف الأولى، انتهى، كذا بهامش بعض النسخ، فحرره».





فهل يجب عليه رد السلام في هذه الحالة، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه إن سمع الحروف مبيَّنةً لزمه الرد، وإلا فلا، ولا يؤثر سماع بعض الصيغة، والفرق بينه وبين سماع بعض الأذان - فإنه يكفي في ندب إجابة الجميع - ظاهر؛ إذ يحتاط للواجب ما لا يحتاط للمندوب.

السؤال ١٦١ سألت عما قالوا من عدم وجوب رد سلام، وندب جواب أذان للآكل، فهل يسقطان عمن في فيه تنبل أو بن، أو لا؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأن ما قالوا من عدم وجوب رد سلام، وندب جواب أذان إلخ، فيقال في جوابه: قال النووي في «المنهاج»: ويسن/ ابتداءٌ إلا على قاضي حاجة وآكل ومن في حمام، ولا جواب عليهم، قال شارحه الدميري: أطلق الآكل، وحمله الإمام على من اللقمة في فيه، ويعسر عليه الجواب في الحال، اهـ. وهو فقه حسن، وآكل التنبل ومن في فيه بنٌّ من لا يعسر عليه الجواب، فلا يسقط عنه الرد، والظاهر أنه يندب له جواب المؤذن؛ فإن جوابه يستحب لكل أحد، حتى الجنب والحائض، وإنما سقط عنه وجوب رد سلام لتقصير المسلم بوضعه السلام في غير محله، كذا قالوه.

السؤال ١٦٢ سألت عما نهب من مراكب الإفرنج الملاعين، إذا انكسرت بالوصول إلى البر وهرب أهلها؛ لظن أن أهل ذلك البر أهل محاربة لهم، ثم لما عرفوا أنهم لا يؤذونهم ولا يأخذون أموالهم؛ لكون أهل ذلك البر يسافرون بحظوظهم جاؤوا وطلبوا منهم المال المنهوب، وامتنعوا عن

الإعطاء والتسليم، فهل يكون فيئا أو غنيمة، أو يملكه الآخذون، أو كيف الحكم في ذلك؟

فأجاب الشيخ محمد الخطيب الشربيني إن كانوا أهل جزية فيجب أن يرد عليهم ذلك، وإلا فهو فيء؛ لصدق حد الفيء عليه؛ لأنه مال حصل من حربيين، مما هو لهم، من غير إيجاف. وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه إن عد أخذ حظوظهم أمانا وجب رد أموالهم إليهم، وإلا - وهو الظاهر - فلا، فيكون فيئا أو غنيمة؛ لأن في النهب إسراعا.

السؤال ١٦٣ سألت عما يؤخذ من كفار «جزرات»[1]، الذين هم وثنيون، ويصلون إلى «مليبار» للتجارة بالبضائع، وقد سمعنا أنهم يسلمون الجزية لسلطانها، والآن قد صار الحكم فيها بالقوة، فمن قوي على مملكة حكم فيها بما أراد، وإذا ظهر من هو أقوى منه[2] أخذها منه، وحكم بحكمه، هل هو غنيمة يقسم القسمة الشرعية بعد التخميس، أو يرد إلى أصحابها وهم كفار وثنيون؟ وكيف الحكم في ذلك، وقد عمت البلوى؟

فأجاب الشيخ/ محمد الخطيب الشربيني حيث عقدت لهم الجزية وجب رد ما أخذ منهم، وإلا فإن أخذ منهم بلا إيجاف فهو فيء، وإلا فغنيمة.

السؤال ١٦٤ سألت عن غنائم هذا الزمان، وهذه الجهة التي ليس فيها حكم من السلطان المسلم، ولا من القاضي، إذا حصل شيء منها بيد أحد بإهداء أو بيع هل تقسم القسمة الشرعية، بين الغانمين وأهل

---

(١) وهي إقليم «كجرات»، تقع في شمال غرب الهند، وهي من إحدى الولايات الهندية، وعاصمتها مدينة أحمداباد الشهيرة.

(٢) في المطبوعة: «منهم»، والمثبت من الخطية.

الخمس، مع أن جمع الغانمين متعسر أو متعذر، فضلا عن أهل الخمس؟ أو ينتفع به، أو يرد على من كان بيده أولاً، فلا يضعه موضعه، أو يجعل جميعه في الصدقة، أو إنفاق في خيرٍ غيرِها، أو يجعل الخمس في ذلك لتعسر القسمة الشرعية أو تعذرها، والقسمة في هذه الديار[1] ليس بحضور قاض ولا بأمره، بل باختيار أصحاب الأغربة[2]، وهم يجعلون لما صرفوه من ثمن الأغربة وأجرة العسكر المجاهدين جزءً، وهم يجعلون بينهم وبين المجاهدين كما اختاروا، لا كما قال الله. ما حكمه في هذا الزمان، في هذا القطر الذي ليس فيه سلطان ولا قاض، يمكن له القسمة بمقتضى الشرع؟

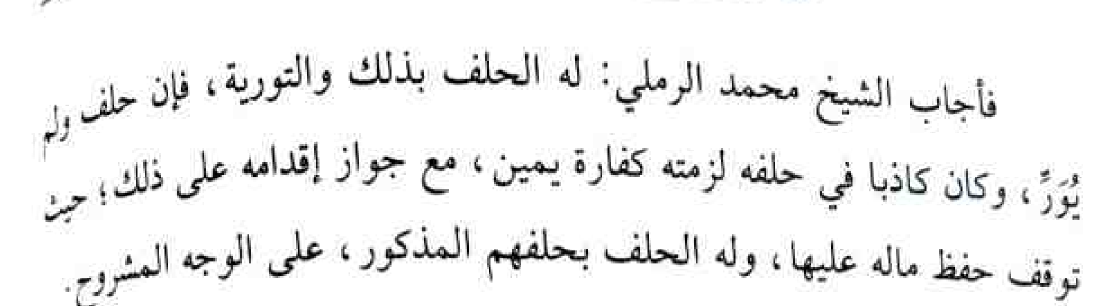
فأجاب الشيخ محمد الخطيب الشربيني بأنه إذا حصل شيء منها بيد أحد مما ذكر قسم القسمة الشرعية، فإن تعذر صار كالمال الضائع أمره لبيت المال، وكذا ما قسم بغير قسمة شرعية، وتعذر قسمه.

 **السؤال ١٦٥** سألت عمن ادعى عليه كفار مكاسون بأن عليه كذا وكذا من العشور، فيما جاء به من البضائع الخفية، فأنكر هو، ثم قال المكاسون: احلف بمصحفك بأنك ما جئت بشيء من البضائع، أو أعط العشور، فهل يجوز له الحلف بذلك، بتورية أو غيرها، أو لا؟ وإن قلتم لا، فهل يجوز له أن يحلف بحلفهم، وهو إدخال اليد في السليط الحار محتبسا، ومتيقنا بأن الحلف بغير الله أو مصحفه لا يضر ولا ينفع، كما يراه عيانا أنه لا يؤثر للمسلمين ولا يحرق يدهم، إذا حلفوا بالكذب المحض، إذا أجبروا على حلفهم، أو لا؟/.

(١) يقصد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الديار المليبارية حرسها الله من كل سوء ومكروه.

(٢) جمع غراب، وهو نوع من أنواع المركب البحري كالسفينة، كان يستخدم في الأسطول والتجارة البحرية قديما.





فأجاب الشيخ محمد الرملي: له الحلف بذلك والتورية، فإن حلف ولم يُوَرِّ، وكان كاذبا في حلفه لزمته كفارة يمين، مع جواز إقدامه على ذلك؛ حيث توقف حفظ ماله عليها، وله الحلف بحلفهم المذكور، على الوجه المشروح.

السؤال ١٦٦ سألت عن قاض فاسق أو جاهل، ولاه أهل بلدته، أو كافر ذو شوكة حيث لم يكن سلطان مسلم، كما في بلاد «مليبار»، لأن سلاطينها كفار، والمسلمون رعاياهم وفي قبضتهم، ففي بعض بلدانها يتولى التوليةَ أهلُ الحَلِّ والعَقْد من المسلمين، وفي بعضها السلطان الكافر، فهل ينفذ قضاؤه، أو لا؟ والحال أنه لو لم ينفذ قضاياهم لتعطلت المصالح. وفي حد الضرورة التي ينفذ فيها قضاء القاضي الفاسق والجاهل ما هو؟

فأجاب شيخنا العم عبد العزيز المعبري بأن أهل الحل والعقد إذا ولَّوْا من ليس بأهل للقضاء ينفذ قضاؤه للضرورة، وكذا إذا ولاه بعضهم مع رضى الباقين؛ للضرورة الداعية إلى ذلك أيضا، وهذا مبني على ما ذهب إليه الغزالي[1] والدارمي وابن عبد السلام، من جواز تولية الإمام فاسقا أو

---

(١) قاله في «الوسيط» تفقها، كما في شرح المحلي على المنهاج (٤/٢٩٧)، وعبارة الغزالي فيه بعد ذكر صفات القضاة وشروطهم: «ثم هذه الشروط أطلقها أصحابنا، وقد تعذر في عصرنا، لأن مصدر الولايات خال عن هذه الصفات، وقد خلا العصر أيضا عن المجتهد المستقل، والوجه القطع بتنفيذ قضاء من ولاه السلطان ذو الشوكة؛ كيلا تتعطل مصالح الخلق؛ فإنا ننفذ قضاء أهل البغي للحاجة... ». انظر الوسيط للإمام الغزالي: ٧/٢٩١، قال الإمام ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٧/٢٩١) تعليقا على كلام الغزالي هذا: «ما ذكره من تنفيذ أحكام الفاسق أو الجاهل إذا ولاه السلطان للضرورة، كما ينفذ قضاء أهل البغي للحاجة، هو بخلاف ما قاله غيره؛ فإن المنقول في تعليق القاضي حسين وغيره أنه لا تنفذ أحكامه، وإن ولاه الإمام، وما احتج به من قضاء أهل البغي ففي التهذيب وغيره أنهم إذا ولوا قاضيا غير عدل لم تنفذ أحكامه، نعم، ما ذكره يوجه بإجماع الأمة=



مقلدا[1]، عند تعذر اجتماع شروط القضاء، ونقله الرافعي عن الغزالي، ثم

= على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوا، غيرَ أنه يورد عليه ما إذا ولى السلطان قاضيا كافرا فإنه لا تنفذ أحكامه، مع وجود الضرورة، وإن ارتكب وطرد فقد أبعد، والله أعلم».

قال العبد الضعيف: لا يورد ما قال؛ للفرق بين الإيمان والكفر، والله أعلم.

إلا أن البلقيني رجح نفوذ تولية كافر أيضا، واستوجهه ابن حجر؛ لأن الغرض الاضطرار. انظر تحفة المحتاج: ١٠/١٢٨.

وعلى كل فإن ما قاله الإمام الغزالي ـ ومن قبله الدارمي ـ كان تحولا كبيرا في باب القضاء في فلسفة السياسة الإسلامية، حيث اعتمده كبار أعمدة الفقه الشافعي في العصور اللاحقة، ونقلوه في كتبهم، كالتقي الحصني في كفاية الأخيار (٦٩٨). وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة العصر، وعلى مقدرة فقهاء الإسلام وتوفيقهم من الله لما فيه خير وصلاح للبشرية، وعلى أن التحولات الكبرى في تاريخ البشرية لا بد وأن تأثر في مسيرة الفقه الإسلامي، بقيود وشروط وضوابط، لا كما يدعيه الجهلة من دعاة العلمنة والاجتهاد المزخرف.

(١) إن الأصل في المذهب الشافعي أن يكون القاضي مجتهدا، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يشترط كونه مجتهدا، بل يجوز أن يكون عاميا، ويقلد العلماء ويحكم.
دليلنا: قوله تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله) [المائدة/ ٤٨]، والتقليد ليس مما أنزل الله، ولما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وحكم به إلخ، والمقلد يقضي بالجهل، ولأن الحكم آكد من الفتيا؛ لأن المفتي لا يُلزم المستفتيَ ما يفتيه به، فإذا لم يجز أن يكون المفتي عاميا فلَأن لا يجوز أن يكون القاضي عاميا أولى. انظر البيان للعمراني: ١٠/١٩، ٢٠، المعاني البديعة للريمي: ٢/٧٨٧، رحمة الأمة للدمشقي: ٣٢٣، النجم الوهاج للدميري: ١٠/١٤٦، كفاية الأخيار للتقي الحصني: ٦٩٧، ٦٩٨، الميزان الكبرى للشعراني: ٢/٢٥٨.

تنبيه: قال في «رحمة الأمة» (٣٢٣): «وقال ابن هبيرة في الإفصاح: والصحيح في هذه المسألة أن من شرَطَ الاجتهاد إنما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب=



....

= الأربعة التي أجمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به؛ لأنه مستند إلى سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، ولا سعى في طلب الأحاديث، وانتقاد طرقها، لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد؛ فإن ذلك مما قد فرغ له منه، ودأب له فيه سواه، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم، وتدونت العلوم، وانتهى إلى ما اتضح فيه الحق. وإنما على القاضي في أقضيته أن يقضي بما يأخذه عنهم، أو عن الواحد منهم؛ فإنه في معنى من كان أداه اجتهاده إلى قول قاله، وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذا بالحزم، عاملا بالأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور، دون الواحد، فإنه آخذ بالحزم، مع جواز عمله بقول الواحد، إلا أنني أكره له أن يكون من حيث إنه قد قرأ مذهب واحد منهم، أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم، أو كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد منهم، فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب، حتى إنه إذا حضر عنده خصمان، وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة بحكمه، نحو التوكيل بغير رضا الخصم، وكان الحاكم حنفيا، وعلم أن مالكا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل، وأن أبا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة بمفرده، من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله، ولا أداه إليه الاجتهاد، فإني أخاف على هذا من الله عز وجل أن يكون اتبع في ذلك هواه.... فهذا وأمثاله مما توخي اتباع الأكثرين فيه عندي أقرب إلى الإخلاص وأرجح في العمل.

ومقتضى هذا أن ولاية الحكام في وقتنا هذا صحيحة، وأنهم قد سدوا ثغرا من ثغور الإسلام، سده فرض كفاية، ولو أهملتُ هذا القولَ ولم أذكره، ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء، يذكر كل منهم في كتاب صنفه، أو كلام قاله أنه لا يصح أن يكون قاضيا إلا من كان من أهل الاجتهاد، ثم يذكر شروط الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس؛ فإن غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة، وهذا كالإحالة=



قال: وهو حسن، وجزم به في «المحرر»، وكذا النووي في «المنهاج»[1]، والشيخ زكريا في «شرحي الروض والبهجة»[2].

وأما إذا ولاه كافر ذو شوكة فكذا ينبغي أن ينفذ قضاؤه للضرورة، فقد قال ابن الرفعة وابن عبد السلام: ولو استولى الكفار على إقليم، فولَّوا للقضاء رجلا مسلما يظهر إنفاذ حكمه للضرورة، نقله عنهما الدميري والغزي في «شرح المنهاج»[3]. وإذا أنفذنا قضاء القاضي المذكور فلا نحكم بعزله بأخذ الرشوة، ولا نحكم ببطلان نكاح من زوجها بذلك، ومعلوم أن القاضي يفسق بأخذ الرشوة.

وأجاب شيخنا ابن حجر/ بأنه إذا وليَّ ذو شوكة في بلد، بأن انحصرت قوتها فيه، فاسقا أو جاهلا نفذت توليته وأحكام المتولي، وإن كان المولي كافرا أو امرأة[4].

= والتناقض، وكأنه تعطيل للحاكم، (في نقل الشعراني: «تعطيل الأحكام») وسد لباب الحكم، وهذا غير مسلم، بل الصحيح في المسألة أن ولاية الحكام جائزة، وأن حكوماتهم صحيحة نافذة، والله أعلم». قال الإمام الشعراني بعد نقله ذلك في الميزان الكبرى (٢/٢٥٨، ٢٥٩): «وهو كلام محرر»، كما نقله عنه السقاف في ترشيح المستفيدين: ٣٩٩.

(١) انظر المنهاج للإمام النووي (نسخة التحفة): ١٠/١٢٧، واستحسنه في الروضة أيضا: ٨/٨٥.

(٢) وانظر أيضا: الحاوي الصغير للقزويني: ٦٥٨، الغاية القصوى للبيضاوي: ٢/٤٥٩، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان للشهاب الرملي: ٩٧٢، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٤/٢٩٧ - ٢٩٩، فتح المعين للمصنف: ٤٠٠، ٤٠١.

(٣) انظر النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري: ١٠/١٥١، وصرح به المصنف أيضا في فتح المعين للمليباري: ٤٠١.

(٤) انظر كلام ابن حجر الهيتمي في التحفة: ١٠/١٢٧ - ١٢٩.




وأجاب شيخنا عبد الرحمن بن زياد: اعلم ـ وفقنا الله تعالى وإياكم ـ أنا نتكلم أولا في تولية الفاسق والجاهل، ثم نتكلم بعد ذلك على جواب السؤال، ففي فتاوى الفقيه العلامة الكمال الرداد ما لفظه: مسألة من العفيف ياسرومي[1] ذكروا أن القاضي لا ينعزل بموت الإمام أو خلعه[2]، ولما ذكر صاحب «الإسعاد» كلام «الإرشاد» قال بعد ذلك: وقد نبه القاضي البيضاوي في «الغاية القصوى» على أن من ولاه متغلبٌ أو ذو شوكة، ونفذت توليته للضرورة ينعزل بموته وخلعه؛ لزوال الضرورة الداعية إلى تنفيذ حكمه[3]، وهو متجه في الفاسق والمفضول، ويصح أن يكون في قول «الإرشاد» (وإمام) رمز إليه، انتهى كلامه. وذكر هذا الكلام غيره أيضا، فما الذي يتقرر عند سيدي الفتوى: باعتماد ذلك؟ أو بالأخذ بعموم كلامهم؟ فإن ولاة عصرنا اليوم ومن يولونه لا يخفى حكمهم، ولا شك أنكم قد علمتم حال قضاة عصر الوقت، وتقريرهم بعد موت من ولاهم، وعدم احتياجهم إلى تولية جديدة من الوالي الحادث، تُعَطِّلُ[4] الحوادثَ والقضايا والأحكامَ، حتى يحصل توليةٌ جديدة، وأَمْعِنُوا النظر في ذلك، وبَيِّنُوا ما عليه المعتمد، مأجورين إن شاء

---

(١) كذا في النسختين: المطبوعة والخطية، ويظهر أنه اسم رجل، والله أعلم.

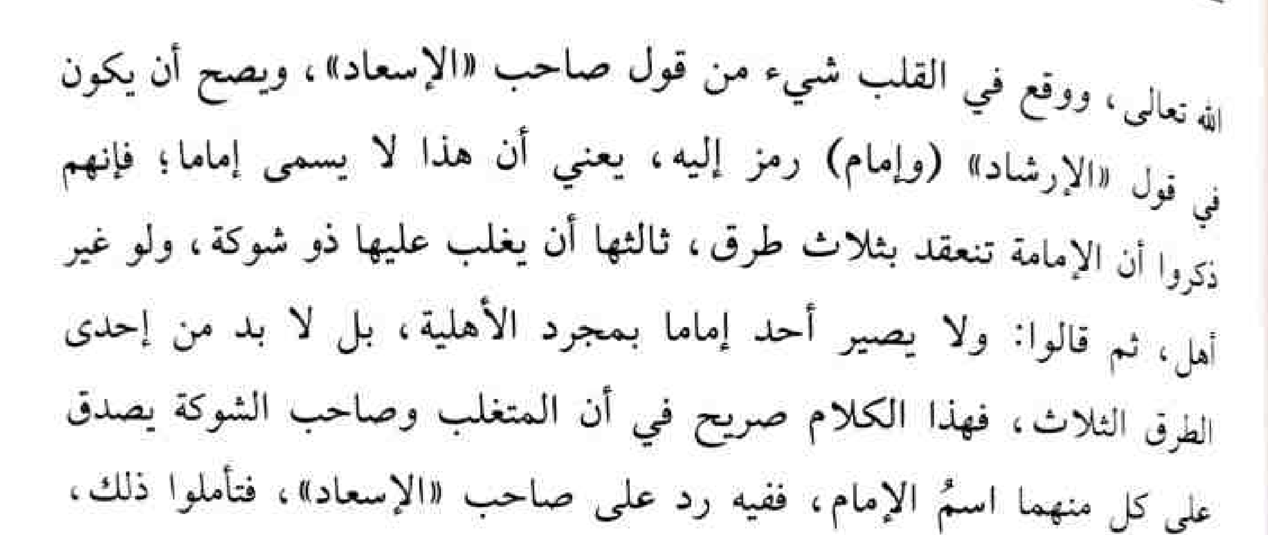
(٢) انظر ذلك مثلا في الوسيط للغزالي: ٧/٢٩٦.

(٣) انظر كلام البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الغاية القصوى في دراية الفتوى: ٢/٤٦١، ويبدو أنه مما زاده البيضاوي على الوسيط ـ الذي منه اختصر كتابه المذكور (الغاية القصوى)، كما نبه عليه في مقدمته (١/٢٠١، ٢٠٢) ـ إذ إن الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقل هذا الكلام حين تحدث عن عزل القضاة في الوسيط في: ٧/٢٩٥، ٢٩٦. وفي التحفة (١٠/١٢٨، ١٢٩) أن البلقيني بحث ما سبقه إليه البيضاوي.

(٤) كذا في النسخة الخطية، وهو الصواب، وجملة «تعطل» يمكن أن تعرب صفةً لـ (تولية) السابق. وفي المطبوعة: «وتعطل» مع الواو.







الله تعالى، ووقع في القلب شيء من قول صاحب «الإسعاد»، ويصح أن يكون في قول «الإرشاد» (وإمام) رمز إليه، يعني أن هذا لا يسمى إماما؛ فإنهم ذكروا أن الإمامة تنعقد بثلاث طرق، ثالثها أن يغلب عليها ذو شوكة، ولو غير أهل، ثم قالوا: ولا يصير أحد إماما بمجرد الأهلية، بل لا بد من إحدى الطرق الثلاث، فهذا الكلام صريح في أن المتغلب وصاحب الشوكة يصدق على كل منهما اسمُ الإمام، ففيه رد على صاحب «الإسعاد»، فتأملوا ذلك، فهي مسألة تعم بها البلوى، أثابكم الله وجزاكم خيرا.

أجاب ـ أعني/ الفقيه العلامة كمال الدين موسى بن زين العابدين الرداد الصديقي ـ بما لفظه: إذا تعذر الاجتهاد فتقليد المقلد جائز، وإن لم يكن من ولاه ذا شوكة، وتولية الفاسق مع وجود العدل ينفذ من ذي الشوكة، فما ذكر الغزالي في الجاهل والفاسق إذا صدرت ولايتهما من ذي الشوكة صحيح.

وأما ما ذكره في «المحرر» أنه إذا تعذر اجتماع هذه الشروط، فولّى سلطانٌ ذو شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة فليس بمحرر؛ لأن تقليد المقلد نافذ للضرورة عند عدم المجتهد، ولو كانت ولايته من غير ذي شوكة، وتقليد الفاسق من ذي الشوكة نافذ مع وجود العدل، وتقليد المقلد مع وجود المجتهد نافذ من ذي الشوكة.

قال البلقيني: وما ذكر الغزالي سبقه إليه الدارمي، فقال في «الاستذكار»: وإن ولّى من ليس بأهل فعلى كل واحد عزله، وتولية غيره، وإن لم يقدروا قضى بهم معنا[1] نفذ قضاؤه للضرورة، اهـ. وقال ابن الرفعة: الحق أنه إذا لم

(١) كذا في النسختين، ولم يظهر لي معنى الجملة.

يكن ثم من يصلح للقضاء نفذ حكمه قطعا، وإلا فتردد، اهـ. قال البلقيني[1]: ومما يستفاد من ذلك أنه إذا زالت شوكة من ولاه بموت ونحوه انعزل القاضي المذكور؛ لزوال المقتضِي [لنفوذ قضائه، اهـ.

إذا علمت ذلك فما ذكره البيضاوي والبلقيني، أي من زوال ولاية من ولاه متغلب أو ذو شوكة[2] مفروضٌ فيما إذا ولى ذو الشوكة فاسقا، أو مقلدا مع وجود المجتهد، وهو ظاهر؛ لزوال المقتضي][3] لدوام ولايته، وأما إذا ولَّى من ذُكِر[4] مقلدا عند عدم المجتهد كهذه الأعصار فهو باق على ولايته بموت من ولاه.

وبالجملة فأمر القضاة خطر؛ لغلبته في هذا الوقت، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وما أشار إليه السائل، من الاعتراض على صاحب «الإسعاد» فظاهر، والله أعلم. انتهى ما في فتاوى الكمال الرداد.

فعلمنا من ذلك أن تولية الفاسق والجاهل لا تنفذ، إلا إذا صدرت من ذي الشوكة، أي بخلاف ما إذا صدرت من أهل البلد عند شغورها عن السلطان، وقد/ أشار إلى ذلك أيضا السيد السمهودي في فتاويه، فقال: قد سئل أبو الحسن الأصبحي كما في فتاويه عن هذه المسألة، فأجاب نعم، إذا لم يكن رئيس يرجع أمرهم، أي أهل البلد إليه اجتمع ثلاثة من أهل الحل والعقد، ونصبوا قاضيا، صفته صفة القضاة، ويشترط في الثلاثة صفة الكمال، كما في نصب الإمام، اهـ.

---

(١) نقله عنه الشيخ ابن حجر الهيتمي في التحفة، كما أشرت إليه سابقا.
(٢) أي عند موته ونحوه (المحقق).
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط في النسخة الخطية، والمثبت من المطبوعة.
(٤) وهو المتغلب أو ذو الشوكة.

قلت: لكن ظاهر قوله صفة القضاة اشتراط الاجتهاد، ووجه[1] أنه عند تعذر الإمام يتعين نصب القاضي، حيث أمكن؛ لأن الضرورة تدعو إليه، فأنى في هذا الزمان، فينبغي الاكتفاء بالمقلد المتأهل للفتوى في مذهب إمامه، من أجل الضرورة، ويجب على أهل القطر نصبه، فإن تركوه مع القدرة عليه أثموا.

وقوله: اجتمع ثلاثة جار على أحد الأوجه فيمن ينفذ به البيعة، فالمعتمد الاكتفاء بمن تيسر اجتماعهم من أهل الحل والعقد، من غير تقييد بعدد، حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته. وقوله: ويشترط في الثلاثة صفة الكمال، المراد صفة الشهود، فلا ينعقد بالفسقة، ولا يشترط فيهم الاجتهاد، إذا كانوا جمعا، فإن عقدها واحد فقط اشترط فيه الاجتهاد، والمراد أن يكون عارفا بالشروط المعتبرة فيمن يوليه، لا المجتهد المطلق؛ كما صرح به الزنجاني، ولا بد في الجمع المذكور من وجود عارف بذلك، والمحل فيما نحن فيه محل ضرورة، فيكفي العارف بذلك تقليدا، والله أعلم، انتهى كلام السمهودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في فتاويه. هذا حكم تولية ذي الشوكة المسلم فاسقا أو جاهلا للقضاء.

---

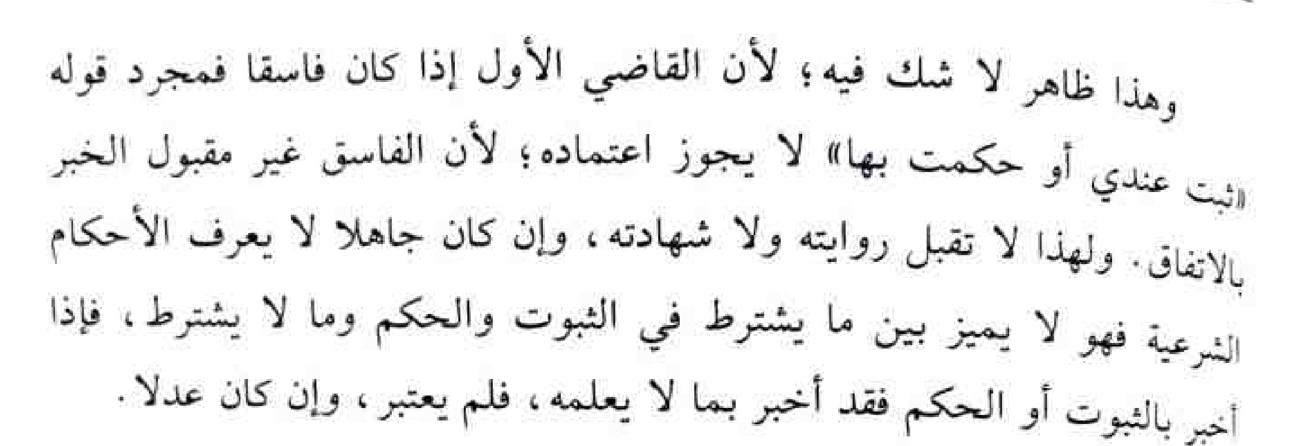
(١) كذا في النسخة الخطية والمطبوعة، وفي هامش الثانية: «انظر في العبارة، ولعل فيها سقطا، وراجع في الفتاوى الكبرى لابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مصححه». وفي الحقيقة فإن ما استفتي الإمام الأصبحي وجوابه، وكذا تعليق ابن حجر الهيتمي على هذا الجواب، قد نقل كل ذلك بطوله في فتاواه الكبرى الفقهية (٤/٢٩٧ ـ ٢٩٩). وأنا أنقل هنا ما يحتاج إلى فهم هذا الكلام فقط، ففي الفتاوى الكبرى (٤/٢٩٧): «... قال الإمام السيد السمهودي..... وقوله صفته صفة القضاة، أي التي يمكن وجودها في زمانهم، فكما يجوز للإمام تولية المقلد للضرورة يتعين على هؤلاء توليته»، وفيها (٤/٢٩٩) أيضا من كلام الشيخ ابن حجر نفسه: «وأما ما ذكره الأصبحي رحمه الله تعالى، من قوله: صفته صفة القضاة فهو مؤول بما قاله السيد السمهودي».

أما إذا استولى على البلاد ـ والعياذ بالله ـ كافر فقد قال الشيخ الإمام، الملقب بسلطان العلماء، عز الدين بن عبد السلام: الذي يظهر نفوذ توليته للقضاء؛ للضرورة الداعية إلى ذلك؛ إذ لا بد للمسلمين من قاض يفصل بينهم. قلت: فعليه والظاهر أنه ينفذ من توليته للقضاء ما ينفذ من تولية القضاء من ذي الشوكة المسلم، ويأتي في انعزاله بموته وانخلاعه ما تقدم، والله عز وجل أعلم.

وأجاب العلامة عبد الله بامخرمة بأن القاضي الفاسق أو الجاهل إذا ولاه ذو شوكة نفذت أحكامه للضرورة، كما جرى عليه الشيخان: الرافعي والنووي، تبعا للغزالي، ونقل أيضا عن الدارمي، وممن أفتى به/ من المتأخرين المحققين الشيخ سراج الدين البلقيني وغيره.

ولا يخفى أنه إذا زالت الشوكة بموت المذكور أو نحوه أن القاضي المذكور ينعزل؛ لزوال المجوِّز له؛ كما أفتى به البلقيني، ونقله غيره عن تصريح البيضاوي في «الغاية»، وهو ظاهر، ولا يتوهم متوهم من ترجيح الشيخين وغيرهما نفوذ أحكام القاضي المذكور أنهم يقولون باعتماد قوله إذا شهد على نفسه أنه ثبت عنده كذا، أو أنه حكم به، من غير أن يعلم القاضي الذي يرفع إليه ذلك أنه استوفى الشرائط الشرعية، بل لا يجوز له تنفيذ حكمه أو الثبوت عنده إلا إذا كان هو ـ أعني القاضي الثاني ـ قد حضر القضية التي جرت عند القاضي المذكور، وشاهد جريانها على الوجه المعتبر شرعا، من وجود صورة الدعوى المسموعة وجوابها، وإقامة البينة العادلة السالمة عن الطعن والمعارضة ونحو ذلك، أو شهد عند القاضي الثاني بينة مقبولة بجريان هذه التفاصيل عند الأول على وجهها، بحيث يعلم استجماع شرائط الثبوت أو الحكم.





وهذا ظاهر لا شك فيه؛ لأن القاضي الأول إذا كان فاسقا فمجرد قوله «ثبت عندي أو حكمت بها» لا يجوز اعتماده؛ لأن الفاسق غير مقبول الخبر بالاتفاق. ولهذا لا تقبل روايته ولا شهادته، وإن كان جاهلا لا يعرف الأحكام الشرعية فهو لا يميز بين ما يشترط في الثبوت والحكم وما لا يشترط، فإذا أخبر بالثبوت أو الحكم فقد أخبر بما لا يعلمه، فلم يعتبر، وإن كان عدلا.

وأما قول الفقيه السائل - وفقه الله تعالى - في أول كلامه أنه ولاه أهل بلدته، فإن كان ذلك بتفويض ذي الشوكة هنالك صح، وإن فعلوا ذلك من غير تفويض لم يصح؛ لأنه ليس إليهم تولية ولا عزل، بل التولية والعزل إلى صاحب الشوكة، وإن كان كافرا، هذا ما يقتضيه كلام الأصحاب.

نعم، إن راجعوا ذا الشوكة الكافر في تولية قاض فلم يفعل، ولا فوض إليهم ذلك، وعلموا أنهم إذا ولوا قاضيا أن لا يعارضهم ولا يمنع قاضيهم من الحكم فالضرورة تقتضي تسويغ مثل ذلك، بخلاف ما إذا علموا أنه يعارضهم أو يمنع قاضيهم؛ لما في ذلك من الفتنة، لكن إذا أفضى/ الأمر إلى تعطل الأحكام في ذلك بسبب ما ذكر لم يجز للمسلمين الإقامة هنالك، بل يجب عليهم الانتقال إلى مكان تهيأ لهم فيه ذلك، والله أعلم.

وقول الفقيه السائل - وفقه الله - وفي حد الضرورة التي ينفذ فيها قضاء القاضي الفاسق والجاهل ما هو؟ جوابه: أن المراد من ذلك أن ذا الشوكة ولاه مع علمه بحاله، وأما إذا ولاه معتقدا وجود الأهلية فيه، ولو تبين له عدم تأهله لم يوله، فليس هذا من محل الضرورة، بل يراجع فيه ليصرفه ويولي الأهل.

السؤال ١٦٧ سألت عما إذا قال قاضي الضرورة من فاسق جاهل ثبت عندي كذا بالشهود، فهل يقبل هذا القول فيما يحكم بين



المدعين، إذا لم يحضر الشهود، ولم يبين أسماءهم، سيما إذا اتهم بالجور في ذلك الحكم؟

فأجاب الشيخ محمد الرملي بأنه متى طلب منه الخصم بيان الشهود المذكورين لزمه بيانهم له، وإلا لم ينفذ حكمه.

السؤال ١٦٨ سألت عما يعطي الزوج من الدراهم بعد عقد النكاح، من غير طلب منه باللسان ظاهرا، مع أنه إن لم يعطه يقع عليه التعيير، فهل يجوز قبوله، وهل يفرق بين كون العاقد غنيا أو فقيرا، وليس في هذه البلاد بيت المال، وكيف يكون الحكم في ذلك؟

فأجاب الشيخ محمد الخطيب الشربيني بأن ما يعطيه الزوج إن كان عن أجرة كتابة كان للقاضي أخذه، وإن كان هدية فيفصل فيه بين من اعتاده بإعطاء ذلك قبل ولايته، فيجوز، ومن لا أو زاد عليها قدرا أو صفة في محل ولايته فلا يجوز. وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأنه إن كان أجرة لتلفظه بالإيجاب، كما هو المتبادر من السؤال، فلا يجوز قبوله.

السؤال ١٦٩ سألت عن تقليد القاضي الشافعي أحدا من الأئمة الثلاثة، هل يجوز له ذلك في الحكم، أو لا؟ وإن قلتم نعم، كما قال الشيخ زكريا، فهل يجب على الزوج والزوجة التقليد أيضا في نحو ما يزوج الحاكم من انقطع حيضها بلا علة، مقلدا الإمام مالكا، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لا يجوز لمن ولِّيَ حاكما على مذهب الشافعي أن يقلد غير الشافعي من الأئمة الثلاثة وغيرهم، وما ذكر عن شيخنا زكريا ليس بإطلاقه مطابقا لما قاله وما يحكم به القاضي مما جاز له/ الحكم

به منفذ على كل من الخصمين، قلده أو لا.



السؤال ١٧٠ سألت عما إذا قلد شافعي مذهب غير الشافعي، فهل يشترط أن لا يقع فيما يخالف ذلك المذهب من الأفعال، كما إذا قلد شافعي الإمام أبا حنيفة في الاكتفاء باستقبال جهة القبلة، فهل يشترط أن يمسح ربع الرأس، وأن لا يسيل منه الدم، ويجوز له التوضؤ من إناء فيه قلتا ماء بإدخال يد فيه، بغير نية الاغتراف، أو لا؟ وهل يصح نية الاغتراف عند أبي حنيفة؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه إذا قلد إماما في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلق بها، فيلزم مقلدَ أبي حنيفة فيما ذكر مسحُ ربع رأسه، وإلا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين، فليتفطن لذلك؛ فإن كثيرين يفعلونه فيقعون في محذور قبيح جدا.

وأجاب العلامة عبد الله بامخرمة بأن من انحرف عن عين الكعبة، وصلى إلى الجهة، مقلدا للإمام أبي حنيفة فيشترط في حقه أن يحافظ في تلك الصلاة على ما يشترطه أبو حنيفة لصحتها، من ستر وطهارة وقراءة وغير ذلك، فيشترط أن يمسح في وضوئه من الرأس قدر الناصية، وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم، وما أشبه ذلك؛ لأنه إذا صلى إلى الجهة ولم يمسح قدر الناصية في وضوئه مثلا كانت صلاته باطلة عند أبي حنيفة، بإخلاله بالوضوء، وعند الشافعي بإخلاله بالاستقبال، والحاصل أنه لا صلاة له على واحد من المذهبين.

وقد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين من أهل الأصول والفقه، منهم الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، والشيخ تقي الدين

السبكي، ونقله الإسنوي في «التمهيد» عن العراقي في «شرح المحصول». قلت: بل نقله الرافعي في «العزيز» عن القاضي حسين في كتاب القضاء.

وأجاب شيخنا عبد الرحمن بن زياد: اعلم أن الذي فهمناه من أمثلتهم أن التركيب القادح في التقليد إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة. فمن أمثلتهم: إذا توضأ ومس، تقليدا لأبي حنيفة، وافتصد تقليدا للشافعي، ثم صلى، فصلاته باطلة؛ لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، وكذلك لو توضأ ومس بلا شهوة، تقليدا للإمام مالك، ولم يدلك، تقليدا للشافعي، ثم صلى، فصلاته باطلة؛ لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته.

بخلاف ما إذا كان الترتيب من قضيتين، فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد، كمسألة السؤال؛ فإنه إذا توضأ ومسح بعض رأسه، ثم صلى إلى الجهة، تقليدا للإمام أبي حنيفة، فالذي يظهر صحة صلاته؛ لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته؛ فإن الخلاف فيها بحالة لا يقال فيها اتفقا على بطلان صلاته؛ لأنا نقول: هذا الاتفاق نشأ من التركيب في قضيتين، والذي فهمناه من كلامهم أنه غير قادح في التقليد.

ومثله ما إذا قلد الإمام أحمد في أن العورة السوأتان، وكان ترك المضمضة والاستنشاق أو التسمية الذي يقول الإمام أحمد بوجوب ذلك، فالذي يظهر صحة صلاته، إذا قلده في قدر العورة؛ لأنهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة، ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته؛ فإن تركيب من قضيتين، وهو غير قادح في التقليد؛ كما يفهمه تمثيلهم.

وقد رأيت في «فتاوى البلقيني» ما يقتضي أن التركيب بين قضيتين غير قادح في التقليد، ففي فتاويه في الخلع ما لفظه: مسألة: الخلع العاري عن لفظ الطلاق ونيته، هل هو طلاق ينقص العدد، أو فسخ، ويصح مع الأجنبي، ولا يعود الصفة إذا تزوجها ثانيا؟

أجاب ليس بطلاق، ولا ينقص عدد الطلاق، بل هو فسخ؛ لأمور بسطتها في «الفوائد المحصنة»، هذا هو المشهور[1] في الخلاف. ولا أرى صحته مع الأجنبي؛ لأن هذا فسخ يقع بتراضي الزوجين على وجه مخصوص، ولا يتعدى إلى الأجنبي، ولا يعود الصفة إذا تزوجها ثانيا. وما يقال: إنه مركب من مذهبين مردود بأمور، ليس هذا موضع بسطها، اهـ.

وفيها أيضا: رجل طلق زوجته طلقتين، ثم خالعها بعد ذلك بلفظ الخلع، عاريا عن لفظ الطلاق ونيته؟ أجاب: لا يكون طلاقا، ولا ينقص العدد، وهذا الذي نصه جماعة ورجحوه وإن كان خلاف الجديد، وأفتيت للخلاص عن الحلف بالطلاق أنه/ لا يفعل كذا، واضطر إلى عمله، فإذا خالع زوجته على الوجه المذكور يخلص من الحلف، وهذا وإن كان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، إلا أن الصفة تعود إذا تزوجها، والذي أفتيت به أن الصفة لا تعود؛ ليتخلص مما حلف. وقول من قال إن أحمد لم يقل هذا مردود. وكون الخلع فسخا ظاهر من القرآن ومقتضى السنة، وعليه كثير[2] من الفقهاء.

---

(١) كذا في النسخة المطبوعة، وفي هامشها: «المنصور»، وأشار إلى أنه نسخة مختلفة، وفي النسخة الخطية: «المتصور».

(٢) كذا في النسخة المطبوعة، وفي النسخة الخطية: «جمع كثيرون».

وفيه أيضا: رجل لا يملك على زوجته غير طلقة واحدة، فحلف بالطلاق الثلاث منها أنه لا يدخل المكان الفلاني، أو لا يفعل الشيء الفلاني، أو لا يأكل الشيء الفلاني، أو حلف بالطلاق أنه يفعل غير ذلك، فسألته زوجته بحضرة شاهدين أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلع فسخ عار عن لفظ الطلاق ونيته، على عشرة دراهم، تصيره حالة له في ذمتها على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أو قالت على مذهب من رأى ذلك من السادة العلماء، فاختلعها على الفرض المذكور، ولم ينو بذلك طلاقا، فهل تبين المرأة منه بذلك، من غير نقص عدد الطلاق، أم لا؟ وإذا بانت منه بذلك، فأعادها بعقد جديد، ثم فعل المحلوف عليه، أو فعل غير ذلك، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟ وهل يحتاج أن ينفذه حاكم شافعي ويحكم بصحته، أم يصح لكل عاقد من عقاد المسلمين؟

أجاب نعم، تبين المرأة بذلك من غير الطلاق، وإذا أعادها بعقد جديد، ثم فعل المحلوف عليه، أو فعل غير ذلك فلا يقع عليه الطلاق، وإذا عقده حاكم يتبع ما أفتيت به، وحكم بصحته كان حسنا، انتهى لفظ فتاويه، اهـ.

وقول البلقيني: وما يقال إن ذلك مركب من مذهبين، وأنه بينه في غير هذا الموضع لم أقف على ذلك. ووجهه فيما ظهر لي أنها لما بانت بالخلع المذكور فقد اتفق المذهبان على البينونة، سواء قلنا إنه طلاق أو فسخ، وهي قاطعة لحكم التعليق المذكور عند الحالف، فإذا عقد بها بعد ذلك، ثم فعل المحلوف عليه فمذهب الحالف أنه لا يعود الحنث، وهي واقعة أخرى، لا ارتباط لها بالأولى عند الحالف؛ لأن هذا عقد جديد بعد اتفاق المذهبين على البينونة.



فإن قلت: هذا/ نظير ما لو توضأ شافعي، ثم مس فرجه، تقليدا للقائل بعدم النقض، ثم افتصد وأراد أن يصلي؛ لأن الفصد عند الشافعي غير ناقض للوضوء، وقد صرحوا بأن ذلك لا يصح؛ لأنه تركيب من مذهبين؟

قلنا: هذه عبادة واحدة، اتفق المذهبان على بطلانها، وعدم انعقاد الصلاة بعدها، وهي قضية واحدة، وإنما يكون نظيرَها لو اتفقا على الطهارة عقب المس، وقد علمت أنهما لم يتفقا على بقائها بعد المس، بل الشافعي قائل ببطلانها، بخلاف مسألة الخلع؛ فإنه لما وجد الخلع اتفق المذهبان على البينونة، فلا يكون من التركيب القادح في شيء. فتأمله فإنه مهم نافع.

وسئل العلامة القاضي أبو الطيب الناشري عن حنفي تزوج بامرأة، ثم علم أن أمه أرضعتها رضعة واحدة، فأفتى بأنها محرمة عليه في مذهبه، دون مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلده بعد ذلك، هل يجب عليه تجديد النكاح، أو يكون ماضيا على الصحة؟

فأجاب: لا يجب تجديد النكاح والحالة هذه، بل الحكم أن عقده الأول صحيح، والله أعلم.

وقد بسطت أحكام التقليد في تأليف لطيف، وسميته «بالأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة»، وذكرت من أحكام التقليد ما لا يستغنى عنه، والله عز وجل أعلم.

السؤال ١٧١ سألت عمن ادعى على آخر بدين فأنكر، فهل للحاكم وغيره الإصلاح بينهما من غير تحليف؛ فإن الصلح على الإنكار غير جائز على الأصح، وهل يجوز الإصلاح بينهما تقليدا للمجوزين، أو لا؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لا يجوز للقاضي ولا لغيره الأمر ولا الإشارة بإصلاح محرم على مذهب الآمر أو المشير، فإن قلد مجوزه جاز له ذلك. وأجاب شيخنا عبد الرحمن بن زياد: اعلم أن مذهب الشافعي أن الصلح على الإنكار غير صحيح، فعليه ليس للقاضي أن يأمر به، فإذا اصطلح الخصمان على الإنكار تقليدا للمجوزين لذلك جاز.

وأجاب العلامة عبد الله بامخرمة بأن الصلح على الإنكار غير جائز، لكن طريق الحل في ذلك لا يخفى، كأن يأمر الحاكم أو غيره المدعى عليه بأن يهب للمدعي القدر الذي اتفقا/ على الصلح عليه، ويقبضه إياه بشرطه، أو يأمره أن ينذر له أو يتصدق به عليه ونحو ذلك، فيحصل المقصود مع السلامة من الإثم.

السؤال ١٧٢ سألت عن جماعة ورثوا عقارا، فأخذ غلتها واحد منهم سنين مع رضى الباقين، ثم جاؤوا وقالوا له أعط حصتنا فيما أخذت من الغلة، فأجاب خذوا غلتها في السنين الآتية حتى نتقاسم الغلة بالسنين، فهل هذا الجواب مسموع يحكم به، أو لا؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأنه إذا رضوا بأخذه الغلة سنين فقد أباحوها له، فلا يجب عليه[1] شيء في مقابلة ذلك، وقوله لهم: خذوا غلتها في السنين الآتية إباحة منه لهم، فإن وضعوا يدهم في السنين الآتية لا يجب له عليهم شيء، وله أن يرجع عن الإباحة قبل وضع يدهم، وقبل مضي بقية المدة، فيمتنع عليهم استيفاء تلك البقية.

السؤال ١٧٣ سألت عما نبت في ملك الغير من فروع القصب

---

(١) في النسخة المطبوعة: «فلا يجب لهم عليه»، والمثبت من النسخة الخطية.



أو الطلح النابتين عند أدنى ما ملكه من الأرض غارسها، فهل هذا الفرع الذي نبت مجاورة في ملك الغير ملكه ـ لأنه نبت بقدرة الله تعالى في أرضه ـ أو ملك لمالك الأصل؟ وإن قلتم له، فهل لمالك أرض الفرع شيء من الحصة أو الأجرة؟

فأجاب الشيخ محمد الرملي بأنه إن نبت من أصل مملوك لأحد كان لمالكه، وإلا فلمالك الأرض. وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأن الفرع المذكور ملك لمالك الأصل المذكور، لا [لمالك][1] الأرض ولا حصة له في الفروع، ويأتي هنا ما ذكر في العارية من التملك بالثمن أو التبقية بالأجرة أو القلع بالأرش.

السؤال ١٧٤ سألت عما إذا هرب المملوك عن سيده، فطلبه فوجده، فادعى أنه يضربه ويؤذيه، وأبى أن يذهب معه، والتجأ إلى كبير أو أمير، وادعى أنه يقتل نفسه إن سلمه إليه، فهل يجوز للقاضي الحكم ببيعه وتسليم ثمنه إليه، وإجباره على ذلك، أو لا؟ أو يجوز عند تحقق إيذائه بالبينة أو الشهرة، وكيف الحكم في ذلك؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه إن ثبت عند القاضي أن السيد يؤذيه بما لا يحل، ولم يرجع السيد عن ذلك أحال القاضي بينه وبين العبد بنحو بيع أو إجارة، مما يراه أصلح. وأجاب شيخنا عبد الرحمن بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه إذا ثبت/ بالطريق الشرعي عند القاضي أن السيد يضربه الضرب الممنوع منه، وتضرر بذلك العبدُ، وتعين البيع طريقا إلى دفع الضرر عن العبد أمره القاضي ببيعه، فإن امتنع باعه القاضي.

(١) ما بين الحاصرتين ليس في النسخة المطبوعة، أثبته من النسخة الخطية.

ثم رأيت فيما جمع من الفتاوي النازلة علي إفتاء، صورته: مسألة: عبد مملوك عصى سيده وخالف أمره، ولم يخدمه خدمة مثله، هل لسيده أن يضربه ضربا غير مبرح، أم ليس له ذلك؟ وإذا ضربه سيده ضربا مبرحا، ورفع به إلى أحد حكام الشريعة، فهل للحاكم أن يقصر عن الضرب المبرح، أم ليس له ذلك؟ وإذا قصره الحاكم مثلا، ولم يقتصر فهل للحاكم أن يبيع العبد ويسلم ثمنه إلى سيده، أم ليس له ذلك؟ وبما ذا يبيعه: بمثل الثمن الذي اشتراه به سيده، أو بما قاله المقومون، أو بما انتهت إليه الرغبات في الوقت؟

الجواب: إذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعا فللسيد أن يضربه على الامتناع ضربا غير مبرح، إن أجدى الضرب المذكور، وليس له أن يضربه ضربا مبرحا، ويمنعه الحاكم من ذلك، فإن لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من العمل ما لا يطيق، بل أولى؛ إذ الضرب المبرح ربما أدى إلى الزهوق بجامع التحريم.

وقد أفتى القاضي حسين المروزي بأنه إذا كلف مملوكه ما لا يطيق عليه يباع عليه. قال ابن الصلاح: وليس ما قاله بعيدا عن قاعدة المذهب، اهـ. والأوجه تقييده - أخذا من الأذرعي - بما إذا تعين البيع طريقا في خلاصه من الضرب المبرح، ويبيعه القاضي حيث امتنع من بيعه بثمن مثله، وهو ما انتهت إليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان، اهـ، والله أعلم.

السؤال ١٧٥ سألت عن أمة قالت للسيد إن لم تبعني أو لم تزوجني لفلان أروح إلى النصرانيين وأتنصر معهم، ولم يقدر السيد أن يدفع ذلك، فهل يجب عليه البيع أو التزويج؟ وإن قلتم نعم، فهل يجبره القاضي على ذلك؟ وإذا امتنع السيد عنهما أو تعزز فهل يجوز للقاضي البيع أو

التزويج؛ دفعا للضرر العظيم، الذي هو زوال الإسلام عنها؟ وكيف الحكم إذا قالت الزوجة إن لم تطلقني أتنصر، فهل هو كذلك، أو لا؟ /.

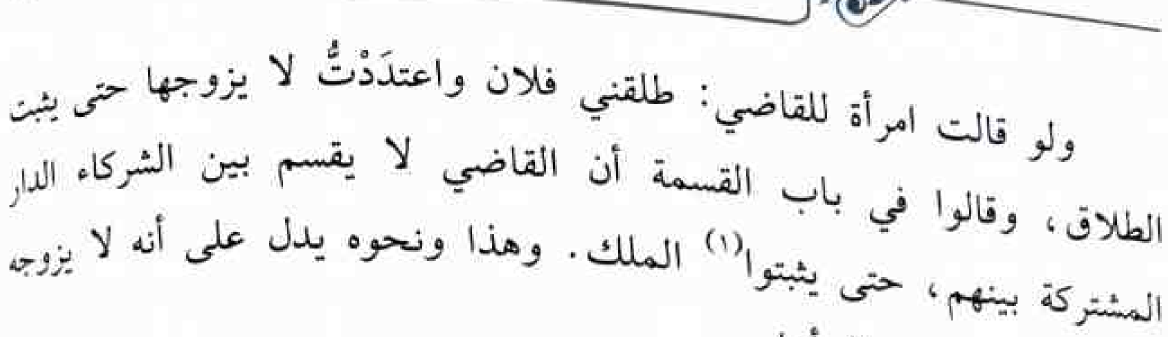
فأجاب شيخنا ابن حجر بأنه لا يجبر السيد ولا الزوج على شيء من ذلك، فلا يجوز للقاضي ولا لغيره فعل شيء من ذلك بغير إذنه، ولا عبرة بقول الأمة أو الزوجة أتنصر؛ لأنها إن عزمت على ذلك فهي كافرة من الآن، وإلا فالحليل لا يترك حقه المتيقن لمحتملٍ.

السؤال ١٧٦ سألت عن عبد قال لسيده لا عتق لعبدي فلانٍ، فهل يكون هذا اللفظ كناية عن الإقرار بالعتق أو صريحا؟ وإن بعض أهل «مليبار» قد يستعمل هذا اللفظ في الإقرار بالعتق، أو لا يكون صريحا ولا كناية فيه؟

فأجاب شيخنا ابن حجر بأن هذا اللفظ لا يصلح موضوعه لإقرار ولا لإنشاء.

السؤال ١٧٧ سألت عن غريب قال أنا عتيق فلان، ولم يدع عليه أحد بالرقية، ولا معه حجة بالعتق، فهل يجوز للقاضي التزويج له، كما وقع في «فتاوى النووي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

فأجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأنه إذا قال العبد أنا عتيق فلان إلخ فهذه المسألة لم أجد لها ذكرا في «فتاوى النووي»، إلا أن ابن العماد ذكر أن له فتاوى أخرى غير مشهورة، فيحتمل أن المسألة فيها، ولم أقف عليها. ومقتضى القواعد أن القاضي لا يجوز له تزويجه بعد تصريحه بأنه عتيق فلان؛ فقد قالوا في باب تصرف العبد: لا يجوز لأحد أن يعامل عبدا أقر أنه مأذون، حتى يعلم الإذن بأحد الطرق التي ذكروها.



ولو قالت امرأة للقاضي: طلقني فلان واعتدَدْتُّ لا يزوجها حتى يثبت الطلاق، وقالوا في باب القسمة أن القاضي لا يقسم بين الشركاء الدار المشتركة بينهم، حتى يثبتوا[1] الملك. وهذا ونحوه يدل على أنه لا يزوجه حتى يثبت العتق، والله أعلم.

وأجاب الشيخ عبد الرءوف بأن القياس أن لا يزوجه إلا بعد إثبات أنه عتيق فلان؛ لأن اعترافه بأنه عتيقه متضمن لاعترافه بأنه كان رقيقا له، والأصل بقاؤه، نظير ما لو قالت امرأة للقاضي كنت زوجا لفلان، فطلقني أو مات، فانقضت عدتي، فلا يزوجها حتى تقيم حجة على طلاقه أو موته/؛ لأنها أقرت بالنكاح فلان؛ كما نقل عن القاضي حسين، لكن في «أدب القضاء» للزبيلي أنه يقبل قولها بلا يمين ولا بينة، وما ذكر عن «فتاوى النووي» موافق لكلام الزبيلي، لكن قال السبكي: وكلام القاضي أولى، أو يجمع بينهما بحمل كلام القاضي على ما إذا أقرت لمعين، وكلام الزبيلي على ما إذا أقرت لغير معين، وهذا الجمع يأتي مثله في مدعي العتق، ويمكن الفرق بينه وبين المرأة المذكورة بأن دعواها تضمنت زوال حقين للغير: الزوجية والعدة، وأما دعواه ففيها زوال حق واحد، وهو الرق، فكان دعواها أكثر مخالَفَةً للأصل، والله أعلم.

تمت الأجوبة الصادرة من الأئمة العشرة، قبل السنة السابعة والسبعين والتسعمائة من الهجرة، وهم: (١) الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر، (٢) والشيخ وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد، (٣) والشيخ عبد الله بامخرمة - تغمدهم الله برحمته - (٤) والشيخ عبد العزيز الزمزمي، (٥) والشيخ محمد

---

(١) في النسخة المطبوعة: «لا يثبتوا»، والمثبت من النسخة الخطية.

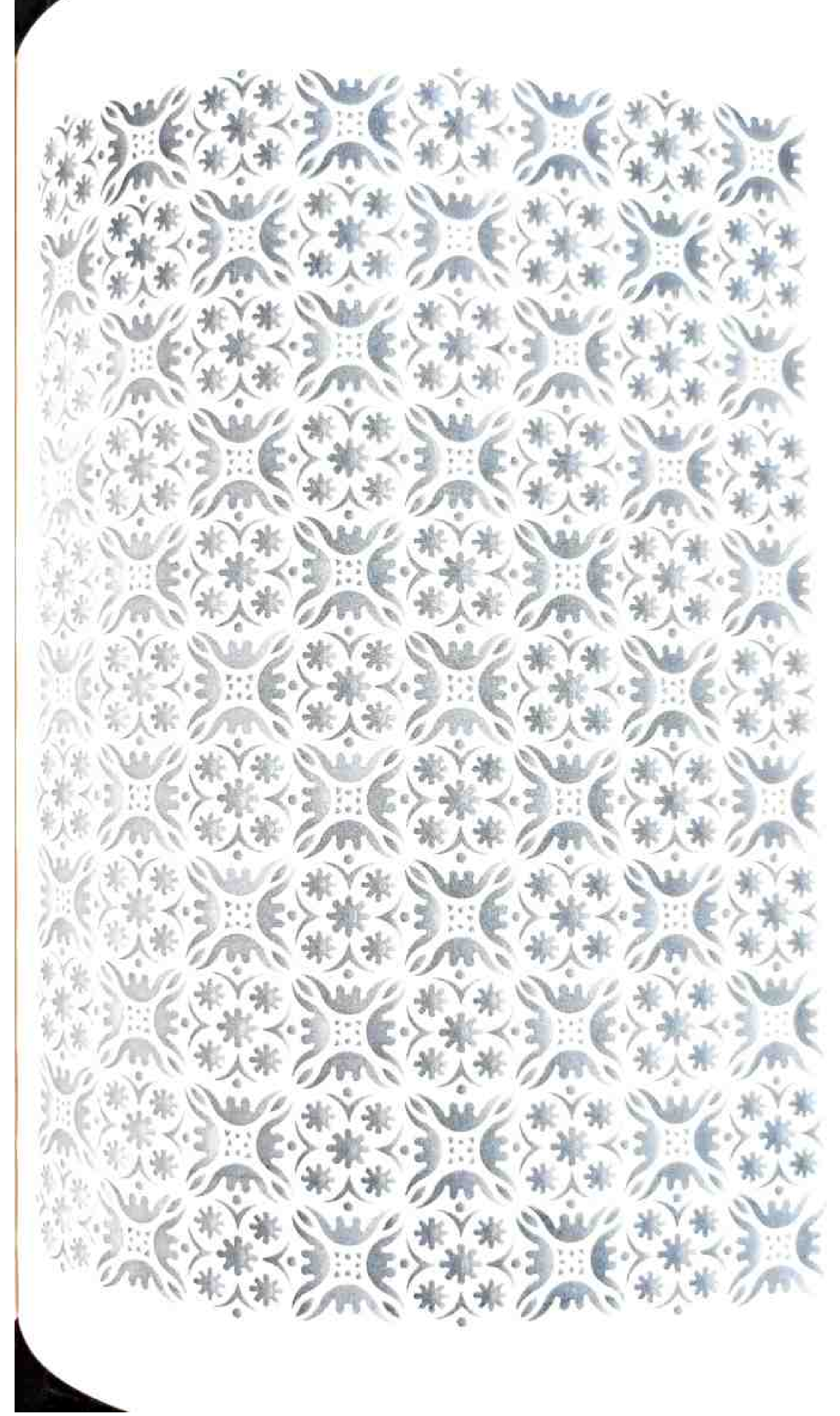
الرملي، (٦) والشيخ العلامة محمد الخطيب الشربيني، (٧) والشيخ الصاحب عبد الرءوف بن يحى الواعظ، (٨) والشيخ عبد العزيز المعبري، (٩) وشيخ مشايخ الإسلام، العارف بالله العليم زين العابدين بن أبي بكر محمد البكري، (١٠) وفقيره أبي بكر أحمد المعبري، رضي الله عنهم ونفعنا بعلومهم آمين[١].

[والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، آمين برحمتك يا أرحم الراحمين][٢].

❊❊ ❊❊ ❊❊

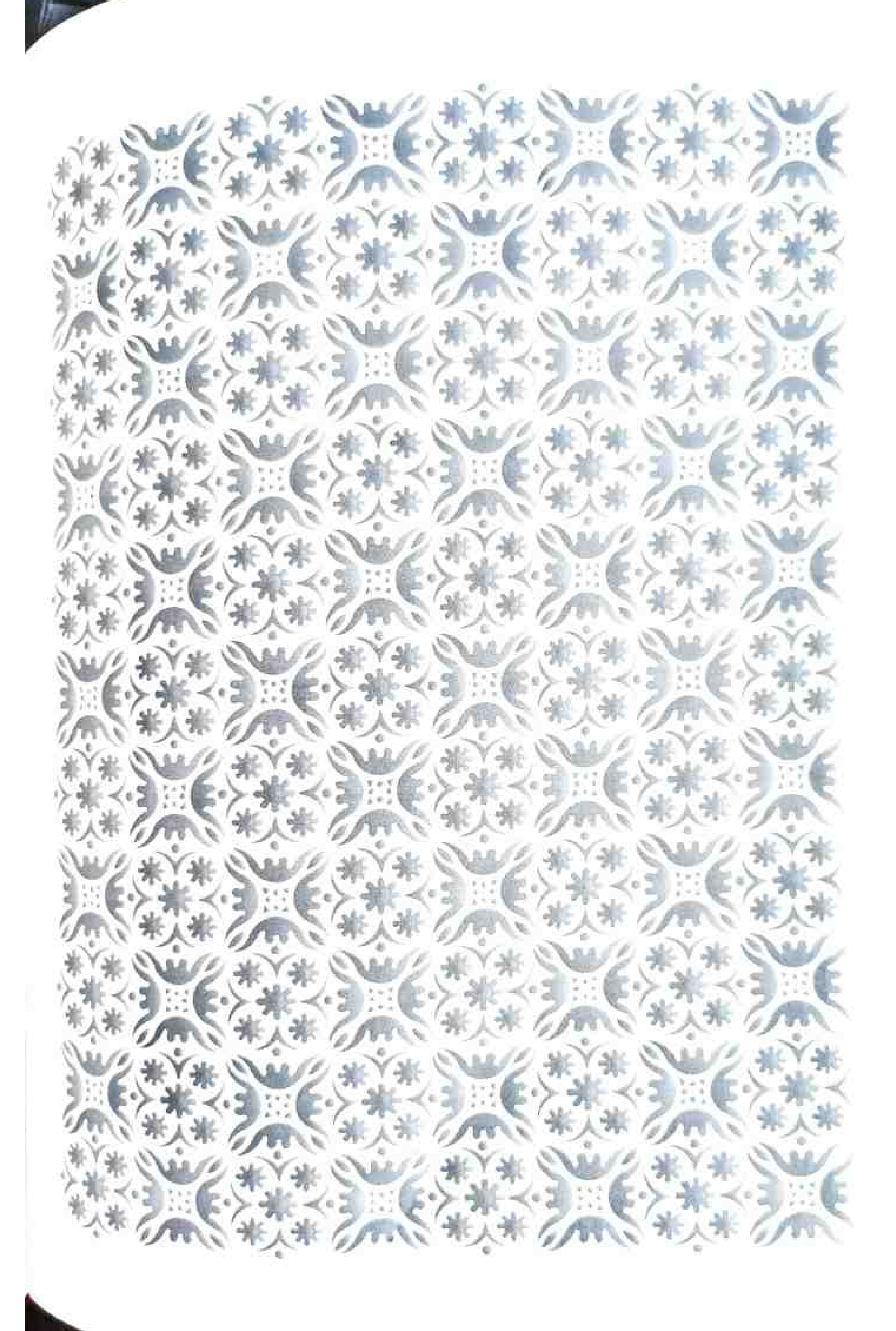
(١) في النسخة المطبوعة: «رضوان الله تعالى عنهم ونفعنا بهم آمين»، والمثبت من النسخة الخطية.

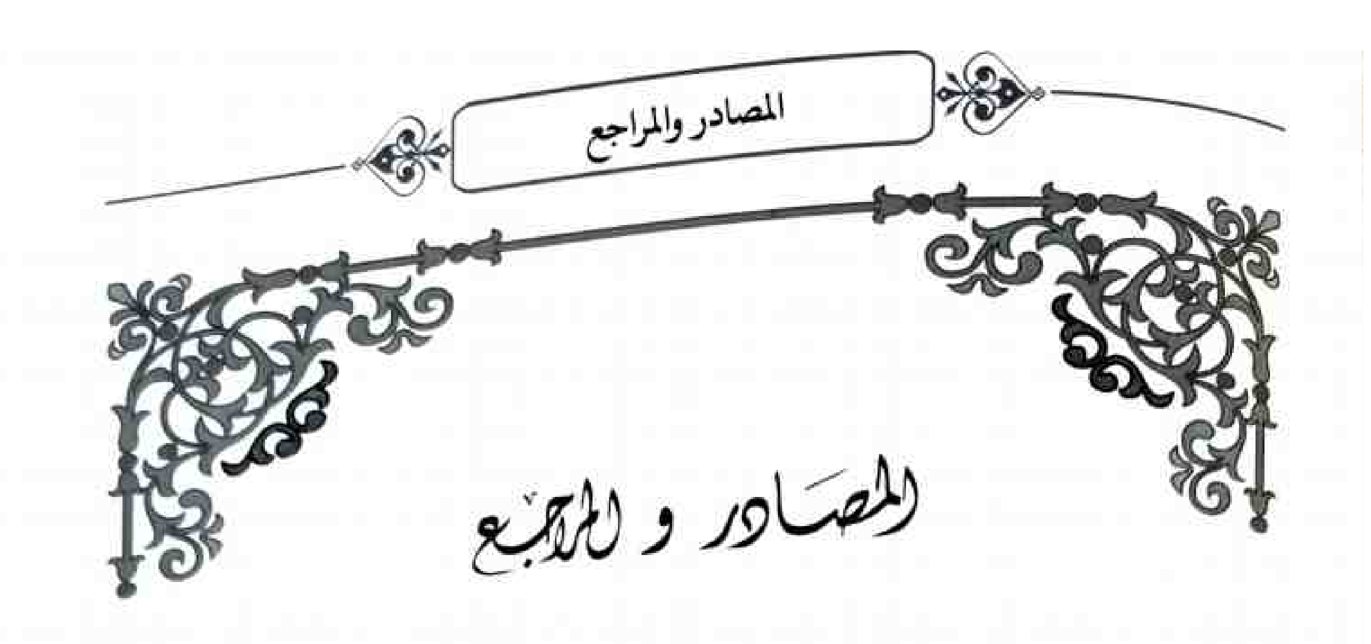
(٢) ما بين الحاصرتين ليس في النسخة المطبوعة، وأثبته من النسخة الخطية.



الفهارس العامة

- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات





المصادر والمراجع

المطبوعات:

١. أبكار الأفكار في أصول الدين، الإمام سيف الدين الآمدي، تحقيق: د/ أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة/مصر، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢. ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية، الدكتورة لمياء أحمد عبد الله شافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، مكتبة ومطبعة الغد، جيزة/مصر.

٣. إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، الإمام الشيخ ابن حجر الهيتمي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت/ لبنان.

٤. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، طبعة عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

٥. إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين: ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي، للشيخ على بن أحمد بن سعيد باصبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٢٣. أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع الهجري، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، طبعة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٤. الأعلام؛ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٢٥. الإعلام بقواطع الإسلام للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، طبعة مكتبة الحقيقة (ضمن مجموعة)، إستانبول/تركيا، ٢٠٠٣م.

٢٦. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»، لعبد الحي بن فخر الدين الحسني اللكنوي، دار ابن حزم، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٧. أقطاب الأمة في القرن العشرين، الأستاذ محمد خالد ثابت، دار المقطم، القاهرة/مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م.

٢٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر.

٢٩. الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت/لبنان، ١٣٩٣.

٣٠. الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، الشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: د/ السيد الجميلي، د/ أحمد السايح، د/ سامي عفيفي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، مركز الكتاب للنشر، القاهرة/مصر.

٣١. الأنوار لأعمال الأبرار، الإمام الشيخ يوسف الأردبيلي، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة/مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٣٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الإمام أبو بكر بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض/السعودية.

٣٣. إيضاح المناسك، الإمام النووي، دار الحديث، بيروت/لبنان، بدون تاريخ.

٣٤. البحر المحيط في أصول الفقه، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٥. البدور السافرة في أحوال الآخرة، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد حسن، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.

٣٦. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، للسيد عبد الرحمن بن محمد بن الحسين بن عمر باعلوي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٣٧. البيان، الشيخ الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار المنهاج، جدة/السعودية.

٣٨. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، الإشراف على الترجمة أ. د. محمود فهمي حجازي، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة/مصر، ١٩٩٣م.

٣٩. تاريخ الشعراء الحضرميين، عبد الله بن محمد بن حامد السقاف العلوي، مطبعة حجازي، القاهرة/مصر، ١٣٥٣هـ.

٤٠. تحفة اللبيب في شرح التقريب، الإمام الحافظ ابن دقيق العيد، تحقيق: عبد الستار الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، دار ابن حزم، بيروت/لبنان.

٤١ . التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، الحافظ شمس الدين السخاوي، طبعه أسعد طرابزوني الحسيني، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، القاهرة/مصر.

٤٢ . تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، الإمام الشيخ سراج الدين ابن الملقن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار حراء، مكة المكرمة.

٤٣ . تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي.

٤٤ . التحقيق، الإمام يحيى بن شرف النووي، دار أرض الحرمين، القاهرة/مصر، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٧م.

٤٥ . تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية، لعبد النصير أحمد الشافعي المليباري، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، دار الفتح، عمان/ الأردن.

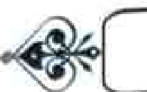
٤٦ . تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية: الإصدار الثاني، مع إضافات وزيادات واستدراكات، لعبد النصير أحمد الشافعي المليباري، دار البصائر، القاهرة/ مصر، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٤٧ . ترشيح المستفيدين حاشية فتح المعين، العلامة السيد علوي بن أحمد السقاف، مؤسسة دار العلوم، بيروت/لبنان، بدون تاريخ.

٤٨ . التفسير الكبير، الإمام فخر الدين الرازي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار الفكر، بيروت/لبنان.

٤٩ . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة/مصر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٥٠ . تهذيب الأسماء واللغات، الإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبده علي كوشك، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار الفيحاء، دمشق/سوريا.



٥١. التوحيد، الإمام أبو منصور الماتريدي، تحقيق: د/ فتح الله خليف، طبعة دار الجامعات المصرية، الإسكندرية/مصر، دون تاريخ.

٥٢. جامع بيان العلم وفضله، الحافظ أبو عمرو يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار ابن الجوزي، الدمام/السعودية.

٥٣. جمع الوسائل في شرح الشمائل، ملا على القاري، تصحيح: إبراهيم بن حسن الفيومي، المطبعة الشرفية، القاهرة/مصر، سنة ١٣١٨هـ.

٥٤. جواهر الدرر في مناقب ابن حجر الهيتمي[1]، أبو بكر بن محمد بن عبد الله الشافعي، طبع مع أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٩٩٨م.

٥٥. حاشية الإيضاح في المناسك، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الحديث، بيروت/لبنان، بدون تاريخ.

٥٦. حاشية البجيرمي على الخطيب، المساة بـ (تحفة الحبيب على شرح الخطيب على مختصر أبي شجاع)، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر.

٥٧. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المسماة بـ (التجريد لنفع العبيد)، الشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر.

(١) قال محققه إنه من محفوظات دار الكتب المصرية، رقم (٢٧٤ تاريخ تيمور)، وفي نفسي في أمر هذا الكتاب شيء؛ إذ يحتمل عندي لشدة التوافق في اسم الكتاب ومضمونه وعباراته بينه وبين «نفائس الدرر» للسيفي أن يكون هذا ذاك، أو على الأقل أن مؤلفه قد استمد من نفائس الدرر.

٥٨. حاشية الكمثرى[(١)] على الأنوار للأردبيلي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، مؤسسة الحلبي، القاهرة/مصر.

٥٩. الحاوي للفتاوي، للحافظ الإمام جلال الدين السيوطي، مكتبة القدسي، القاهرة/مصر، ١٣٥٢هـ.

٦٠. الحاوي الصغير، للإمام الشيخ نجم الدين عبد الغفار القزويني، تحقيق: د/صالح بن محمد اليابس، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، توزيع دار ابن الجوزي، الرياض/السعودية.

٦١. الحاوي الكبير، الإمام الشيخ أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت/لبنان.

٦٢. حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي، د/ جميل أحمد، سلسلة (٤) منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي/باكستان، توزيع دار الوفاء، المنصورة/مصر، بدون تاريخ.

٦٣. حواشي الروضة، سراج الدين البلقيني، وجلال الدين البلقيني، جمع: صالح بن عمر بن رسلان البلقيني[(٢)]، تقديم: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت/لبنان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٦٤. الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية، العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر.

٦٥. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، السيد السمهودي، تحقيق:

---

(١) لم أعثر على ترجمة لصاحبها، وناشر الكتاب لم يترجم له أيضا، إلا أنه بدأ في كتابتها في عام ١١١٠هـ، كما صرح هو نفسه في مقدمتها: ١/٥.

(٢) انظر لمراحل جمع هذه الحواشي والتعرف على القائمين بهذا الجمع كلام المقدم: ١/١٨ ـ ٢١ لهذا الكتاب.

د/ علي عمر، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة/مصر.

٦٦. الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ابن حجر الهيتمي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.

٦٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الحافظ الإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة/مصر.

٦٨. الدعوة الإسلامية وتطوراتها في شبه القارة الهندية، رسالة الدكتوراه في كلية أصول الدين، بجامعة الأزهر، القاهرة/ مصر، للدكتور محيي الدين الآلوائي.

٦٩. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٠. الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.

٧١. الرسالة التسعينية في الأصول الدينية، الإمام الشيخ صفي الدين الهندي، تحقيق: عبد النصير أحمد الشافعي المليباري، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م، دار البصائر، القاهرة/مصر.

٧٢. الرسالة القشيرية، تحقيق: نجاح عوض صيام، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، دار المقطم، القاهرة/مصر.

٧٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٧٥. الزهد الكبير، الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي، تحقيق: عامر حيدر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت/لبنان.

٧٦. الزواجر عن اقتراف الكبائر، الإمام الشيخ ابن حجر الهيتمي، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر.

٧٧. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الإمام محمد بن يوسف الصالحي، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٩٩٣م.

٧٨. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، العلامة الفقيه السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل، طبع ضمن النجم الوهاج للدميري، دار المنهاج، جدة/السعودية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٧٩. سنن ابن ماجه، الإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت/لبنان.

٨٠. سنن أبي داود، مصورة دار الكتاب العربي بيروت/لبنان، عن طبعة دهلي/ الهند.

٨١. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر.

٨٢. السنن الكبرى، الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان.

٨٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، بدون تاريخ.

٨٤. شرح التلويح على التوضيح، المولى سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٨٥. شرح السنة، محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣، المكتب الإسلامي، بيروت/لبنان.

٨٦. شرح الشمائل المحمدية، الإمام الشيخ عبد الرؤوف المناوي، تصحيح: إبراهيم بن حسن الفيومي، المطبعة الشرفية، القاهرة/مصر، سنة ١٣١٨هـ.

٨٧. شرح العقائد النسفية للمولى سعد الدين التفتازاني طبعة فرج الله زكي الكردي بمطبعة كردستان العلمية سنة ١٣٢٩ هـ.

٨٨. شرح العلامة الخيالي على النونية للمولى خضر بن جلال الدين في علم الكلام، دراسة وتحقيق: عبد النصير أحمد المليباري، طبعة مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٨٩. شرح المحلي على المنهاج، الإمام المحقق جلال الدين المحلي، طبع على نفقة قطاع المعاهد الأزهرية من ١٤٢٧ - ١٤٢٧هـ، القاهرة/مصر.

٩٠. شرح مسلم، الإمام يحيى بن شرف النووي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة/مصر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٩١. شرح مشكل الوسيط، الإمام أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار السلام، القاهرة/مصر.

٩٢. شرح مشكل الوسيط (التنقيح)، الإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار السلام، القاهرة/مصر.

٩٣. شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م، مطبعة السعادة، القاهرة/مصر.

٩٤. صحيح الإمام البخاري، دار المنار، القاهرة/مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٩٥. صحيح الإمام مسلم، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة/مصر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٩٦. طبقات الأولياء، الإمام الشيخ سراج اليدن ابن الملقن، تحقيق: نور الدين شريبة، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مكتبة الخانجي، القاهرة/مصر.

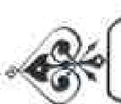
٩٧. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة/مصر، بدون تاريخ.

٩٨. طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.

٩٩. طبقات الشافعية، تقي الدين أبو بكر ابن قاضي شهبة، تحقيق: د/عبد الحليم خان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دائرة المعارف العثمانية، حيدراباد/الهند.

١٠٠. الطبقات الصغرى المسمى بـ «لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية»، القاضي الإمام عبد الوهاب الشعراني، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، توفيق على وهبة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة/مصر.

١٠١. الطبقات الكبرى، المسمى بـ «لواقح الأنوار في طبقات الأخيار» للإمام الشيخ عبد الوهاب الشعراني، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الطبعة



الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣، مكتبة الآداب، القاهرة/مصر.

١٠٢. طبقات الفقهاء، الإمام أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: على محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة/مصر.

١٠٣. العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية، للشيخ أحمد كويا الشالياتي المليباري، تحقيق: عبد النصير أحمد المليباري، دار البصائر، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

١٠٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تصحيح الشيخ محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، القاهرة/ مصر ١٣١٨هـ.

١٠٥. غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، للسيد عبد الرحمن بن محمد بن الحسين بن عمر باعلوي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

١٠٦. فتاوى الإمام السبكي، الشيخ الإمام تقي الدين عبد الكافي السبكي، بيروت/لبنان.

١٠٧. فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الوعي، حلب/سوريا.

١٠٨. الفتاوى الحديثية، الشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت/لبنان.

١٠٩. فتاوى العلائي، المسماة بالمستغربة وبالقدسية، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، تحقيق: عمر حسن القيام، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، دار الفتح، عمان/ الأردن.

١١٠. الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، وبهامشه فتاوى الرملي، دار الفكر، بيروت/لبنان.

١١١. فتح الجواد بشرح الإرشاد، للإمام ابن حجر الهيتمي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة/مصر، بدون تاريخ.

١١٢. فتح الرحمن في شرح زبد ابن رسلان، الإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، تحقيق: سيد بن شلتوت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار المنهاج، جدة ـ السعودية.

١١٣. فتح العزيز بشر الوجيز (واشتهر بالعزيز)، الإمام عبد الكريم الرافعي، دار الفكر، بيروت/لبنان.

١١٤. الفتح المبين بشرح الأربعين، الإمام أحمد بن حجر الهيتمي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، دار المنهاج، جدة/السعودية.

١١٥. فتح المجيد بأحكام التقليد، الشيخ على بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدراباد/ الهند.

١١٦. فتح المعين بشرح قرة العين، الشيخ زين الدين الصغير بن محمد الغزالي بن زين الدين الكبير المليباري (ت: ١٠٢٨هـ)، مؤسسة دار العلوم، بيروت/لبنان، بدون تاريخ.

١١٧. فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد، الإمام صدر الدين محمد إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي، تحقيق: محمد بن عبد الحي عويضة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مكتبة السنة، القاهرة/مصر.

١١٨. الفقيه والمتفقه، الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار ابن الجوزي، الدمام/السعودية.

١١٩. الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية، للعلامة محمد بن سليمان الكردي، الطبعة الأولى (ضمن مجموعة باسم «قرة العين بفتاوى علماء الحرمين») ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، مطبعة مصطفى محمد، مصر، وطبعة أخرى له جديدة لدار الفاروق، القاهرة/مصر، ٢٠٠٩م.

١٢٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بحر العلوم عبد العلي الأنصاري الهندي، المطبعة الأميرية، بولاق/ مصر، ١٣٢٥هـ.

١٢١. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ١٩٨٢هـ.

١٢٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.

١٢٣. قوت القلوب في معاملة المحبوب، للإمام أبي طالب محمد بن على بن عطية المكي، تحقيق: عبد الحميد مدكور، عامر النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة/ مصر، ٢٠٠٧م.

١٢٤. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ، للحافظ الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار المنهاج، جدة/ المملكة العربية السعودية.

١٢٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عبد الخالق، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، بمبائي/الهند.

١٢٦. كتاب صلاة الوتر، للحافظ أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، اختصار أحمد بن على المقريزي، تحقيق: د/ محمد أحمد

عاشور، جمال عبد المنعم الكومي، دار الاعتصام، القاهرة/ مصر، بدون تاريخ.

١٢٧. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الإمام الشيخ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن سميط ومحمد شادي عربش، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، دار المنهاج، جدة/السعودية.

١٢٨. كنز الراغبين (شرح المحلي على المنهاج)، للإمام جلال الدين المحلي.

١٢٩. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مكتبة أنوار، كانو/ نيجيريا.

١٣٠. المستصفى من علم الأصول، حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي، المطبعة الأميرية، بولاق/مصر، ١٣٢٥هـ.

١٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت/لبنان، ١٤١٢هـ.

١٣٢. المجموع، شرح المهذب، الإمام يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت/لبنان.

١٣٣. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م، دار الوفاء.

١٣٤. مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت/لبنان، ١٣٩٣هـ.

١٣٥. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، د/ أكرم يوسف عمر القواسمي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، دار النفائس، عمان/الأردن.



١٣٦. مساهمة علماء مليبار في الأدب الفقهي، د/حسين محمد الثقافي (رسالة دكتوراه)، جامعة كاليكوت، كيرالا/الهند.

١٣٧. المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، كمال الدين ابن الهمام، دائرة المعارف الإسلامية، بلوجستان.

١٣٨. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت/لبنان.

١٣٩. معجم المطبوعات العربية، يوسف إليان سركيس، طبعة القاهرة ١٩٢٨م.

١٤٠. معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، لشيخ الإسلام تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: على نايف بقاعي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار البشائر الإسلامية، بيروت/لبنان.

١٤١. مغني المحتاج بشرح المنهاج، الإمام شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت/لبنان.

١٤٢. المقاصد الحسنة، الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان.

١٤٣. المقصد في تلخيص ما في المرشد، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المطبعة الكستلية، بدون مكان (وأظنه في تركيا)، سنة ١٢٨٦هـ.

١٤٤. المنثور في القواعد، الإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت.

١٤٥. المنح المكية في شرح الهمزية المسمى بـ «أفضل القرا لقراء أم





القرى»، لابن حجر الهيتمي، تحقيق: أحمد جاسم المحمد، بوجمعة مكري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٤٦. منع الموانع عن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د/ سعيد الحميري، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان.

١٤٧. المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ في الفقة الشافعي، للعلامة الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي (ت: ١٣٥٥هـ)، تحقيق: أ. د/ علي محيي الدين القره داغي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت/لبنان.

١٤٨. المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإمام الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، دار ابن حزم، بيروت/لبنان.

١٤٩. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، شهاب الدين أحمد القسطلاني، طبعة الأميرية، مصر، سنة ١٢٧٨هـ. ونسخة أخرى منها، بتحقيق صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت/لبنان، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م[1].

١٥٠. الميزان الكبرى، للإمام القاضي عبد الوهاب الشعراني، الطبعة الثالثة، ١٣٤٤هـ/١٩٢٥م، المطبعة الأزهرية، القاهرة/مصر.

١٥١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام كمال الدين محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٥٢. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي بن فخر الدين الحسني الهندي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت/لبنان.

---

(١) وحتى لا يلتبس على القارئ فإني ملتزم بالتنبيه على الطبعة المرجوع إليها بين القوسين.

(وقد طبع باسم الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام).

١٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م مؤسسة الريان، بيروت/لبنان ـ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة/السعودية.

١٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت/لبنان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٥٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي إمام الحرمين الجويني، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ٢٠٠٧هـ، دار المنهاج، جدة/السعودية.

١٥٦. الوسيط الإمام حجة الإسلام محمد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار السلام، القاهرة/مصر.

المخطوطات

١٥٧. الإيعاب في شرح العباب، الشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي، نسختان: (١) دار الكتب المصرية، القاهرة/مصر، رقم ١٧٦٢ فقه شافعي عربي، (٢) مكتبة الأزهر الشريف، القاهرة/مصر، رقم ٢٨١٥ فقه شافعي.

١٥٨. الإمداد في شرح الإرشاد، الشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي، نسخة دار الكتب المصرية، القاهرة/مصر، رقم ١٤٧٣ فقه شافعي عربي.

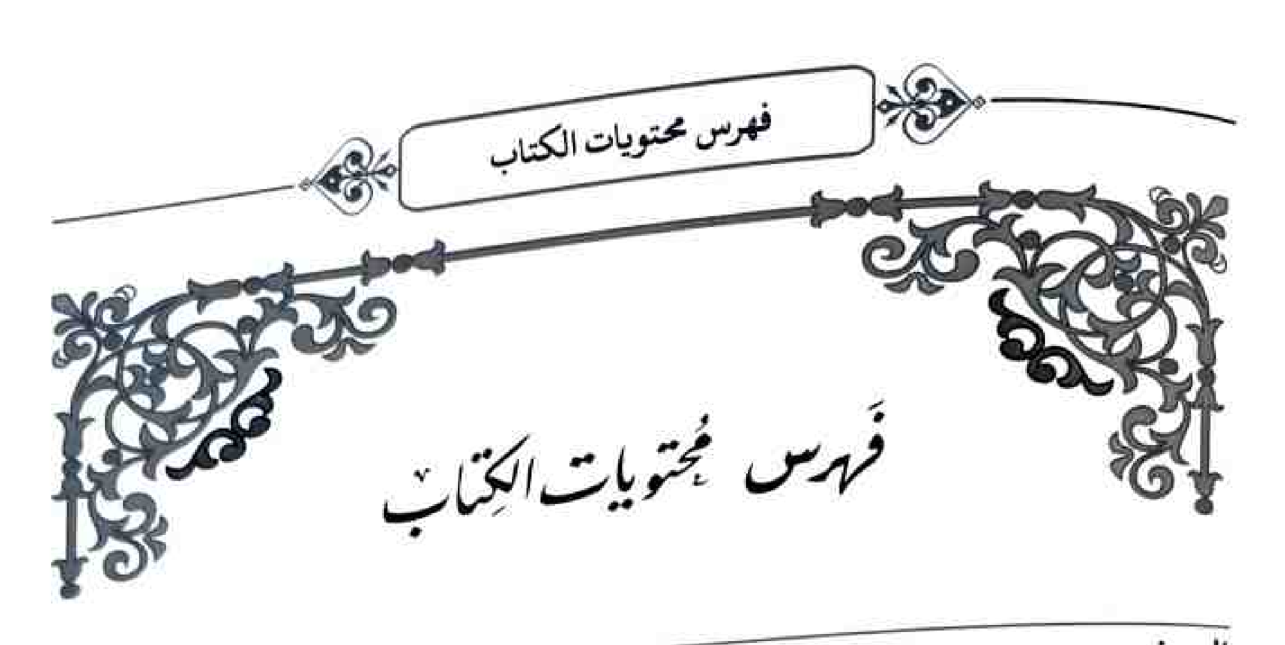
١٥٩. فهرست مشايخ/ثبت/معجم شيوخ ابن حجر الهيتمي، الشيخ الإمام

أحمد بن حجر الهيتمي، مكتبة الأزهر الشريف، ١٣١٩ (خصوصي) ٩٠٨٧٣ (عمومي).

١٦٠. الفوائد المدنية، العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي، مكتبة الأزهر الشريف، رقم خصوصي: (٣٢٨١).

١٦١. نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، الشيخ الإمام أبو بكر بن محمد باعمرو اليزني السيفي، مكتبة جامعة الملك سعود، ضمن مجموعة، رقم (٦٢٦٩).

** ** **



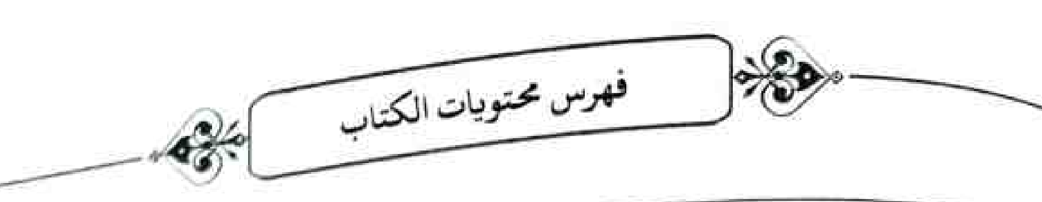
فَهرس مُحتويات الكِتاب

الموضوع	الصفحة
تصدير	٥
الفصل الأول: الشيخ الإمام زين الدين المليباري وشيء من تاريخ حياته	١٩
المبحث الأول: أسرة المخدوم في «مليبار»	١٩
المبحث الثاني: اسمه ونسبه	٢٢
المبحث الثالث: ولادته ونشأته	٢٣
المبحث الرابع: أساتذته ومشايخه ورحلاته العلمية	٢٣
المبحث الخامس: تلامذته	٢٥
المبحث السادس: مؤلفاته وآثاره العلمية	٢٦
الفصل الثاني: لمحة موجزة عن الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة	٤٥
المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى الشيخ زين الدين	٤٥
المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب	٤٦
المبحث الثالث: أهمية الكتاب	٤٦
المبحث الرابع: نُسَخُ الكتاب	٤٧
المبحث الخامس: عملي في الكتاب	٤٨
صور المخطوطات المستعان بها	٤٩

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة

كتاب الطهارة

١ ـ سؤال عن أفواه الصبيان الذين تقيؤوا.................... ٥٦
٢ ـ سؤال عن رطوبة الباسور ٥٦
٣ ـ سؤال عما يسيل من الأذن ٥٧
٤ ـ سؤال عن روث حيوان صغير يعيش في أوراق النارجيل............ ٥٩
٥ ـ سؤال عن الدم الخارج من الباسور...................... ٦٠
٦ ـ سؤال عن كتابة القرآن الكريم بالريق..................... ٦١
٧ ـ سؤال عن وضع الذهب والفضة أو غيرهما على المصحف أو
الكتاب، وفي حفظهما في باطنه ٦١
فضائل قراءة القرآن ٦٥
٨ ـ سؤال عن قراءة بعض السور أو الآيات لما ورد فيه من الثواب....... ٦٥
٩ ـ سؤال عما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: من قرأ (يس)
في يوم وليلة ابتغاء لوجه الله تعالى غفر له.............. ٦٦
١٠ ـ سؤال عن التكبير بعد سورة (والضحى)، هل يستحب التكبير لمن
قرأ سورة أو سورتين أو أكثر مما وراء سورة (والضحى)، أو
يختص التكبير بمن يختم القرآن؟.......................... ٦٨
١١ ـ سؤال عن قراءة المسبحات العشر صباحا ومساء ٦٩
الغسل ٧٠
١٢ ـ سؤال عن الأوساخ الحاصلة تحت الأظفار.................... ٧٠



فهرس محتويات الكتاب

رقم السؤال — الموضوع — الصفحة

١٣ - سؤال عن تعميم الماء جميع البدن في الغسل ....

أول واجب على الآباء ٧٠

١٤ - سؤال عن قول «العباب»: أول واجب على الآباء للأولاد تعليمهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بمكة ودفن بالمدينة ٧٠

كتاب الصلاة

١٥ - سؤال عمن استيقظ والوقت ضيق ٧٣

١٦ - سؤال عن سنتي الصبح والعصر، هل صرح أحد من أئمتنا بكراهة أن يصليهما بعد أداء فرضهما لمن لم يصل قبلهما، بل بالتأخير إلى وقت الضحى في الصبح، وإلى الغروب في العصر، أو لا؟ ٧٣

الأذان والإقامة ٧٤

١٧ - سؤال عمن أراد الاقتصار على أحد من الأذان والإقامة لضيق وقت أو غيره، فأيهما أولى بالاقتصار عليه؟ ٧٤

١٨ - سؤال عن جعل السبابتين في صماخي المؤذن، هل يسن ذلك لمن لم يرفع الصوت بالأذان، أو لا؟ ٧٤

١٩ - سؤال عن الالتفات في الحيعلتين، هل يسن ذلك لأذان الخطبة، ولمن يؤذن لنفسه سرا؟ ٧٥

٢٠ - سؤال عمن سمع بعض الأذان فأجاب له ولما لم يسمعه بعد فراغ الأذان، فهل يسن له إذا أجاب لما لم يسمعه أن يجيب في الترجيع، أو لا؟ ٧٥

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة

٢١ ـ سؤال عن أذان رجل يلحن فيه لحنا يغير المعنى، هل يتأدى به السنة للسامعين أو لا، وإن قلتم لا، فهل يجيبون فيه أو لا؟ ٧٦
٢٢ ـ سؤال عما قالوه إنه لا يسن إجابة الأذان لمن سمع الخطيب والذكر، فما المراد بالذكر؟ ٧٧
٢٣ ـ سؤال عمن لم يفصل بين الأذان والإقامة بصلاة أو كلام أو سكوت، فهل يتأدى دعاؤهما بالدعاء مرة، أو لا بد لكل منهما دعاء على حدة؟.............................. ٧٧
٢٤ ـ سؤال عن نصب مؤذن لا يصلح للأذان ٧٨
٢٥ ـ سؤال عن الوقف على رأس كل آية في الفاتحة، هل يسن ذلك، أو لا؟.............................. ٧٩
٢٦ ـ سؤال عن تمييز السنة القبلية والبعدية في سنتي المغرب والعشاء، هل يكفي نية السنة المؤكدة وغيرها؟ أو لا بد من تعيين القبلية والبعدية؟.............................. ٨١
٢٧ ـ سؤال عن تفريق القدمين في القيام، هل يسن أن يكون بقدر شبر أو قدر أربع أصابع؟.............................. ٨٢
٢٨ ـ سؤال عن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل القنوت، هل الأولى أن يأتي الصلاة عليه قبله كسائر الأدعية، أو لا؟ ٨٢
٢٩ ـ سؤال عما ورد من قراءة سورة مخصوصة في صلاة، كعشاء الجمعة وصبحها؛ فإنهما خصتا بقراءة سورتي الجمعة والمنافقين، وسورتي السجدة وهل أتى، فهل يسن لمن لم يحفظ تمام السورة المذكورة أن يقرأ آية أو آيتين منها، أو يقرأ سورتين قصيرتين؟...... ٨٣

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة

٣٠ـ سؤال عمن لم يحفظ إلا سورة من المخصوصتين بنحو صبح الجمعة، كمن حفظ سورة السجدة ولم يحفظ هل أتى، فهل الأولى له أن يقرأ محفوظته ويقرأ سورة صغيرة أخرى، أو يقرأ سورتين أُخْرَيَيْنِ متواليتين؟ ٨٣

٣١ـ سؤال عما قال السيوطي/ في «مختصر الأذكار»، من استحباب قراءة (سبح اسم) و(هل أتاك) في عشاء الجمعة، والإخلاص في كل من أولتي الوتر، هل ورد في قراءتهما فيهما شيء من الأحاديث، أو قاله أحد من العلماء غيره؟ ٨٤

٣٢ـ سؤال عن قراءة المعوذتين في صلاة المغرب ليلة السبت، هل يسن ذلك أو لا؟ ٨٤

٣٣ـ سؤال عن البسملة قبل التشهد، هل الأولى أن يأتيها قبله؛ كما ذكره السيوطي في «وظائف اليوم والليلة»، أو لا؟ ٨٥

٣٤ـ سؤال عن رفع المسبحة عند قول «إلا الله» في غير التشهد خارج الصلاة، هل يسن ذلك في غيره، أو لا؟ ٨٦

٣٥ـ سؤال عن الصلاة على النبي ﷺ بعد أدعية التشهد، هل الأولى أن يصلي عليه في آخره، كسائر الأدعية، أو لا؟ ٨٦

٣٦ـ سؤال عن الصلاة على الآل في التشهد الأول، هل يكره زيادتها فيه، أو يستحب؟ ٨٦

٣٧ـ سؤال عن الاعتماد على اليد اليسرى حين يجلس في الصلاة، هل يكره ذلك أو لا؟ ٨٩

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة
٣٨	سؤال عن قلب اليدين عند التسليمتين، هل يكره ذلك؟	٩٠
٣٩	مشروعية الذكر والدعاء بعد الفراغ من الصلاة	٩١
٤٠	سؤال عمن فرغ من الصلاة، هل الأولى له أن يدعو أولا بالأدعية المأثورة بعد الصلاة، أو يأتي أولا بالأذكار الواردة بعدها، ثم يدعو بالأدعية؟	٩١
٤١	سؤال عن المأمومين، هل الأولى لهم أن يأمنوا لدعاء الإمام بعد الصلاة، أو يدعوا بالمأثورة، وهل يفرق بين سماعهم دعاء الإمام وعدمه، أو لا؟	٩١
٤٢	سؤال عن إمام يدعو بعد المكتوبة، ولم يُرِد تعليم الحاضرين لعدم قدرتهم على التعلُّم بمجرد السماع، فهل الأولى له أن يجهر بالدعاء ليسمعوا ويأمنوا لدعائه، أو لا؟	٩٢
٤٣	سؤال عما قالوه: يندب رفع اليدين حذو المنكبين حال الدعاء، فهل المراد أن يكون كل واحدة من اليدين حذو كل واحد من المنكبين، أو لا؟	٩٣
٤٤	سؤال عن عامي عجمي لم يعرف معنى الأدعية المأثورة وغيرها، فهل الأولى له أن يدعو بألفاظ الدعاء المأثورة، وإن لم يعرف المعنى، أو يدعو بترجمتها؟	٩٤
٤٥	سؤال عما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من قال في دبر صلاة الصبح، وهو ثان رجليه	٩٥
٤٦	سؤال عما قالوا: يندب أن لا ينصرف المأموم قبل انصراف الإمام من موضع الصلاة، فهل يكون منصرفا إذا قام لأداء الراتبة في ذلك الموضع	٩٨

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة

٤٧ ـ سؤال عمن صلى مع جماعة يشتغلون بعد السلام بأذكار غير واردة بعد الصلاة، فهل الأولى له أن يشتغل بأذكاره الواردة، أو يشتغل معهم بأذكارهم أوّلا ٩٩

٤٨ ـ سؤال عمن أكل تنبلا واحمرَّ به اللسان، حتى صار الريق الذي يمجه مشوبا بشيء من الحمرة، فهل يصح صلاته وصومه ٩٩

٤٩ ـ سؤال عما إذا وقع يد المصلي على نجاسة جامدة فرفعه في الحال، فهل تصح صلاته، أو لا؟ ١٠٠

٥٠ ـ سؤال عمن جعل الخرقة المحرقة بالنار في معض العلقة؛ لتمسك الدم وينجف، فانجف المعض مع الدم الذي فيه والرماد الذي جعل عليه، فهل يصح وضوؤه معه؟ ١٠٠

٥١ ـ سؤال عن كشف العورة في الخلوة، هل يجوز كشفها مع السوأتين فيها ١٠١

٥٢ ـ سؤال عما قال البغوي في «شرح السنة»: إذا بين الإمام موضع صلاته بعصا أو غيرها لا حاجة للمأمومين إلى غرز العنزة، فهل هذا القول صحيح أو ضعيف ١٠٢

٥٣ ـ سؤال عن كراهة الصلاة إلى القبر أو جانبه، هل هي مختصة بما إذا قرب إليه أو إلى جانبه، أو لا؟ وإن قلتم نعم فما حد القرب والبعد؟ ١٠٥

٥٤ ـ سؤال عما بحث الزين العراقي من عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله، هل هو موافق للمنقول المذكور المعتمد، أو لا؟ ١٠٥

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة
٥٥	سؤال عن الاستغفار بعد التثاوب، هل ورد الاستغفار بعده، أو لا؟	١٠٥
٥٦	سؤال عن إراقة ماء المضمضة في المساجد، هل يجوز ذلك، مع أنه مخالط لبقية الطعام في الأسنان، أو لا؟	١٠٦
٥٧	سؤال عن الوعظ في المساجد بقراءة الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة وقصص الأنبياء وحكاياتهم كما ذكرها المؤرخون، هل يجوز ذلك فيها، أو يمنع وينهى ويزجر عنه؟	١٠٦
٥٨	سؤال عن جلوس الواعظ على نحو الكرسي، هل يسن ذلك، أو لا؟	١٠٦
٥٩	سؤال عن قارئ آية السجدة، هل يسن له رفع الصوت بقراءتها	١٠٧
٦٠	سؤال عن قارئ آية السجدة محدثا، هل يسن له أن يقول سبحان من لا ينبغي السجود إلا له، أو لا؟	١٠٧
٦١	سؤال عن قول الأقفهسي في «القول التام»: لو رأى شخص مأموما سبق الإمام في صلاته استحب له أن يسجد شكرا لله تعالى؛ لأنه مبتلى في دينه	١٠٨
٦٢	سؤال عن الصلاة التي يصليها الناس جالسا بعد الوتر، هل هي سنة أو بدعة مذمومة	١٠٨
٦٣	سؤال عن استحباب تخفيف ركعتي الفجر، هل يناقضه قراءة (ألم نشرح) و(ألم تر كيف) فيهما مع الوارد في الحديث فيهما، أو لا؟ وما حد التخفيف فيهما؟	١٠٩

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة

٦٤ - سؤال عما حكاه الناشري في «إيضاحه» عن «فتاوى البلقيني»: أنه سئل عمن زاد على ثلاث ركعات من الوتر، ما ذا يقرأ فيهما؟ ١١٤

٦٥ - سؤال عن تكرير (قل هو الله أحد) ثلاثا ثلاثا في الركعة الأخيرة من ركعات التراويح ١٢٢

٦٦ - سؤال عن صلاة الأوابين، هل يتأدى ذلك بأي صلاة وقعت في ذلك الوقت، من قضاء وغيره؛ لأن المراد به إحياء ما بين العشائين.. ١٢٢

٦٧ - سؤال عما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: من قضى خمس صلوات من الفريضة في آخر جمعة من رمضان كان جبرا لكل صلاة فاتته ١٢٢

٦٨ - سؤال عمن نسي في صلاة التسبيح تسبيحات القيام الأول، وتذكر في الركوع أو بعده، فهل يأتي فيه أو السجود أو القيام الثاني؟ وكيف الحال إذا نسيها في القيام الثاني............ ١٢٣

٦٩ - سؤال عما إذا تعارض فضيلة الوقت والمكان، كتأخير صلاة الضحى إلى ربع النهار [في بيته]، وصلاته في أول وقته في المسجد، هل الأولى أن يصلي............ ١٢٣

٧٠ - سؤال عما روى البيهقي عن حذيفة: عجلوا الركعتين بعد المغرب ليرفعا مع العمل، فهل يستحب وصلهما بالفرض، أو لا؟ ١٢٤

٧١ - سؤال عن الصباح والمساء، متى أول وقتهما؟ وإلى متى يمتد آخرهما؟ ١٢٧

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة

٧٢ ـ سؤال عن قراءة أوراد المساء، هل الأولى أن يقرأها بعد صلاة المغرب أو بعد العصر أو قبيل المغرب؟ ١٢٧

٧٣ ـ سؤال عن نية الاقتداء، هل يكفي فيها: أصلي مع الإمام أو مأموما، أو لا؟ ١٢٩

٧٤ ـ سؤال عما إذا ترادف فضيلة يمين الإمام مع البعد عنه بامتداد الصف، وفضيلة القرب إليه في يساره، فأي الجهتين أولى بالمراعاة؟ ١٣٠

٧٥ ـ سؤال عن الإمام المنتظر قدر فاتحة المأمومين لقراءة السورة، هل الأولى له أن يشتغل في تلك السكتة بذكر أو دعاء أو قراءة؟ ١٣١

٧٦ ـ سؤال عن مأموم فرغ من التشهد الأول، ولم يفرغ إمامه منه، فهل الأولى له أن يشتغل بأكمل الصلاة على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو بدعاء التشهد ١٣١

٧٧ ـ سؤال عمن دخل في المسجد، ورأى رجلا اقتدى في تشهد إمام الجماعة الكثيرة، فهل الأولى للداخل أن يقتدي بإمام الجمع الكثير ١٣٣

٧٨ ـ سؤال عن الاقتداء بإمام لا يرى تحريك شفتيه، بل تكونان منضمتين في جميع ركعات السرية، وفي أخيرتي الجهرية، فهل يصح الاقتداء به وحال ذلك الإمام كما ذكر ١٣٣

٧٩ ـ سؤال عما إذا قرأ الخطيب آية رحمة أو آية عذاب، أو ذكر وعظا يشتمل بالعذاب أو بالرحمة، هل يسن له وللسامعين أن يسأل الرحمة ويستعيذ من العذاب ١٣٤




رقم السؤال	الموضوع	الصفحة

٨٠ - سؤال عما أمر الخطيب بالاستغفار ونحوه، فهل يسن للحاضرين الاستغفار، أو لا؟ ١٣٤

٨١ - سؤال عن الترضي عن الصحابة حال الخطبة، هل هو مستحب أو مكروه؟ ١٣٤

٨٢ - سؤال عن التأمين لدعاء الخطيب حال الخطبة، هل هو مستحب أو مكروه؟ ١٣٤

٨٣ - سؤال عن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سمع اسمه أو وصفه، هل تتأدى إذا قال «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بالضمير، من غير تقدم لفظ منه؟ ١٣٥

[أبواب متفرقة]

٨٤ - سؤال عمن يريد الاشتغال في أكثر أوقاته بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل الأولى أن يكثر العدد بأقل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يقلله بأكمل الصلاة؟ ١٣٦

٨٥ - سؤال عن قول السخاوي في «القول البديع» في فضل الصلاة في الحديث الذي رواه أبي بن كعب، قلت: يا رسول الله كم أجعل لك من صلاتي؟ ١٣٥

٨٦ - سؤال عن شم نحو الورد والريحان، هل ورد الاستغفار أو الصلاة على النبي ﷺ عند شمهما، أو لا؟ ١٤٠

٨٧ - سؤال عما يفعله الناس يوم عاشوراء من الاغتسال، ولبس الثياب الجدد ١٤٠

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة

٨٨ - سؤال عما يقول الخطيب في خطبة العيدين بين أركانها، من التهليل والتحميد والتمجيد، هل ينقطع به الموالاة، أو لا؟ ١٤٢

٨٩ - سؤال عن منطقة الذهب أو الفضة التي عملت للزينة، هل يجوز للنساء التحلي بها، أو لا؟ ١٤٢

٩٠ - سؤال عن الهياكل التي عملت ولفت عليها بصحيفة الذهب أو الفضة، هل يجوز للرجال استعمالها إذا سترها ولفها بنحو قطعات الجوخ، أو لا؟ ١٤٣

٩١ - سؤال عما قال بعض أئمتنا بأنه يحل للرجل لبس بعض حلي الفضة غير الخاتم، فهل يرد على قولهم بالجواز لبعض الثياب المنسوجة حاشية ١٤٣

٩٢ - سؤال عن تعدد الخاتم في أصبع واحد أو أصابع، هل صرح أحد من أئمتنا بجوازه ١٤٣

٩٣ - سؤال عن خاتم فضة، وغطاء فصه بلور أو نحوه، وفي داخل ذلك الغطاء ذهب يظهر زينته ورونقه في خارج الغطاء، فهل يجوز لبس ذلك/ للرجل، أو لا؟ ١٤٤

٩٤ - سؤال عن ثوب شك، هل هو حرير أو غيره مما يشابهه، فهل يجوز لبس ذلك للرجل أو لا؟ ١٤٤

٩٥ - سؤال عن اتخاذ كيس الدراهم وخيطه بالحرير، هل يجوز ذلك أو لا؟. ١٤٤

٩٦ - سؤال عن استعمال الثوب الأحمر للرجال والثوب الأبيض للنساء، هل صرح أحد من أئمتنا بكراهة استعمالهما لهما، أو بأولوية الترك، أو لا؟............................. ١٤٤

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة

٩٧ - سؤال عن كَتْب شيء من القرآن أو غيره، مما فيه أسماء الله أو النبي على الكفن، هل يجوز ذلك أو لا؟ ١٤٥

٩٨ - سؤال عما قال الشيخ عبد الله اليافعي في «إرشاده»، من كتابة:

إِلَهِي هَا أَنَا الْعَاصِي خَلِيًّا مِنَ الْإِحْسَانِ حَاوٍ لِلْمَسَاوِي

إلى آخر الأبيات، في قطعة ثوب توضع داخل الكفن على الوجه .. ١٤٥

٩٩ - سؤال عن المقبرة المسبلة، هل يجوز أن يُبْنَى جانبًا داخلِ القبرِ باللبن في الأرض الرخوة، حيث لم يمكن اللحد، أو لا يجوز إلا نحو الخشب الذي يندرس مع اندراس الميت؟ ١٤٦

١٠٠ - سؤال عما إذا حفر في أرض رخوة لا يمكن اللحد، فهل يجوز أن يوضع الميت في شق الأرض ويهال عليه التراب، أو لا؛ لما فيه من امتهان حرمة الميت ١٤٧

١٠١ - سؤال عن مقبرة أرض ندية، إذا حفر القبر نحو ذراع ينبع منه الماء، فكيف يعمل القبر في مثل هذه الأرض، فهل يوضع الميت على وجه الأرض ١٤٨

١٠٢ - سؤال عن ستر نعش المرأة بالحرير أو الثوب المنسوج بالقصب. هل يجوز ستر جنازتها بأحدهما ١٥٠

١٠٣ - سؤال عن الأذان والإقامة في أذني الميت، بعد إدخاله القبر، هل يسن ذلك ١٥٠

١٠٤ - سؤال عن التلقين، هل الأولى للملقن أن يلقن قاعدا أو قائما؟ .. ١٤٦٠

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة
١٠٥	سؤال عمن قرأ شيئا من القرآن أو ختمه، هل الأولى له أن يوصل ثواب قرائته إلى والديه، أو يتوسل بإهداء ثوابه إلى جناب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	١٥١
١٠٦	سؤال عمن أعطى شيئا من مال الزكاة بنيتها لرجل عمل له عملا، كحمل وخياطة ونحوهما، بغير شرط أجرة، فهل يقع ذلك عن الزكاة	١٥٢
١٠٧	سؤال عمن نوى في صدقته إن بقي علي شيء من مال الزكاة فعن ذلك، وإلا فعن صدقة التطوع، فهل يقع عن الزكاة إن كانت عليه، أو صدقة التطوع	١٥٢
١٠٨	سؤال عمن انغمس في نهار رمضان، عن نحو سنة الجمعة، فسبق الماء إلى أذنه أو أنفه، فهل يبطل به الصوم، أو لا ؟	١٥٣
١٠٩	سؤال عمن فاته صوم يوم من أيام البيض، فأراد أن يصوم في يوم من أيام السود، فهل الأولى أن ينوي قضاء سنة يوم البيض، أو ينوي سنة يوم السود، أو ينويهما معا؟	١٥٣
١١٠	سؤال عن تعجيل الفطر، هل الأولى تعجيله، أو إدراك تحرم الإمام، إذا ترادفا؟	١٥٣
١١١	سؤال عمن نذر أن يحج في عام معين، وترك الحج في ذلك العام المعين، بغير عذر، فهل يجب عليه الفور بالقضاء، أو لا؟	١٥٣

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة

١١٢ - سؤال عمن كان له ورد من قراءة بعض سور، وصلاة على النبي ﷺ، فنذر يوما لقضاء حاجته أن يقرأ عددا معينا من تلك السورة، أو يصلي عليه................................ ١٥٥

١١٣ - سؤال عن قراءة القرآن وإقرائه عند عروض الحاجات، كالمرض وتأخر الغائب، هل في ذلك ثواب أو لا؟...................... ١٥٥

١١٤ - سؤال عما إذا كان لمسلم على حربي دين، والحال أن كفرة «مليبار» يورثون من لا إرث له في الشرع، كتوريث غالب كفرة «مليبار» أولادَ أخواتهم أو خالاتهم، فهل للمسلم مطالبة حقه من الذي ورث ماله وأخذه عدوانا عندهم، أو لا؟................. ١٥٦

١١٥ - سؤال عن تجويع المدين الموسر، هل يجوز ذلك إذا لم يكن في البلد محبس يحبس فيه................................ ١٥٦

١١٦ - سؤال عمن وقف عقارا، يصرف غلته لمن يقرأ له أو عند قبره، هل يتأدى القراءة بقراءة سورة الفاتحة والمعوذتين مرة مرة....... ١٥٧

١١٧ - سؤال عن وقف عقار ليصرف غلته للإطعام عن رسول الله ﷺ، فهل يجوز للناظر أن يصرفها في إطعام من نزل به من الضيفان في غير شهر المولد بذلك القصد، أو لا؟.......... ١٥٨

١١٨ - سؤال عن الموقوف، هل يشترط أن يكون معلوما، أو لا يشترط إلا التعيين؟................................ ١٥٩

١١٩ - سؤال عما إذا قال الواهب للمتهب: وهبت لك جميع مالي أو نصف مالي، فهل هذه الهبة صحيحة أو باطلة للجهل؟.......... ١٥٩

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة
١٢٠	- سؤال عمن أهدى مالا مشتركا بينه وبين زوجته أو غيره الكبير، فعوض له أكثر من ذلك، فهل يكون ما عوض به مشتركا بينهما، أو مختصا بالمهدي إليه؟	١٥٩
١٢١	- سؤال عمن قسم تركة مورثه لذي الرحم غلطا، أو ظانا أنه ذو فرض، ثم قال القاسم لورثته أنا غلطت في قسمة تركة مورثي، ومات، فهل لورثته الدعوى على ذي الرحم بذلك، أو لا؟	١٥٩
١٢٢	- سؤال عما قالوه: إنه يصح النكاح والطلاق بترجمتهما، فهل المراد بترجمتهما ترجمة معناهما اللغوي، من ضم وحل قيد، أو لا؟	١٦٠
١٢٣	- سؤال عن تزويج اليتيمة، هل يجوز للقاضي عند الإمام أبي حنيفة تزويجها، أو لا، بل يختص بذلك السلطان الحنفي فقط	١٦١
١٢٤	- سؤال عن تزويج من لا ولي لها بنسب ولا ولاء بغير الكفء، هل يجوز للقاضي تزويجها برضاها، إذا اضطرت إلى النفقة والكسوة	١٦٤
١٢٥	- سؤال عما إذا كان الخاطب فاسقا، فتاب عند العقد، فهل يصير مكافئا للدينة، أو لا؟	١٦٥
١٢٦	- سؤال عن امرأة غريبة دخلت بلدة، ثم جاءت إلى القاضي الذي لم يستجمع شروط القضاء، لكن ولاه ذو شوكة، طالبةً لتزويجها، فزوجها بولايته، ثم أرادت رفع نكاحه عن ذلك الزوج بسبب كون القاضي فاسقا حالة تزويجها له	١٧٠
١٢٧	- سؤال عن امرأة تحللت، ثم أقرت بالإصابة كناية أو صريحا، ثم ادعت عدم الإصابة لما امتنع الزوج الأول عن الإنفاق عليها على عادة البلد، ثم لما أنفق عليها ادعت الإصابة، فهل الدعوى الأولى مقبولة، أو الثانية؟	١٧٢

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة
١٢٨	سؤال عما إذا سافر ولي المرأة في البحر قاصدا أكثر من مرحلتين، والريح قوي يوافق لسفره، فهل للحاكم تزويج موليته، إذا ظن مجاوزته مرحلتين	١٧٢
١٢٩	سؤال عن التحكيم، هل يصح تحكيم عدل غير أهل للقضاء لعقد النكاح وغيره، مع وجود قاض غير جامع لشروط القضاء، ولاه ذو شوكة، أو لا؟	١٧٢
١٣٠	سؤال عن التحكيم في أمر النكاح، هل يشترط التحكيم من الزوج، كما يشترط التحكيم منها؟	١٧٣
١٣١	سؤال عما إذا حكمت المرأة فقيها في فسخ نكاح زوجها المفقود، أو الغائب الذي يجوز فسخ نكاحه، وأثبتت البينة بذلك، هل يجوز للمحكَّم فسخ النكاح، أو لا؟	١٧٥
١٣٢	سؤال عما أفتى به بعض علماء اليمن بجواز التحكيم في فسخ نكاح الغائب، والاكتفاء بتحكيم المرأة فقط في عقد النكاح، فهل هذه الفتوى موافقة للمنقول المعتمد	١٧٦
١٣٣	سؤال عما إذا تزوجت امرأة بشهادة الشهود ببلوغها بالحيض، ثم لما غاب عنها الزوج أو فقد ادعت أنها لم تر الدم إلا ساعة أو ساعتين، وشهد تلك الشهود بذلك	١٧٧
١٣٤	سؤال عن مص بظر المرأة، هل يجوز للزوج مص بظرها، أو لا..؟	١٧٨
١٣٥	سؤال عن الألفاظ المتداولة بين أهل «مليبار» في الطلاق، وهي مشتهرة فيه، من غير أن يكون في اللفظ دلالة على الطلاق، كقولهم: نَايَمْ	١٧٨

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة
١٣٦	سؤال عمن طلق امرأته بخصومة جرت بينهما بالتلاق - بالتاء - أو بالطلاك - بالكاف - عوض الطلاق؛ لئلا يقع، هل تطلق بذلك، أو لا؟ وهل يكون كناية، أو لا؟	١٨١
١٣٧	سؤال عن قريب عهد بالإسلام، أراد تطليق زوجته، فقال أعطيت تلاش فلانة، ولم يقدر أن ينطق هو بلفظ الطلاق، إلا إذا علِّم مرارا، فهل يقع به الطلاق	١٨٣
١٣٨	سؤال عما إذا قال الزوج أزلت فلانة، فهل يكون هذا اللفظ من كناية الطلاق، أو لا؟	١٨٤
١٣٩	سؤال عمن قال طلاقك واحد اثنان ثلاثة، قاصدا أنه يحصل الفراق بينهما بهذا اللفظ، ولم يعرف أنه كناية يحتاج إلى نية، فهل يقع به الطلاق، أو لا؟	١٨٤
١٤٠	سؤال عمن طلق بلفظ من ألفاظ الكناية، وعسُرَ مراجعته: هل كان بنية أو لا، بغيبته أو موته، فهل يحكم بالطلاق، أو لا؟	١٨٤
١٤١	سؤال عمن قال لامرأته: إن خرجتِ أو كلمت زيدا لا طلاق لك، فخرجتْ من الدار، أو كلمتْ زيدا، فهل يقع بذلك اللفظ الطلاقُ، أو لا؟	١٨٥
١٤٢	سؤال عمن قال لآخر رُحْ بطلاق زوجتي وأعطها، هل هو إيقاع، أو توكيل يحتاج إلى تطليق الوكيل؟	١٨٥
١٤٣	سؤال عن تلفيق الشهادة، فيما لو شهد شاهد بأنه سمع أن يطلق الزوج ثلاثا، وشهد آخر أنه سمع إقراره بالطلاق الثلاث، فهل تلفق الشهادتان؛ حتى يحكم بالطلاق، أو لا؟	١٨٦

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة
١٤٤ -	سؤال عمن طلق بالألفاظ التي لم يقع بها الطلاق، ثم أقر بحضرة الناس أنها مطلقة طلاقا بائنا، ثم قال أقررت بظن الوقوع بذلك، وقد كان جاريا عندهم أولا	١٨٧
١٤٥ -	سؤال عن امرأة انقطع حيضها برضاع، ولم تحض بعد شهور من إفطام الولد، فهل هي الآن ممن انقطع حيضها بلا علة، حتى يصح تزويجها على قول الإمام مالك، إذا قلده في تجويزه تزويج من انقطع حيضها بلا علة، بعد مضي سنة؟	١٨٧
١٤٦ -	سؤال عن أكل المعتدة بالوفاة التنبلَ، هل يجوز لها ذلك، أو لا؟	١٨٧
١٤٧ -	سؤال عن موسر امتنع عن الإنفاق والطلاق، ولم يقدر القاضي ولا الولي على إجباره، إما بالإنفاق عليها أو الطلاق؛ لاحتياجهم إليه	١٨٨
١٤٨ -	سؤال عما إذا امتنع القاضي عن فسخ نكاح المعسر أو المفقود؛ لأخذ رشوة من جهة الزوجة المعسرة أو الموسرة، أو لخوف ظلم الزوج، فهل تستقل هي بالفسخ	١٨٨
١٤٩ -	سؤال عما إذا ادعت امرأة بعد غيبة زوجها أنه ليس عندها من ماله شيء، وحلفت بذلك، ثم فسخ القاضي نكاحها، وتزوجت آخر، ثم بعد مدة جاء الغائب	١٨٩
١٥٠ -	سؤال عن فسخ نكاح الغائب أو المفقود، هل يجب على القاضي إمهال ثلاثة أيام لفسخ نكاحها؟	١٩٠

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة

١٥١ ـ سؤال عمن لم يجد للأضحية إلا معزا، له سنة تقريبا، هل يتأدى السنة بذبحه، مع عدم وجود غيره، أو لا؟............ ١٩٠

١٥٢ ـ سؤال عمن نوى بذبح شاةٍ الأضحيةَ والعقيقةَ، هل تسقطان بشاة واحدة إذا نواهما، كما ذكره الناشري في إيضاحه، أو لا؟....... ١٩٠

١٥٣ ـ سؤال عن أكل الدنيس، هل يجوز أكله أو لا؟ وإن قلتم نعم، فهل يجوز إذا طبخ مع ما في لحمه من السرطان الصغير، أو لا؟.. ١٩٠

١٥٤ ـ سؤال عن شيء يقول بعض الناس إنه سم، وأكثر الناس يأكلونه لبعض الحاجات، فلم يجدوا له شيئا من أثر السم، فهل يجوز التناول منه شيئا يسيرا لبعض الحاجات، وبعض الأطباء يأمر بإدامة تناوله لبعض العلل، أو لا؟......................... ١٩١

١٥٥ ـ سؤال عما قالوه من ندب غسل اليدين قبل الأكل، فهل يسن غسلهما لمن لا يحتاج إلى الاستعمال باليد اليسرى، لقطع نحو لحم أو خبز، أو لا يسن.......................... ١٩٢

١٥٦ ـ سؤال عن كشف الرأس عند أكل الطعام، هل يكره ذلك، أو لا؟ ١٩٣

١٥٧ ـ سؤال عن شيء يعمله الناس على السكاكين وغيرها، ويقولون إنه من أسنان السمك، هل هو من الحيوان المأكول، أو غير المأكول من حيوان البحر؟......................... ١٩٤

١٥٨ ـ سؤال عن إعطاء المسلم للكافر الميتة ليأكلها، هل هو جائز أو لا؟......................... ١٩٤

١٥٩ ـ سؤال عمن سلم مشيرا إلى رجل في جماعة، كعالم ورئيس، فهل يسقط الفرض عنه برد واحد من الجماعة، أو لا؟.......... ١٩٤

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة
١٦٠	سؤال عمن سلم عليه واحد، بغير رفع صوت، من بعيد، وعلم المسلَّم عليه أنه سلم عليه، لكن لم يسمع إلا صوتا لم يفهمه، فهل يجب عليه رد السلام	١٩٤
١٦١	سؤال عما قالوا من عدم وجوب رد سلام، وندب جواب أذان للآكل، فهل يسقطان عمن في فيه تنبل أو بن، أو لا؟	١٩٥
١٦٢	سؤال عما نهب من مراكب الإفرنج الملاعين، إذا انكسرت بالوصول إلى البر وهرب أهلها	١٩٥
١٦٣	سؤال عما يؤخذ من كفار «جزرات»، الذين هم وثنيون، ويصلون إلى «مليبار» للتجارة بالبضائع	١٩٦
١٦٤	سؤال عن غنائم هذا الزمان، وهذه الجهة التي ليس فيها حكم من السلطان المسلم، ولا من القاضي	١٩٦
١٦٥	سؤال عمن ادعى عليه كفار مكاسون بأن عليه كذا وكذا من العشور، فيما جاء به من البضائع الخفية، فأنكر هو، ثم قال المكاسون: احلف بمصحفك بأنك ما جئت بشيء من البضائع	١٩٧
١٦٦	سؤال عن قاض فاسق أو جاهل، ولاه أهل بلدته، أو كافر ذو شوكة حيث لم يكن سلطان مسلم	١٩٨
١٦٧	سؤال عما إذا قال قاضي الضرورة من فاسق جاهل ثبت عندي كذا بالشهود، فهل يقبل هذا القول فيما يحكم بين المدعين، إذا لم يحضر الشهود، ولم يبين أسماءهم، سيما إذا اتهم بالجور في ذلك الحكم؟	٢٠٧

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة

١٦٨ ـ سؤال عما يعطي الزوج من الدراهم بعد عقد النكاح، من غير طلب منه باللسان ظاهرا، مع أنه إن لم يعطه يقع عليه التعيير ٢٠٨

١٦٩ ـ سؤال عن تقليد القاضي الشافعي أحدا من الأئمة الثلاثة، هل يجوز له ذلك في الحكم، أو لا؟ ٢٠٨

١٧٠ ـ سؤال عما إذا قلد شافعي مذهب غير الشافعي، فهل يشترط أن لا يقع فيما يخالف ذلك المذهب من الأفعال ٢٠٩

١٧١ ـ سؤال عمن ادعى على آخر بدين فأنكر، فهل للحاكم وغيره الإصلاح بينهما من غير تحليف؛ فإن الصلح على الإنكار غير جائز على الأصح، وهل يجوز الإصلاح بينهما تقليدا للمجوزين، أو لا؟ ٢١٣

١٧٢ ـ سؤال عن جماعة ورثوا عقارا، فأخذ غلتها واحد منهم سنين مع رضى الباقين، ثم جاؤوا وقالوا له أعط حصتنا فيما أخذت من الغلة ٢١٤

١٧٣ ـ سؤال عما نبت في ملك الغير من فروع القصب أو الطلح النابتين عند أدنى ما ملكه من الأرض غارسها، فهل هذا الفرع الذي نبت مجاورة في ملك الغير ملكه ـ لأنه نبت بقدرة الله تعالى في أرضه ـ أو ملك لمالك الأصل؟ ٢١٤

١٧٤ ـ سؤال عما إذا هرب المملوك عن سيده، فطلبه فوجده، فادعى أنه يضربه ويؤذيه، وأبى أن يذهب معه ٢١٥

١٧٥ ـ سؤال عن أمة قالت للسيد إن لم تبعني أو لم تزوجني لفلان أروح إلى النصرانيين وأتنصر معهم ٢١٦

رقم السؤال	الموضوع	الصفحة
١٧٦ -	سؤال عن عبد قال لسيده لا عتق لعبدي فلانٍ، فهل يكون هذا اللفظ كناية عن الإقرار بالعتق أو صريحا؟	٢١٧
١٧٧ -	سؤال عن غريب قال أنا عتيق فلان، ولم يدع عليه أحد بالرقية، ولا معه حجة بالعتق، فهل يجوز للقاضي التزويج له، كما وقع في «فتاوى النووي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟	٢١٧
	فهرس المصادر والمراجع	٢٢٣
	فهرس محتويات الكتاب	٢٤٣

**   **   **



المحقق في سطور

الاسم: عبد النصير بن الحاج كنج أحمد بن الحاج الشيخ أحمد كتي المليباري، عفى الله عنهم وعن المسلمين.

الميلاد: ١٩٧٧/٥/١م، في بلدية «وَايَكَّادْ»، مقاطعة «مَالَافُرَمْ»، ولاية «كيرالا»/ الهند.

درس في حلقات الدروس المسجدية في «مليبار» مدة عشرة أعوام تقريبا، وتخرج في كلية أصول الدين؛ قسم العقيدة والفلسفة، جامعة الأزهر عام ٢٠٠٣م، وحصل على الماجستير من الكلية نفسها عام ٢٠٠٧م، بتقدير ممتاز، ويواصل حاليا البحث بمرحلة الدكتوراه في علم الكلام، في كلية أصول الدين، جامعة الأزهر.

له تأليفات وتحقيقات في بعض العلوم الشرعية، منها:

(١) دراسة وتحقيق «شرح العلامة الخيالي على القصيدة النونية للمولى خضر بن جلال الدين» ـ نال عنها درجة التخصص (ماجستير) في علم الكلام، بجامعة الأزهر. (طبعة مكتبة وهبة ـ القاهرة ٢٠٠٧م).

(٢) دراسة وتحقيق «الرسالة التسعينية في الأصول الدينية» للإمام الشيخ صفي الدين الهندي في علم الكلام (طبعة دار البصائر – القاهرة ٢٠٠٩م).

(٣) دراسة وتحقيق «العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية» للعلامة الشيخ أحمد كويا الشالياتي المليباري (طبعة دار البصائر، القاهرة، ٢٠١٠هـ).

(٤) تأليف «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية» (طبعة دار الفتح، عمان/ الأردن، ٢٠١٠هـ).

(٥) تحقيق ودراسة «تحفة المجاهدين في بعض أخبار البرتغاليين» للشيخ زين الدين المليباري الصغير (لم يطبع).

(٦) دراسة وتحقيق «أسماء المؤلفين في ديار مليبار» للعلامة الشالياتي في التاريخ (تحت الطبعة).

(٧) دراسة وتحقيق «شرح ميزان الكلام» للشاه عبد العزيز الدهلوي (تحت الطبع).

(٨) تأليف «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية»؛ الإصدار الثاني، مع الإضافات والزيادات والاستدراكات (دار البصائر، القاهرة/ مصر، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

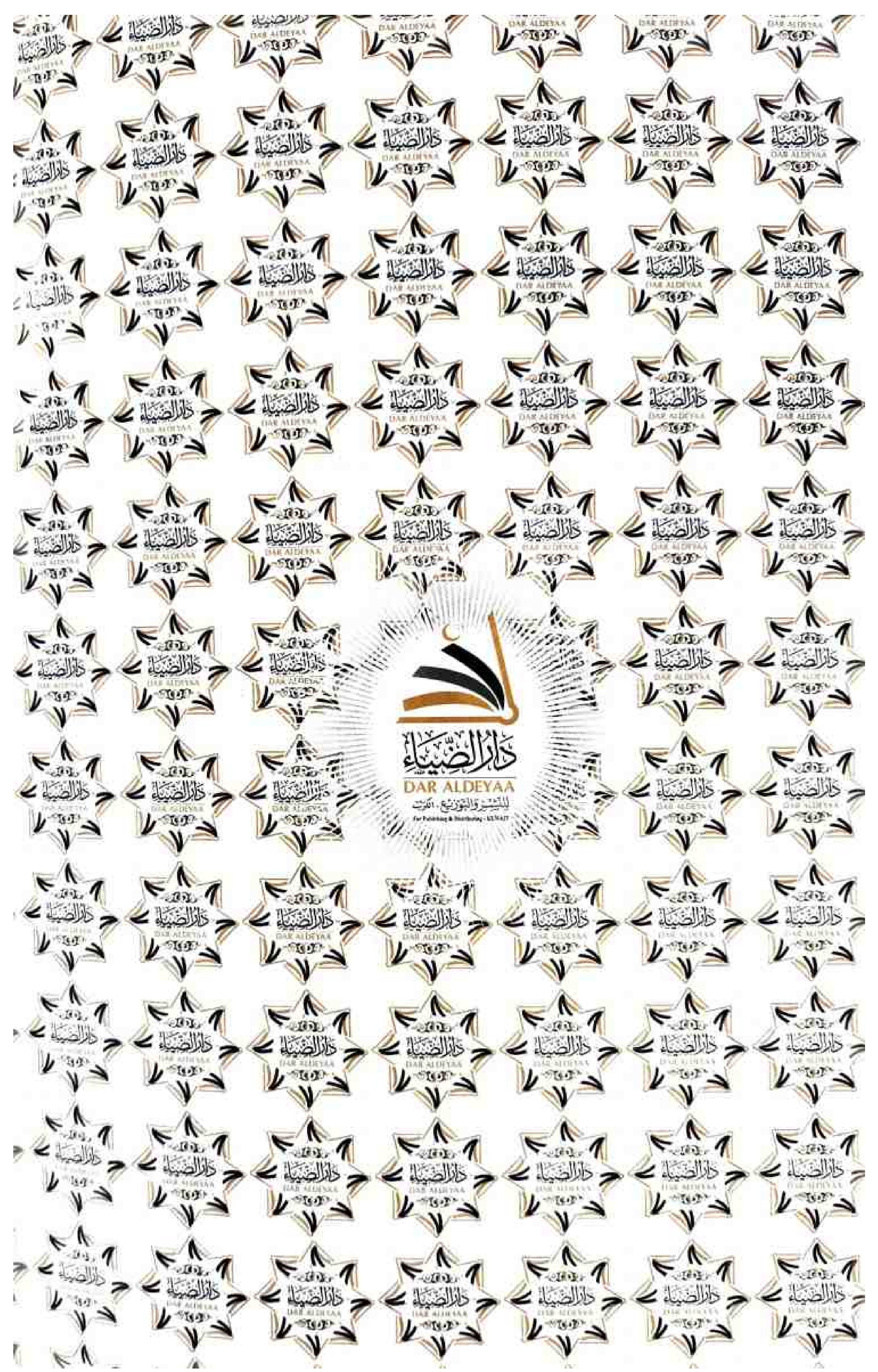
(٩) دراسة وتحقيق «سلم العلوم» في علم المنطق، للإمام الشيخ محب الله البهاري الهندي الحنفي الماتريدي.

(١٠) دراسة وتحقيق «شرح بحر العلوم على سلم العلوم» في علم المنطق، للعلامة بحر العلوم أبي العياش عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين السهالوي اللكهنوي الهندي الحنفي الماتريدي (وسيطبع قريبا إن شاء الله).

(١١) تحقيق ودراسة «الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة» للشيخ زين الدين المليباري الصغير.

وله غير ذلك من التحقيقات والدراسات.

تجليد : شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.
BINDING : FOUAD BAAYNO BOOKBINDERY S.A.R.L.


دار الضياء
DAR ALDEYAA
للنشر والتوزيع - الكويت
For Publishing & Distributing - KUWAIT

